

A





32101 061870570

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.



# المحاورات الاصولية

ابن حزم الشنقيطي

تأليف

العلم الحجۃ آیة اللہ شیخ راضی

البرزی الجعفی

نام کتاب : المـحاورات الـاـصـولـيـه المـجـلـدـ الثـانـي

نویسنده : آیة الله الشیخ راضی التبریزی

ناشر : مؤلف

تیراز : ۵۰۰ جلد

نوبت چاپ : طبع اول

تاریخ انتشار : اسفند ماه ۱۳۶۶

قیمت : تومان

چاپخانه : امیر

---

حق طبع محفوظ است

الجزء الثاني من المحاورات الاصولية  
الضرورية  
او  
واقع الاصول اللغوية

تأليف

الشيخ الراضي نجل العالم الفقيه

الشيخ محمد حسين النجفي

التبريزي

و يليه مبحث العلم الثاني من الاصول

« بحث العلم الحجة الاولى و مبحث الخبر الحجة الثانية »

و مبحث الاصول

الحججة الثالثة

(A36)  
KBL  
. N3436  
1987 juz' 2 (RECAP)

(تذکار و ایقاظ)

الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده وآلـهـ الائمة عليهم السلام كنت من ذي قبل عازماً على تأليف كتاب (تضعيف التضعيف) اي ردّ من قال بضعف بعض اخبار الكتب الاربعة رضوان الله على مؤلفـهمـ وبركاتـهـ حيث احيـواـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ بما استحفظـواـ وحفظـواـهاـ عنـ الانـدـرـاسـ كالـارـبـعةـ زـرـارـةـ وـغـيرـهـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ (امـنـاءـ اللهـ عـلـىـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ) لـوـلاـ هـمـ لـانـدـرـسـتـ آـثـارـ النـبـوـةـ

وـ منـ مشـىـ عـلـىـ الـاصـطـلاحـ الـحاـصـلـ وـ الـحـادـثـ بـعـدـ زـمـانـ منـ بـيـانـ الـاخـبـارـ بـالـاـ وـصـافـ الـمشـهـورـهـ منـ الـضـعـفـ وـغـيرـهـ

مشـىـ عـلـىـ صـنـاعـةـ اـقوـالـ الرـجـالـ الطـنـونـيـةـ فـيـ الـاحـادـيـثـ كـمـوـلـانـاـ العـلـامـ المـجـلـسـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ (كتـابـ مـرـآـةـ العـقـولـ) وـ منـ مشـىـ اوـ يـمـشـىـ عـلـىـ حـذـوـهـ

فـالـآنـ كـنـتـ جـازـماـ عـلـىـ تـأـلـيفـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ لـمـاـ اـرـىـ منـ تـلـاعـبـ اـيـدـىـ منـ لـاـ خـبـرـةـ لـهـ كـامـلـاـ فـيـ اـخـبـارـ الـكـتـبـ الـمـعـتـبـرـةـ وـ المـصـادـرـ الـمـعـتـمـدـةـ عـنـ الشـيـعـةـ الـحـقـقـةـ (لـكـمـ دـيـنـكـ وـلـيـ دـيـنـ)ـ



ب

## ارشاد :

ولعل ما اقول في المقام من الكلام على الاختصار يكون كافيا  
شايفا في الايصال بالمطلوب مع ما شرحت في هذا المجلد الثاني  
والثالث من المحاورات الاصولية في مبحث العلم والقطع ومبحث  
الخبر . انه : ما هي الحجة في عالم الدين بعد العلم بدلالة

العقل والنقل .  
فاقول : مستعيناً من الله تعالى شأنه .

قل لي : من قال من معادن العلم والحكمة قرناء القرآن و  
اعdal الكتاب ائمنا المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ومن  
عند ه علم الكتاب .

اعمل بالخبر الصحيح الاصطلاحي و هل وجدت شيئا منه في  
الاخبار يأمرك بأخذ الدين من ذلك الباب افلاتعلم انهم عليهم  
السلام جعلوا الحجة الثانية بعد العلم امضاً او تأسيساً الثقة ملاكا  
و مناطاً في العمل و اثبتو كلية كبرى الثقة ، يقولهم ( يونس بن عبد  
الرحمن ثقة ) فيعلم من تلك العبارة مسلمية كلية تلك الكبرى اذ مدار  
الاجتماع البشري لا يقوم بالعلم الوجданى فقط بل هو قليل بل امور  
العقلاء و فضلاء البشرى من علم الطب و سائر العلوم و التجارة و  
المواصلات لا تمسي الا بالاستناد الى قول الثقة اذ المعروفون منهم  
من اهل الكمال و العلم ليسوا في مقام الهزل بل هم في مقام نشر  
العلم و الصنعة و سائر الكلمات الانسانية نعم لا اعتبار بقول كثير  
من الماديين والاختل نظام الاجتماع البشري .

فالعمل بقول الثقة امر مسلم عند العقلاء وفي التشريع الاسلامي  
جعل ذلك ملاكاً في الأخذ بمعالم الدين تشرعاً ومن باب الاضاءة  
حتى يقول عليه السلام (فما يؤدّى فعنّي يؤدّى) ونستنتج من ذلك  
البيان حصول العلم المتعارف وأخذ الاستشهاد مذكور في هذا  
الكتاب .

فما يألف القوم الذين يكتبون الكتاب ويسمونه بصحيح الكافي  
بلا عنایة الى قول المعصوم عليه السلام وانى أخاف عليهم بان  
يكونوا مصداقاً لقوله تعالى شأنه :  
(الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انّهم  
يحسّنون صنعاً ) سورة الكهف آية ١٠٤ ، فهل انتم ترجعون لئلا  
تقعوا في ضلاله فيحيّبط عملكم ثم لم يكن في القيمة وزن  
ومن الله الهدایة والعصمة .

ثم اعلم انه ليس لعلمائنا الرجالين علم بالغيب والا صطراً بـ  
بالنسبة الى رجالات الاسناد الا من ناحية من يعرفهم لاجل قرب  
العصر كالنجاشي و مثله فمن وثقه فهو موثق و من قال انه ضعيف فهو  
من باب المذهب و حل ذلك و شرحه مذكور في ذلك الكتاب فراجع  
تجد و تصل الى المطلوب والله الموفق والمسد للصواب ، و هذه  
المقال من باب ( من نصح لله ولرسوله والائمة عليهم السلام ) .  
من العبد الشیخ راضی النجفی التبریزی  
بن الشیخ الفقیه الشیخ محمد حسین عفی  
عنہما

فيه تأسيسات  
وابتكارات



الحمد لله الذي خلق الانسان علّمه البيان وشائت حكمته بان  
انطهم و هداهم الى المحاورات بفطرتهم حيث جعل فيهم مركز  
الصوت وتولده و مقاطع الصوت باللسان والشفتين وأمرهم بطاعته  
و نهاهم عن معصيته وعمّهم برحمته و خصمهم بفضله واحل لهم مطلق  
كلشيء و حرم ما قيده بنهيءة و الهم فهم المجمل والعبيّن والمحكم و  
المتشابه و اعنهما على ذلك بامين وحيه و قرناه القرآن على امير  
المؤمنين و اولاده الطّاهرين .

وصلوة الله المتواترات على اشرف مخلوقاته وسيّد رسله محمد  
خاتم انبيائه وعليّ عيبة علم الله و باب مدينة علمه و نفسه بالمبادرة  
و خليفتة بالمنزلة و اولاده المعصومين اعدال الكتاب و سفن النجاة  
صلوة زاكية .

ولعنة الله على اعدائهم و منكري فضائلهم من الاولين و  
الآخرين .

فيقول العبد خادم العلم (الشيخ راضي) النّجفي التّبريزى  
لما وقفتى الله تعالى لنشر الجزء الاول من المحاورات الاصولية فى

العلم الاول من الاصل فيما يتعلّق بالطلب المحاورى باقسامه .  
 نشرع بعون الله تعالى فيما يتعلّق بالنّهى والزّواجر باقسامه  
 من تتمّة ذلك العلم الاول و ما يتلوه من ابواب المحاورية لاستدعا  
 جمع من الفضلاء جعلهم الله اعلاماً في دينه وأيدهم ليتم مباحث  
 الالفاظ ويكمّل العلم الاول من الأصول .

فاستعين الله تعالى شأنه في تحرير ذلك و  
 نسئلله التوفيق لاتمامه والهداية لتبريزه و  
 الصون عن الخطاء في تصويبه و  
 هو العليم للصواب

م م م م م م

م م م م م م

م م م م م

م م م م

م م م

م

م

الله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## المحاورة بالنهى (وال موضوع)

اعلم انه قد عرفت في الجزء الاول اجمالاً ان مباحث الالفاظ  
بaserها من الاصول علم بحاله و موضوعه (الكلام المحاورى) فهو من  
مقوله الكيف المسموع ، وغايتها صحة التشخيص ، وحسن الترجيح فيما  
يتراى التعارض وعرفت ان الميز في تمایز العلوم هو بالحقيقة و  
الذات لا بغراض .

## العلم الثاني

من الاصول هو العلم بالحجّة و هو من مقوله المعنى و ليس  
لهما جامع فعلم الاصول ينقسم الى علمين ، الاول العلم (بالكلام  
المحاورى) ، والثانى العلم بالمعنى اي جامع الحجج و العوارض  
عبارة عن المحمولات المتناسبة الملائمة للموضوع ، اذا عرفت هذا  
فنشرع في شرع سنخ من المحاورات .

## النهى و مادته

مادة النهى (اي النون والهاء والياء) اصل صحيح تدلّ  
على غاية وبلغ اى لغة صوتها الانتهاء ، تقول انهيت اليه الخبر  
اذا بلّغته ايّاه ، فاذا انهيت عن شيء و كان في مقدور الفاعل ان  
يفعله فانتهى فقد طردته عن البلوغ و النهاية في سبيل الوصول

الى ما نهيتها و يتولّد من جملة لفظ النّهي معنى الزّجر والمنع .

### و صيغة لا تفعل

هي ليست بمعنى النّهي ، بل هو : النّهي بمعناه يتأصل و يبرز بالصيغة ، ولذا لا يكون قوله تعالى شأنه ( و نهى النفس عن الهوى ) بمعنى ان يقول الانسان مخاطباً لنفسه ( لا تفعل ) بل بمعنى طرد النفس عن النّزوع الى الشّهوة .

و من هنا : يظهر لك ان النّهي عن المنكر لا ينحصر باللسان بل يحصل بالقلب .

فالنّهي سُنخ من المُحاورات بلفظه او بما يؤدّي معناه كلا تفعل اي بصيغة النّهي الحاصل بالقول الكذافي او الحاصل بصيغة الأمر كقولنا ( اجتنب عن هذا ) و هما ايضا من محاورات اهل اللسان في تفهم الامر المبغوض .

### كيفية الدلالة

و ممّا ذكرنا في اصل معنى النّهي و صيغته ظهر لك كيفية الدلالة و ليس هي الا صوت الطّرد و المنع عما يقدر ان يفعل بان لا يفعل .

### اشكال

وليس الطلب غير ان متعلقه العدم كما عن المحقق الخراصاني كما ان متعلق الأمر الوجود ، لأنّه ان كان في صدد معناهما من

حيث اللّغة فذلك ليس ب صحيح بل يعدّ من الأفعال .  
وان كان بحد المعنى المصطلح فهو ايضاً ليس على ما  
ينبغي .

لانّ الأمر لا يتعلّق بالوجود بل هو بعث المخاطب نحو الفعل  
بالإيجاد اختياراً قبلاً للبعث الظاهري .  
وكذا ليس معنى النهي طلب العدم بل معناه ان لا يفعل  
ما كان قادرآ على ان يفعل وان كان معنى ان لا يفعل ملازماً لكتّ  
النفس كما يظهر بالتأمّل الصادق بلا تدخل الاعتبارات .

### الدلالة والتحريم

وقد يستدلّ في كتب الاصول على دلالته بلفظه او بصيغته  
على التّحرير بالظهور و لقد فصلنا القول في دلاله الأمر على الوجوب  
و قلنا ان الوجوب واللزم ليس من باب دلالة اللفاظ بل اللازم  
من لوازم صدور الطلب بانحائه عن المولى عقاً . (١)

### وفي النهي

وفي المقام يكون التّحرير كاللازم في الامر وان النهي وصيغته  
لا يدلّ عليه لا بمادته ولا بهيئته لما عرفت من معناه الذي ليس فيه

---

١- كما عن والدى القبيه المحقق المبتكر شيخي الشیخ محمد  
حسين ولم يكن من التّقیرارات اسم في ذلك الزمان ولكن سبقه  
كافش الغطاء ولم يكن مطلعاً عليه والا ذكره .

صوت التحرير ، نعم صدوره عن المولى يوجب ذلك كما في الأمر .

### تنبيه

مادة النهي كمادة أمر (الف ميم والراء) كلمة تشريفية -

يستعملها المبادى العالية كما مر في الامر في الجزء الأول .

### خلاصة الكلام

ملخص الكلام في المقام ان النهي سخ من المحاورات البشرية في حياة المجتمع وقد يؤتى بنفسه ، وقد يؤتى بصيغة (حرم) أو (أترك) أو (اجتنب) أو لا تفعل كما عرفت في احياء اصول القرآن في الامر والنهي : الجزء الأول ص ١٧ : (ارشاد)

ولا يخفى ان معنى النهي كما مر عبارة عن ترك المنهى عنه والنهي عنه يقتضي بحكم العقل والعرف وفي الشرعيات كونه مبغوضاً وذا مفسدة لأن النهي بلا جهة ، بلا جهة فيستكشف منه المكلف دوام الترك ولا يسقط النهي مع العصيان في فهو منه .

لأن النهي عنه لم يقيّد بشيء بخلاف الأمر فان المأمور به المطلق يتحقق بفرد لصدق الأمثال .

نعم قد يكون النهي عنه مقيداً بزمان او مكان فلا بد من لحاظ مدلول الدليل الناهي فيتبع .

### الاستنتاج

و هذا الذي بيناه هو واقع اصول اللفظية ، فتطويل الكلام

بما يذكر لتحقيق المرام من لحاظ المنهى عنه ارتباطياً بحسب الأفراد او من قبيل الأقل والاكثر، او جرى الكلام في ان متعلق الامر هل هي الطبيعة او الأفراد او غير ذلك من المطالب التي يتولّد من صنعة الفكر وحركاته في تلك الابحاث الخارجة عن المدى اليل المترکة في افهام قاطبة اهل المحاورة بلا طائل عصمنا الله مما لا نعنيه :

### محاورة في اجتماع الامر والنهى

بيان نكتة قد اهملوا و هي ان ليس من تحاور المتكلّم الصادق في الأرادة وليس من حكمة الشّارع الامر والناهى ان يأمر وينهى عن شئ واحد في زمان واحد لأن المورد لو كان ذا مصلحة واقعية لكان البعث اليه حتمياً ولو كان ذا مفسدة لكان الزجر عنه لازماً

### الاستنتاج

فالمحاور العاقل من اهل اللسان و الشّارع بلسان التشريع لا يكلف المخاطب والمكلّف البالغ بالأمر والنهى عن شيء واحد لعدم القدرة على الامتناع في تلك الحال

### حكمة

ولم يقع من الشّارع الحكيم الامر والنهى عنه كالصلة مثلاً لأن العبادة دائماً من الحسن الذاتي ولا ينقلب عنوانه من الحسن

الذاتي فلا يعقل النهي عنه .

نعم يمكن ان يتتصادق امره فى مورد ، ونهيه عن شيء آخر فى مورد على مورد عرف من كان عارفاً باسلوب الكلام والتحاور ويرى انطباقهما عليه بقوة التشخيص فى الكلام المحاورى ان ذلك النهى المتوجّه على مورد الامر مخصوص بالنسبة الى مورد الامر .

### و اليك بالمثال

المكلّف بالصلة لقوله تعالى ( اقم الصّلوة ) و بعدم الغصب لقوله مثلاً ، لا تغصب اذا رأى تصادق الخطابين على مورد يريد اتيان الصّلوة فيه يحكم باستثناء الصّلوة فيه .

وحاصل تشخيصه عبارة عن تلك الجملة وهى ( صل في كلّ مكان ) الا هذا المكان ، وذلك مقتضى فهم معانى الكلام والمحاورات فلو خالف وصل في الغصب تكون صلوته باطلة لعدم الاباحة .  
واما مسئلة السجود لله والتذلل فهو مختص به واما النهى كلام تسجدوا للشمس فهو ارشاد الى عدم وقوع حقيقة السجود لغيره لأنّ النهى كاشف عن عدم اراده معناه كما ان قوله ، دع الصّلوة ايام اقرائك ليس نهياً عن الصّلوة بل ارشاد الى عدم وقوعها فى حال الحيض لأنّ الصّلوة لا تنقلب عن الحسن الذاتي .

### فرض الانحصار

ولو انحصر المكان بالمغضوب مع الاختيار وضيق الوقت ومع

العلم بالتصادق يستشعر المكلّف التّزاحم بين التكليفيں فيستظهر  
في مرحلة رفع اليد عن أحد هما فان احرز اهمية احد هما فيقدم الأم  
كالعالم مثلاً في انقاد الغرلقيين .

### وفي المقام

لو احرز اهمية الصلة من حيث اتها لا تترك في حال علم عدم  
تنجز الآخر فعلا في تلك الحالة فيصلى حسب القاعدة ولو كان عاصيا  
ومعاقباً من جهة الغصب لحصول الانحصار بالاختيار .  
ولو احرز اهمية حقوق الناس بالنسبة الى حقوق الله تعالى  
شأنه فلا بدّ ان يترك الصلة و يقضى في خارجه بحسب القاعدة .  
ولو احرز التكافؤ بينهما فيرجع الى الاصل في المقام .

### الجاهل

ولو جهل بالحكم قصوراً او الموضوع لما يرى المكلّف مانعاً عن  
الأمثال فإذا بالصلة مع التقرب فيخرج عن عهدة التكليف كما ان  
النص شاهد على ذلك فتأمل .

### وهنا مسائل

وفي الباب مسائل علمية في اللباس والمكان فيما لو اذن ثم  
رجع من اذنه حيث يتولد منه فروع كما هو معنون في الفقه فراجع .

## صورة الاضطرار

ولو انحصر المكان به مع وجود المندوبة للأضطرار لا الاختيار فالصلوة تقع صحيحة لرفع حكم الحرمة بالاضطرار في ضيق الوقت اوسعته .

ولو كان بسوء الاختيار مع ضيق الوقت فالظاهر الصحيح لصدق الاضطرار **الرّافع** لحكم الغصب لافي السّعة للقدرة على ايجاد هافى غيره .

**حين الخروج** : واما لصلة حين الخروج عن محل الغصب فقد يقال ان الخروج والدخول غصب فلا تقع الصلوة ح مأمورا بها حتى يحكم بالصحة .

وفيه : ان الخروج بعد التّوبة يتّعّنون بعنوان الرّد كرد . الوديعة كما عن شيخنا الانصارى قدّس سرّه على المحكى من تقريراته فيخرج عن عنوان العدوان مع عدم اشتمالها على الزّايد من التّصرف بل لو استلزم لصدق العنوان المجوز على تأمّل في ذلك .

### تنبيه

غير خفي على الخفي ان هذا الذى ذكرناه مقتضى المحاورات في فهم الخطابات الشرعية التي هي منها ب Larsan التشريع فان اهل المعاورة مع التوجّه الى الخطابين (كصل ولا تغصب) مثلايفهم ان الصلوة لا تقع في المكان المغصوب بملك الاستثناء او التّخصيص و

ان لم يكن بلفظهما .  
وفى مورد التّصادق لا يرى تعارضًا لأنّهما لم يكونا متعارضين  
بحسب الواقع فكيف ينقلبان عما هو عليه فى الجعل .  
وليس فى مورد الاجتماع المأمورى جعل حادث بالخصوص

### الاستثناء

فلو كان المورد متمحّصاً أمّا لهذا أو ذاك يشعر المكلّف التّراحم  
بینهما فيعالج علاجه .

### رمز الفهم

و ما ذكرنا رمز الفهم ولذا نستنتج عدم الاحتياج الى جعل  
المقدّمات العشر كما عن المحقق النّائينى والمحقق الخراسانى قد سـ  
سرهـما ، وكالاربعة لاجل امتناع الاجتماع ، لأنـها امور تعقلـية مولـدة  
من تصرف القـوة الفكرـية مما يتعلـق بالحكم من حيث نفسه و من حيث  
متعلـقة وجودـآ و ماهـيـة .  
ويتـولد من المحاسبـة من التـقيـيد و التـعلـيل الخارجـة عن حـاقـ  
معنى الخطـاب المحـاورـى و المعـنى البـسيـط الـذـى يـشعـره كلـ اـهـلـ  
المحـاورـة و لا يـقعـ في عـوبـيـة لا تـتحـلـ اذا شـاهـدـ التـصادـقـ بلـ يـخـاصـبهـ  
حسـابـاـ يـسـرـآ لـما يـجـدـ من نـفـسـهـ رـمـزـ الفـهـمـ وـ العـلاـجـ .

### رمز الفهم

وهـذا الرـمـزـ الفـطـريـ هوـ المـنـاطـ فىـ فـهـمـ مـدـالـيلـ الأـدـلةـ ،ـ لاـ

ما يصنعه الفكر مع تدخل الامور الدقيقة بتشريح الذهن .

## و هل كان

و هل كان القدما والمتآخرون منهم الاجلاء متعطلين في استنباط وفهم الخطابات من الكتاب الحكيم والسنة الوالصة من افتنا المعصومين عليهم السلام ، حاشا جل ذكرهم رضوان الله - تعالى عليهم او في حل المعقولات والحكمة الصادقة النظرية .  
والحال : انا محتاجون ومستعينون بافهمهم واستظهرا راتهم  
الخالصة الماحصة : (رفع توهّم) .

## نصح المسترشد

و ليس نظري في هذه الكلمات في المقام وغيره خط الكراامة  
و النص في مكانة العلماء العظام نعود بالله .  
بل الغرض بيان السبيل السهل الذي هو في كون الانسان  
من الهدایة التکرینیة التي يقتدر الانسان بها على حل ما يصدر من  
المحاورين من احياء المحاورات ، وانت ايهما الكبار وذوى الابصار  
تعلمون وتشهدون ان الاصل والاساس في تكون اللغة والعلوم  
القواعد الأدبیة وبعنهاته معادن العلم والحكمة وذلك بتشريح<sup>(١)</sup> منا .  
هو نفس الانسان الذي هو مسلح بتمام القوى الهدایة حيث  
علمه ما لم يعلم و هداه بالهدایتين العقل الباطنى والظاهري -

---

1- راجع الجزء الاول المطبوع ص ٨ ، ١٠ .

تعالى شأنه .

قال والدى الفقيه المحقق قدس سره و شينحى الشیخ محمد حسین النجفی التبریزی (العلم علماً ، علم اخذی ، و علم ارتکازی) الاول علم الدین ، والثانی ما سواه .

ومع الأسف : اختلط باب الالفاظ والدلّات بما اخرجها عن الصرافة والمحوضة ، ولذا قفنا للارشاد والنصح للمستتبط والتنبيه الى عدم الاحتياج الى هذه التدقيقـات وان كانت مطالب علمية في نفسها ولكنها موجبة للبعد عن الصرافة والتبعيد عما هو رمز الفهم الخالص غير المشوب .

### مضافاً

مضافاً الى ما بيّنا ان تلك المقدّمات المشار اليه غير تامة في نفسها ، وكل يدعى ان ما يدركه ويستظهره قاعدة تتبع والحال مع فرض الصحة هو استظهار كالفتوى في الفقه لقاعدة كما يعلم من معنى القاعدة وكأنه يجعله ردآً لمن خالقه و الواقع خلو منها او من احد هما ، ولقد بيّنا في الجزء الاول من الكتاب ان مباحث اللفاظ ليست بقواعد وتعريف الاصول بالقواعد لا يستقيم بل استظهارات نعم هي عند المستتبط قاعدة شخصية .

و من المقدّمات التي استند المحقق الخراسانی إليها في الامتناع هي تضاد الأحكام على المشهور وهو تبعهم ولم يبرهن . والتضاد محل اشكال ومنع ، لأن المتضادين امran وجوديان لا يجتمعان و الوجود عين من الاعيان . وكون الأحكام من الاعيان

ممنوع حتى يتصور فيها التّضاد .

### توضيجه

ان الامر مع ذلك لم يأمره لم ينه عن شيء واحد حتى يجواه تصور التّضاد نعم يتطرق الكلام في مورد التّضاد مع فرض فعليتهم ولكن من ذي قبل ان النّهي استثناء من ذلك المورد فلا اشكال

### المكرهات المعروفة

قد يتصور جواز الاجتماع من المجوز لاجل وجود المكرهات المعروفة فيكون سندآ له في القول بالجواز .  
و من جهة : يكون وجودها مانعاً للاستدلال على الامتناع لاجل تصور ان الدليل على الامكان هو الواقع .

### التحليل في الجواب

اعلم ان مادة (كره) من باب (علم) ضد احبه فهو كاره والشيء مكره ، لا من باب (شرف) بمعنى ان الامر او المنظر (قبح) فهو كريه و من هذا يقال كريه المنظر ، و اعلم و تفطن ايضاً ان المعنى يتفاوت بتفاوت حركات اللغات ولقد بينا في الجزء الاول (ام ر) من باب (نصر) له معنى واحد لا اكثر كما يقولون و انه من باب (ضرب) بمعنى آخر فراجع . فان العلم بحقيقة معنى الكلمة مفتاح للعلوم .  
هذا ما يساعدك اللغات و الكراهة الشرعية لا تنافيه بل تلائمه

كما لا يخفى بالتأمل الصادق .

## تحقيق القول في المكر وها

و حق القول في المكرهات وما ورد بلسان (أكوه) أو (يكره) أو غيره هو ازمه كلّه ارشادات إلى الأحب والصلاح وليس فيها ما يدل على حزاره في العبادة ظاهراً، وذلك يعلم بفقه الروايات الواردة في جملة من المكرهات، وأنّها ناظرة إلى جهة الكراهة الخارجة عن حقيقة العبادة كما سنورد جملة منها لينكشف المرام في المقام بتوفيق الملك العلام .

七

ما هو المعروف من كراهة صوم يوم عاشوراء ، ولكن المسئلة  
غير محرّرة لأن صومه كان ولكن توك و معناه ظاهراً هو النسخ كما  
يدل على ما قلنا . ما عن زرارة و محمد بن مسلم بسند الصدوق عليه  
الرحمة :

قالا سئلنا ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء

**فقاول:** كان صومه قبيل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك

و ما بسند الكليني قدس سره عن عبد الملك .

قال : سئلت ابا عبد الله (عليه السلام) عن صوم تاسوعا و

عا شورا ، فقال : والرواية طويلة : وبين ان الاول يوم حصر فيه

**الحسين و اصحابه عليه و عليهم السلام الى ان قال : واما يوم عاشورا**

فيوم أصيّب فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم .

قال : أصوم يكون في ذلك اليوم : كلا : و رب البيت الحرام  
إلى قال : فمن صام او تبرك حشره الله ممسوخ القلب الحديث .

### فقه الحديث

و فقهه انه عليه السلام بعد نفي الصوم في اليوم بقوله (أصوم)  
اشار الى تحريم صومه بقوله (من صام او تبرك ) فهو يدل على الحرمة  
فالقول باستحبابه مع التحزن من المصيبة حال عن الدليل وما عن  
صاحب كفاية الاصول من ادعى الاجماع على وقوعه صحيحآ فيه انه  
لا اعتقاد على ذلك الاجماع بعد فقه الروايات .

### وما عن الرضا

و ما عن الرضا عليه السلام بسند الكافي .  
قال : سئلت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول  
الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة لعنة الله عليه تسئلنى  
ذلك يوم صامه الأدعية إلى ان قال : لا يصوم ولا يتبرك به إلى  
ان قال : فمن صام وتبرك لقى الله تعالى ممسوخ القلب الحديث

### وعن الصادق

وعن أبي عبد الله عليه السلام : من صامه كان حظه من صيام  
ذلك اليوم حظ ابن مرجانة ، و حظه النار ، قال : اعذنا الله من  
النار و من عمل يقرب من النار : و ظاهره بل صريحه هي الحرمة

فلا صوم ولا اجتماع : فلما ذا التكليف في الجواب يا أولى الألباب .

### و عن الباقي

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام : فقال : صوم متزوك بنزول شهر رمضان والمتزوك بدعة . ثم قال : أما آنه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد الحديث . وفي رواية عن الصادق عليه السلام وفيها جملة ( فان كنت شامتاً فصم ) وفي آخرها ( فان كنت فيمن أصيّب به فلا تصم ) وظاهره عدم جوازه مع الحزن والمصيبة ( ١ ) .

### عدم مقاومة بعض الاخبار

نعم في الباب ( ١٩ ) من ( ئيل ) يوجد بعض الاخبار و يدل على صوم عاشوراء .

منه : ما عن أبي الهمام عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوم عاشوراء . و أبوالهمام هو اسماعيل بن همام و ان كان ثقة إلا آنه لا يقاوم ما سبق من التصريحات ولعلـه كان قبل نزول شهر رمضان وبعدـه صار متزوكاً كما عن الباقر عليه السلام السابق ذكرـه مع احتمال التقيـة قويـاً .

١- و تلك الروايات موجودة في الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب .

و منه

ما عن ابـان بن عـثمان الـاحمر عن كـثـير التـنـوـاء عن اـبـي جـعـفر عـلـيـهـ

السلام

قال : لـزـقـتـ السـفـيـةـ يـوـمـ عـاـشـورـاـ عـلـىـ الـجـوـدـىـ فـأـمـرـ نـوـحـ مـنـ مـعـهـ مـنـ الـجـنـ وـ الـأـنـسـ أـنـ يـصـوـمـوـاـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـحـدـيـثـ : ئـلـ الـبـابـ

٢٠

وـعـدـ فـيـهـ تـوـبـةـ آـدـمـ وـ الـحـوـاءـ : وـاـنـ اللـهـ فـلـقـ الـبـرـلـبـنـىـ اـسـرـائـيلـ

وـغـرـقـ فـرـعـونـ . وـغـلـبـةـ مـوـسـىـ وـلـادـةـ اـبـرـاهـيمـ .

وـفـيـهـ تـابـ عـلـىـ قـوـمـ يـونـسـ .

وـلـادـةـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ وـقـيـامـ الـقـائـمـ : ئـلـ الـبـابـ

وـفـيـهـ اـشـكـالـ مـنـ جـهـاتـ

الـاـولـىـ : اـنـ كـثـيرـ التـنـوـاءـ (ـبـتـرـىـ)ـ قـالـهـ الشـيـخـ وـالـكـشـىـ وـقـالـ  
الـبـرـقـىـ عـاـمـىـ (ـصـهـ)ـ اـفـلـاـ تـشـمـ مـنـهـ رـائـحةـ الـرـضـعـ اـعـانـهـ عـلـىـ بـنـىـ اـمـيـةـ وـقـدـ  
قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ اللـهـمـ اـنـىـ الـيـكـ بـرـئـ مـنـ كـثـيرـ التـنـوـاءـ فـىـ  
الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ . (١)ـ فـعـلـىـ هـذـاـ روـاـيـتـهـ سـاقـطـهـ :  
وـاـمـاـ روـاـيـةـ اـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ الـبـجـلـىـ عـنـهـ الـذـىـ هـوـ اـيـضاـ نـاـوـوسـيـةـ

١ـ رـاجـعـ الـىـ جـامـعـ الرـوـاـةـ لـلـمـحـقـقـ الـمـتـبـعـ الـمـيـرـزاـ مـحـمـدـ  
الـاـرـدـبـيـلـىـ قـدـسـ سـرـهـ جـ ٢ـ صـ ٢ـ ٨ـ .

فمحل تأمل ولكن قال : محمد بن مسعود . اجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بنقل الكشـى عنه .  
 لكن قال العـلـامة الأقرب عدم قبول روايـته لقوله تعالى ( ان جائـكـم فـاسـقـ) و لا فـسـقـ اعـظـمـ من عدم الاـيمـانـ . فـراجـعـ جـامـعـ الروـاـةـ :  
 جـ ١ـ : خـصـوصـاـ معـ مـعـارـضـةـ معـ الاـخـبـارـ الـتـىـ عـرـفـتـهاـ .  
 الجـهـةـ الثـانـيـةـ : اـنـهـ كـانـ الصـومـ فـيـ ذـلـكـ ؛ وـ اـمـاـ فـيـ سـنـنـناـ  
 فـلـمـ يـثـبـتـ كـمـ هـوـ مـقـتـضـيـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـماـ سـبـقـ آـنـفـاـ (ـ مـاـ نـزـلـ كـتـابـ  
 وـ جـرـتـ بـهـ السـنـنـ ) .

### الثالثة

اـنـهـ مـعـارـضـ بـمـاـ روـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ .  
 فـقـالـ : لـيـلـةـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ مـنـ ذـيـ القـعـدـةـ وـلـدـ فـيـهـ اـبـراـهـيمـ  
 وـ فـيـهـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ وـ فـيـهـ دـحـيـتـ الـحـدـيـثـ : قـلـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ  
 اـبـوـابـ الصـومـ الـمـنـدـوبـ .  
 لـاـنـ روـاـيـةـ الـكـثـيرـ جـعـلـ لـادـةـ اـبـراـهـيمـ وـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ فـىـ  
 عـاـشـورـاـ ، وـ لـكـنـ عـرـفـتـ سـقـوطـهـ فـلاـ تـقاـوـمـ اـصـلـاـ .

### الصوم والافطار

وـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ اـنـ لـفـظـ الصـومـ وـكـذـلـكـ الـافـطـارـ اـطـلقـ عـلـىـ  
 الـامـساـكـ فـيـهـ مـنـ بـابـ الشـبـاهـةـ فـلاـ صـومـ اـصـلـاـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـهـ صـومـ وـ  
 اـفـطـارـ .

وـ يـدـلـ عـلـىـ قـلـنـاـ : مـاـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ

السلام بسند الشّيخ في المصباح قدّس سره نقله في (هل) الباب ١٩  
فقلت ما قولك في صومه .

قال : لى صمه من غير تبییت و افطروه من غير تشميیت ولا  
تجعله يوم صوم کملاً ولیکن افطارك بعد صلوة العصر بشريه من ماء  
الحاديـث .

وانت ترى آنه عليه السلام قال لا تجعله يوم صوم وقال افطر  
بعد الصلوة و لا افطار فيها .

عظة ونقد : أيها الفضلاء الكرام . أيها المستبطون عليكم  
بمدون الاخبار من المعصوم مع نقد ها في المسائل الشرعية و حلها  
فان فيها جميع الآمال و آمال الجميع حتى يكون قولكم هو مدلول  
الدليل فاته الفتوى .

نقد

فلا تكونن في لحاظ الاعتبار بما يعمله الفكر في مقام الثبوت  
لان تصويره سهل .

ولكن تطبيقه في مقام الاثبات والدلالـة عـلـيل .

فالقول بـان المصلحة في التـرك كما ان المصلحة في الفعل  
بـلا كـسر و انـكـسار كما عنـ المـحـقـقـ الشـيـخـ علىـ القـوـجـانـىـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـكـماـعـنـاسـتـادـهـمـنـ حـسـابـهـمـاـمـنـ المـفـتـاحـمـينـ،ـ بـلـمـنـ جـهـةـ اـرـجـحـيـةـ  
الـتـركـ .

تصـورـ فيـ مقـامـ الثـبـوتـ وـصـنـاعـهـ فـكـرـيـهـ فـيـ تـوحـيـهـ المـسـئـلـهـ بـلـادـ لـيلـ  
لـماـعـرـفـ مـعـ التـأـمـلـ الصـادـقـ اـنـ لـاـصـومـ هـنـاـ وـلـاـمـزـاحـمـهـ وـلـاـارـجـحـيـتـهـ .

### فالحرى

فمن الحرى الرجوع الى متون قول المعصوم حتى ينحل المرام  
وفي الرواية اعرف الناس من عرف معانى كلامنا فان ذلك سهل من  
التتكلف .

و من المعلوم ان الجعل و تشريع الاحكام حائز للمصلحة الا  
ان الاستئذان عليها بلا اشارة في الاخبار كما في صوم عاشورا تمحل  
لاتهيcis فتأمل .

### و منها الصلة في الحمام

و من جملة المكرهات المعروفة هي الصلة في الحمام :  
اعلم ان العبادة كالاطاعة حسن بالذات ولا يعتريها ما يجب  
سببا للانقلاب عما هو عليه و اذا شاهدنا ان المولى يقول (لاتصل  
في الحمام) نفهم انه يريد اختيار الصلة في غيره لجهة فيه

### تحليل المرام

لا يخفى ان الارض مسجد ، كما في الرواية ، جعلت لى الارض  
مسجدآ : (١) .

ولكن في أخرى قال : رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: الأرض  
كـلـها مسجد الا الحمام و القبر (٢٠)

١ - (قل) الباب الاول من ابواب مكان المصلى .

٢- الباب الاول المذكور .

و ليس فيه نهى حتى يتصور الاجتماع فيكون الاستثناء لاجل  
جهة وهي عدم النّظافة ، و سند ما قلنا : ما عن موسى بن جعفر  
عليهما السلام في السؤال عن الصلة في بيت الحمام .  
قال : اذا كان موضعـاً نظيفـاً فلا بأس .

قال الصدوق : يعني المسلح والشيخ ايضاً : وفي التفسير  
نظر : ئل الباب ٣٤ من المكان : ونظيره ما عن الصادق عليه  
السلام في الباب : اذ لا يبعد ان يكون المراد هو المستحم من  
الداخل الذي يغتسل فيه لاجل غلبة ظن التجاسته فيه .  
نعم : في رواية عبد الله بن الفضل عن حدثه عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام  
ال الحديث (١) .

و هي مع كونها ضعيفة يفسرها روایات حاكية عن المowanع  
عدم النّظافة وكالصلة في الأرض السبخة لاجل عدم استقرار الجهة  
كما في رواية (٢) ابى بصير عن الصادق قال : سئلته عن  
الصلة في السبخة لم تكرهه ، قال : لأن الجبهة لا تقع مستوية  
قال : ان كان فيها ارض مستوية ، قال : لا بأس .  
و نفس الرواية المشتملة على الطين شاهده على ما قلنا .

### ارشاد

ولأنطول الكلام في المقام فعليك بالمراجعة الى اخبار ابواب

١- ئل الباب (١) من ابواب مكان المصلى .

٢- ئل الباب (٢٠) من مكان المصلى .

مكان المصلّى المرويّة في الكتب المعتبرة فان فيها شفاء و هداية ولا تتبع نفسك بجملة (يمكن) او (بناً عليه) او حساب المزية .  
و هنا استدلال

استدلّ من قال بجواز الأجماع بان العرف يحكم بان من أتى بالمؤمر به في ضمن المنهي عنه مطيع من جهة و عاص من جهة أخرى من اجل الخيطة و من اجل التصرف في المكان المنهي عنه .  
وجوابه واضح : فان المؤمر به ان كان من العبادات فالمنهي استثناء عن العمل فيه والعبادة فيه باطلة ، وان كان من غيرها من موارد الاطاعة والاصوليون يعبرون عنها بالتوصيات قبالي التعبادات و لكن قلنا في الجزء الاول ان العنوان في الامثال عبارة عن الطاعة فيما لا قرب فيه ، وعن العبادة فيما يستلزم فيها النية و التقرب .

فيحصل الامثال و يؤخذ بالنسبة الى التصرف في المنهي عنه

### اجتماع الوجوب والاستحباب

لو كان في بين اجتمع فيه الوجوب والاستحباب لكان أمّا للتأكيد حيث ان كلّيما يستدعيان وجود المؤمر به ، و أمّا لاختيار الاصلح فليلاحظ الموارد و لانطول الكلام بعد وضوح المسئلة للاعلام النواهى و المتعلقات  
اعلم ان النواهى و الاوامر في التشريع الاسلامي على ما شئت

### الحكمة الالهية .

لأجل المفسد و السّيئات في المنهي عنه ، ولأجل المصلحة  
والحسنات في المأمور به على ما صرّح بهما الاخبار بلسان معادن  
الحكمة و اعدل الكتاب عليهم السلام فراجع ابواب المحرمات و  
الواجبات من الكتب المعتبرة عندنا تجد ما قلنا .

### تنبيه

وليعلم انّ ما ذاته لحسن ذاته ، عبادة كاطاعة الله جلّ  
 شأنه و اطاعة الرّسول و الائمّة المعصومين عليهم السلام .  
وكالعبادة الخالصة لحسن ذاتها .  
لاتكون ممّا يتعلّق به النّهي ، لما ذا : لأنّ الحسن حسن  
لا يكون قبيحا فالسّجود للّه تعالى و اطاعته و امثال اوامره لا يعرض  
لها ما يخالفها .

### العبادات المنهيّة عنها

و هي كالصلوة و الصوم في أيام الحيض لقوله عليه السلام (تركت  
الصلوة فيها) (تدعى الصلوة فيها) (لاتصلّى فيها) كما ورد في اخبار  
الحيض .

فهو اشارة الى انّ الصلوة التي تعلمين وجوبها يلزمك ان  
تتركى في تلك الايام فليست الصلوة منها عندها وليس للأعمى ان  
يقول انّها استعملت في الفاسد . كما بيناه في الجزء الاول .

و قوله عليه السلام (لاتصل فيها) أرشاد الى عدم مجعلية  
الصلة في تلك الحالة لوجود المانع عن التقرب .  
فالنّهي عنها لأجل عدم المشروعية فتقع باطلة وحراماً لأن  
المنهي عنه ذات مفسدة و بدعة لاجل ان اتيان ما ليس في الدين  
بمشروع .

### الاستنتاج

و نستنتج من ذلك أنها لا تحل لها و يلزمها الترک لأنّها  
في حدّ نجاسته فاحبّ الله تعالى ان لا يعبد الا ظاهراً كما في  
الخبر (١) .

### الوصف الخارج

كالصلة في المكان المغصوب والطهارة بما المغصوب  
فالأجل ان العبادة كالصلة خاصة مركبة لاتقع الا بشرطها فالنّهي  
كافٍ عن فقدانها وعن المفسدة فتقع فاسدة و قوله (لاتغصب) مثلا  
استثناء : اي لاتقع الصلة الا في المكان المباح .

### اما صوّمها

فالمرأة تصوم شهر رمضان الا أيام الحيض فالنّهي عنه فيها  
دل على عدم المشروعية لحكمة مرت في الصلة وما لم يشرع تقع فاسدة  
وحراماً .

## (الجهر والاختفات)

## واما قضاء الصوم

وتقضي الايام الفائمة على ما شاءت الحكمة الالهية والسنّة و

السنّة لا تتقاس.

قال الصادق عليه السلام : ان السنّة لا تتقاس الا ترى ان-

المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلوتها . (١)

وذكر حكماً في الفرق بين الصلوة والصوم فراجع فاته نافع .

## صوم الفطر والاضحى

اعلم ان العبادة كالصوم محبوبة فلا يكون مبغوضة فماترى من  
النّهى عنه فهو كاشف عن عدم جعل الصوم واذا لم يشرع يكون  
حراماً ، قوله صلى الله عليه وآلـه لعلى عليه السلام : يا على صوم  
الفطر حرام وصوم الاضحى حرام (٢) .  
سند على ما بيّنا وكذا قول الصادق عليه السلام : صم ولا  
تصم في السفر ولا العيدين وامثاله فراجع يسهل الامر لك .

## الجهر والاختفات

لا يخفى ان الجهر والاختفات ليس فيها نهي حتى نتكلّم  
فيه فلا وجه لاطاعة الكلام ، فالجهر فيما يجهر والاختفات فيما يجب

١- (ئل) الباب ٤١ من ابواب الحيض .

٢- (ئل) الباب الاول من ابواب صوم المحرم .

الا خفات فيه واجب ، ولكن لو جهر في الا خفات وبالعكس عمداً يجب الاعادة لترك الواجب ، وأما لو كان غفلة او من جهة النسيان فتأمل ، فلا شئ عليه فراجع اخبار الباب .

فلو كان هناك نهى لكان اشاره الى ما حقيقته فيما سبق آنفاً .  
وأما قوله تعالى شأنه ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) فهو ارشاد الى التّعديل فيما فان الجهر عبارة عن انراط الصوت والخفت عبارة عن اسرار المنطق واليک ما في التفسير .

### النهي في المعاملات

اعلم ان كون الشئ محرما يستفاد من لسان التشريع بنحو خاص بان يقول ( يحرم الشئ ) وبعبارة اخرى ان النهي والحرمة اذا تعلق بنفس الشئ كتحريم الخمر وتحريم الامهات ونظائره مما جرى التحريم فيه على ذات الشئ فهو حرام يقول مطلق ، ولكن لا يستلزم مطلقا الحرمة بالنهي عن بعض ما يتعلق به كالنهي عن اكل التراب والطين .  
ولا مناص لنا الا من مراعات تلك القاعدة في استفاده حرمة الشئ بقول مطلق : فساده من جهة النهي .

فليكن على ذكر منك في طي المسائل كما اوضحنا ذلك في كتابنا ( الكسب والاقتناء ) مخطوط فعلاً .

اذا عرفت هذا تعلم ان النهي في غير العبادات ايضا يتضمن الفساد اذا كان النهي متعلقاً بذات الشئ ونفسه كبيع الخمر والميطة ونکاح المحرمات وكذا لو كان النهي عنه لوصفه اللازم كبيع

اللامسة والمنابذة والحساء والرباء ونکاح الشغار  
 (الحاق)

و من الباب عدم ترخّص العاصي بسفره كقاطع الطريق والعبد الآبق عن مولاه لأنّ تحريم السفر عليه لوصفه اللازم الذى انشأه فاباحة السفر والتّرخّص اعانة على الأثم .

### اشكال و دفع

اما الاول فهو ان ذبيح الغاصب للشاة منهى عنه لأجل وصف لازم وهو كون الشاة ملكاً لغيره ولكن تقع الذّكاة عليها .  
 واما الثاني : فهو ان ذلك الوصف خارج عن حقيقة الذبح فان حقيقة الذبيح في المقام مستوفية لشرائطه و الشاة تبقى على ملك مالكها .

ذبح الذّمى : واما ذبح الذّمى فانه يحرم الذّبيحة كمامى الذّبيح بالظّرف والسن او بغير الحديد بقيد الأمكان فان هذا النهى يرجع الى وصف لازم للذّكاة بما هي ذكاة .  
 البيع وقت النداء : ولا يخفى انه من قبيل تعلق النهى بالعين فالمعاوضة منهى عنها ولا زم ذلك الفساد لقوله تعالى شأنه (وذروا البيع) .

### ارشاد

يتأّتى النهى بصيغته و (دع) (اجتنب) (ذروا) (أترك) و محصلها عدم الایجاد فذات البيع اي المعاوضة نهى عنه والمنهى

عنه مبغوض وهو فاسد .

ثم راجعت الى مجمع البيان للطبرسي قدس سره فرأيته يذهب الى البطلان واستظهر ذلك من ظاهر الآية الشريفة .

فما عن الشهيد الاول طيب الله رسمه من وقوعه صحيح الحال  
وصف خارج منظور فيه . قاله في القاعدة (٥٩) ص ٩١

الذبح بالآلة المغصوبة : موجب لحصول التذكرة مع ثبوت  
أجرة المثل لأن النهي لم يتعلّق بالذبح فتأمل فإن الشهيد الاول  
قدس سره تنظر فيه في قواعده .

### نقد على كلام المشهور

بالعناية في اصوات الجملة الهادبة الى التكليف يعلم ما  
في كلام المشهور القائلين بعدم دلالة النهي في المعاملات على  
الفساد لغة من التأمل بل المنع .

توضيحه : إنهم قائلون بعدم الدلالة على الفساد لغة لا من  
جهة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام لعدم التزوم .  
لكن لا يخفى على الاصولي ان الكلام في مباحثنا الاصولية ليس  
منوطاً بصرف اللغة .

وبعبارة اخرى ليست العناية فيها مصروفة الى صوت اللغة  
و ما هو مفهومه .

و من هنا قلنا في الجزء الاول ان الوجوب والالتزام والتحريم  
ليس من مفاهيم اللغة بل بما امران معلومان من مقام المولى ووجوب

اطاعته بقضاؤه العقل و حكمه بـأـنـاـوـاـمـهـ وـنـوـاهـيـهـ وـاجـبـالـامـتـالـ وـلوـ  
كـانـتـ بـالـجـمـلـةـ أـسـمـيـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ)ـ كـمـاـ  
أـوضـحـنـاـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ .

التـّـحـلـيلـ :ـ بـلـ التـّـحـلـيلـ يـقـضـيـ التـّـوـجـهـ وـالـعـنـاـيـةـ إـلـىـ لـحـنـ  
خـطـابـاتـهـ وـاـصـوـاتـ الـجـمـلـاتـ الـآـمـرـةـ وـالـنـاهـيـةـ إـذـ التـّـأـمـلـ الصـادـقـ  
كـاـشـفـ عـنـ اـنـ اـمـرـ لـمـصـلـحـةـ وـالـنـهـيـ لـمـفـسـدـةـ ،ـ وـاـذـ لـمـ تـكـرـ فـىـ  
الـبـيـنـ قـرـيـنـةـ صـارـفـةـ فـمـاـ هـوـ التـّـكـلـيفـ .ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ عـبـارـةـ عـنـ  
الـاـطـاعـةـ فـىـ الـأـوـلـ وـالـاـنـتـهـاءـ فـىـ الـثـانـىـ وـهـوـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـتـّـرـكـ  
الـذـىـ هـوـ لـاـ جـلـ الـفـسـادـ فـيـهـ وـإـلـاـ فـلـوـجـهـ لـهـ .

وـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـسـادـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ المـطـلـوبـ مـنـ الـمـعـاـمـلـةـ  
وـ مـعـنـىـ حـرـمـةـ الشـئـ مـنـ لـسـانـ الشـرـعـ هـوـ الـفـسـادـ وـ الـبـاطـلـ حـسـبـماـ هـوـ  
الـمـتـعـارـفـ الـعـرـفـ وـ هـذـاـ أـمـرـ اـنـتـرـاعـىـ مـنـ مـشـاهـدـةـ النـهـيـ عـنـ الشـئـ  
لـاـ اـنـهـ مـسـتـعـمـلـ فـىـ الـحـرـمـةـ وـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ الـفـسـادـ كـمـاـعـنـ السـيـدـ الـمـحـقـقـ  
الـمـحـقـقـ الـفـقـيـهـ الـيـزـدـيـ فـىـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ مـكـاـبـ شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ  
سـرـهـماـ .

### مقالة السيد

وـ مـقـالـةـ عـلـمـ الـهـدـىـ طـيـبـ اللـهـ رـمـسـهـ اـنـ كـانـ نـاظـرـةـ إـلـىـ ماـ  
شـرـحـنـاـ فـهـوـ الـمـنـصـورـ .

وـ الـاشـكـالـ عـلـيـهـ :ـ بـاـنـ هـذـاـ اـىـ القـوـلـ بـالـدـلـالـةـ شـرـعاـ يـوجـبـ  
الـنـقـلـ فـىـ مـدـلـولـ النـهـيـ :ـ مـرـدـودـ :ـ بـاـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ مـحـفـظـ وـ  
هـوـ لـسـانـ الـقـومـ وـلـكـنـ الـعـوـلـىـ اـذـ كـانـ فـىـ مـقـامـ التـشـرـيعـ لـاـ جـلـ اـصـلاحـ

الاّمة بلسان القوم بالدين الذى جاء به لحياة الانسان سعيده  
فلا شكال ظاهري يستحسن فرد وينعه آخر فيطول الكلام بلا انحلال

### القول في الاركان

نعم قائلون بان النهى اذا تعلق باحد الاركان اركان العقد  
يوجب بطلان المعاملة من العوضين او المتعاقدين لوجوه ذكروها  
من مصير معظم الاصحاب والاجماع الذى نقله علم الهدى قدس سره .  
و من وظيفة الشارع بيان المصلحة والمفسدة فعليك بالتتبع .

### استظهار

و مما يستظهر منه شاهدأ على ما قلنا : ما في الخبر(١) عن  
الكافى بساناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سئلته  
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذلك الى سيده انشأ  
اجازه وان شاء فرق بينهما ، قلت اصلاحك الله ان الحكمين عينية  
وابراهيم النحوى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل  
له اجازة السيد له : فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعصى ائما  
عصى سيده الحديث .

حيث يستفاد من ذلك التعليل ان العقد اذا كان معصية يكون

---

١- نقله : ئل في الباب ٢٢ من ابواب نكاح العبيد والاما  
ج ٣ ط القديم .

فاسدآً فهلا يكون ما نهاء عنه و هو البيع عصاناً فتأمل .

### محاورة في المفهوم

المفهوم ما يدرك من المحاورة التي تستعمل في الجملات المشتملة على القيد والشرط والوصف وغيره . فكلّ قيد له صوت مخصوص يدرك ويدرك ما يقابلها . وهو المفهوم الذي هو لازم ذلك القيد مطلقاً .  
و المفهوم ظهور و حجية الظهور كبرى مسلمة .

### المفهوم والمنطوق

اعلم أنه ليس لهما تعريف كما يعتبر في المنطق : اذ الكلام في المقام جاري في المحاورات وهي الفاظ ولها معانى واقعية يعرفها أهل اللسان والتحاور منوط بالعلم باللغات والأدب .

### اصحابنا

و اصحابنا و علمائنا رضوان الله عليهم ارادوا التطلع على ما في كتب مخالفينا و التحقيق فيما قال علمائهم كال حاجي و الأدمي و المنخول وغيره فاطالوا الكلام في المقام .  
والحال : ان الا مر فيهما هيئ لا احتياج الى بيان ما قد يوجب خفاءً فيما يفهمه اهل اللسان العارف بأساليب الكلام وليس الأمر من المشكل حتى نحتاج الى القرعة ، ولم يردا في آية او رواية

لتحتاج الى تحقيق الموضوع الذى أخذ فى لسان الدليل .

### فالمقطو

ما يحصل من الالفاظ المتنعة فى الكلام فى مقام التحاور و هو من الكيف المسموع فله صوت يدرك سواءً كانت الالفاظ مفردة او مركبة ، و معاينتها معروفة لدى اهل اللسان .

### و المفهوم

عبارة عن كلّما يدرك من الاستلزمات عند المقابلة بالمنطق المخصوص الذى له لازم و لكلّ قيد لازم انعكاسي و ليس له ضابط يراعى كما ذكروا .

### مقاله شيخنا الوالد (١)

فيما املأه : اختلفوا في تعليق الحكم بشرط او وصف او غاية هل لها مفاهيم ام لا : و حيث كان الحاكم فيها هو العرف واختلف فلا يمكن الاستدلال و تبقى المسئلة على الظاهرات الشخصية فليس في هذا النزاع طائل فافهم : انتهى كلامه رفع مقامه .

### ما يقال في مقام التصور والثبوت

واما الاستظهار في مقام الثبوت بان التعليق على الشرط

— وهو الشيخ المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين بن العلامه الشيخ محمد رضا قدس سرهما

و نحوه على نحو الترتب من العلية والمعلول فليس بضابط في المقام لأن المشئ كذلك من المعقولات في حساب الفكر وليس من - المفاهيمعرفية الواضحة التي يدركها أهل اللسان و يعمل بها في خطاب الشرع أو العرف وليس ذلك المشئ قاعدة في الأصول بحيث لا يتعدى عنها إلا عند من يستظهر كذلك فهو كالفتوى لا القاعدة، وكذا سائر المباحث اللغوية ليست من القواعد التي لا يتعدى عنها ( مثل كلّ فاعل مرفوع ) بل هي استظهارات يبني عليها شخص المستظر كما اوضحناه في الجزء الأول .

### النقد

فادخال تلك المطالب و نظائرها و تخلطيها بواقع الأصول اللغوية التي هي في متن الفطرة الإنسانية في الحياة الاجتماعية مما لا وجه له .

### عظة

فعليكم أيها الطالب الفضلاء بكتاب المعالم بالبحث المشبع مع اتمامه فإنه كافوكم في النظر إلى مبانى اصحابنا والاطلاع على اقوال مخالفينا وهو مع اختصاره جامع فصيح البيان في الاحتجاج بلا أندماج .

ثم البحث عن القوانين بالمقدار اللازم الذي ننتفطن اليه او تشاور مع الأساتذة الكرام الأحرار بالمقدمات والعام والخاص و غيرهما منه .

ثم البحث الدقّ والتأمل الصادق عن رسائل شيخنا الانصارى قدس الله ارواحهم دورة كاملة سطحاً لتطلع على مباني الشيخ وما قيل او يقال من اقوال الرجال رجالت العلم والفضيلة .

### تملك الانفس

ثم اعتمد على نفسك و فطرتك لا تك متمكن على التكفيـر الصحيح ح فـان الاجتهـاد عـبارة عن التشـخيص والـترجـح مع تـبادـل الـافـكار مع الـعلمـاء الاـبرـار في الـبـحـث الـخـارـج المـرسـوم في تـلـك الـاعـصـار و لـامـناـص في ذـلـك الاـ من عـطـف النـظـر في الـآـيـات وـمـتوـن الـاخـبار .

### مفهوم الشرط

اعلم ان صوت الشرط في جملة ( اكرم زيداً ان جائك ) اكرامه عند المجبـئ و رفعـه عند عـدـمه ، فالـمـجيـع تـامـ المـلاـك في نـظرـ الـأـمـر في الـاكـرام .

فـهـذا صـوتـ الجـملـةـ وـمـعـنـاهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـأـلـفـاتـ الىـ آـنـهـ هـلـ أـخـذـ عـلـىـ نـحـوـ العـلـةـ كـماـ يـخـلـقـهـ الذـهـنـ وـيـدـاـخـلـهـ فيـ الـأـنـفـهـامـ كـماـمـ ؛ـ نـعـمـ :ـ لـوـكـانـ الـمـسـتـفـهـمـ مـقـلـداـ لـهـذـاـ الشـخـصـ فـلـهـ المـشـىـ عـلـىـ مـنـواـهـ وـلـكـنـ مـعـ الـأـسـفـ انـ الـأـنـفـهـامـ غـيـرـ قـابـلـ للـتـقـلـيدـ .ـ وـمـلـخـصـ الـمـرـامـ :ـ انـ الشـرـطـ كـالـقـيـدـ فـكـماـ انـ الـمـاـهـيـةـ الـمـقـيـدـةـ مـغـايـرـةـ فـيـ حـصـولـ الـإـمـتـالـ عـنـ الـمـطـلـقـ فـكـذـلـكـ الشـرـطـ تـقـيـدـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ فـلـامـنـاـصـ الـأـلـاـ منـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـطـلـوبـيـةـ الشـئـ .ـ

تبنيه : لو تعدد الشرط و اتحد الجزء كالرواية الواردۃ  
في بيان حد الترخص (اذا خفى الاذان فقصرا) و (اذا اخفي الجدران  
قصرا) ، لكان الظاهر استقلال كل واحد منهما في تحقق القصر .  
 الا ان الخطاب في المحاورات غالبا يتوجه الى عامة المكلفين  
و هم يستشعرون التلازم بين الشرطين غالباً فلو عرض لهم الشك في  
ذلك لكان بنائهم على مراعات الشرطين .

### و ما يخطر بالبال

والذى خطر ببال بعض رجال اهل التحقيق من ان المختلفين  
لا يصدرون من شئ واحد و انهم بما هما لا يكونان مؤثرين في واحد  
لأجل الربط الخاص بين العلة والمعلول كما ترى في بعض الكلمات  
فاته مع قطع النظر عن مسئلة الصدور التي اوردنا شطراً من  
الكلام فيها في الجزء الاول و النقد فيها . في البحث عن الارادة  
خارج : عن حساب ما هو المتفاهم في الاستظهار من  
الخطابات وليس المخاطب اهل الفلسفة فقط حتى يغوص في بحر  
التفكير في حل المسئلة .

بل الصواب ما أشرنا اليه من التلازم اي احد الشرطين ناظر  
إلى الآخر و ان كانوا في اللفظ مختلفين لأن التشريع ليس بهم كم  
ورد بان القرآن ليس بهم .

### و ملخص الكلام

لن صوت الشرط النحوي هو تعلق الحكم من الاقرارات و غيرها

و الأُنفَاءُ عِنْدَ اِنْتِفَاءِ الْمُجِيئِ فِي قَوْلِكَ ( اِنْ جَاءَكَ ) ظَاهِرٌ مَعَ الْلُّفْتِ  
الى صوت الجملة .  
و ليس في العبارة دلالة على حرمة الاقرام مع عدم المجيئ  
الا بدل ليل آخر و ان كان متوقعاً .

### اشكال و دفع

اما الاول : فهو ان مقتضى القاعدة عدم تحريم الاكراه في  
الآية ، وهي قوله تعالى شأنه : ولا تكرهوا فتياتكم على البغى ان  
اردن تحصنا : اذا لم يردن التحصن ولكن البغى حرام مطلقا اردن  
ام لا .  
و اما الثاني فلجهات

الاولى : ان المفهوم ظهور وقد يصادمه دليل قاطع فيرك  
لأجله .

فما عن كفاية الاصول : من ان استعمال الجملة الشرطية فيما  
لامفهوم له احيانا لا يكاد يذكر .  
غير صحيح : لأن الجملة الشرطية متضمنة للمفهوم ولا ينفك  
عنها لانه لازم عقلى .

### الجهة الثانية

ان الاكراه لا بد له من موضوع فاذا اردن البغاء وعدم التعفف  
فلا يبقى للاكراه موضوع فيكون الاكراه ممتنعا لانه حمل الغير على ما

يكرهه (١) .

اقول : يسمح لنا ان نتعرض لما قيل من الاعتراض ونقول : ما هو المراد من الارادة في قولكم ( اذا لم يردن ) فان كان المراد منها هي الصفة النفسانية التي توجب تحصيص احد المقدورين من التحسين والبغاء واحد الضدين من البغاء و مقابلة لازم الواقع فح يصح ان يقال ان لم يردن التحسن يردن البغاء .

ولكن يمكن الاعتراض بان المراد من الارادة هو الميل فح يجوز الخلو عن كلتا الصفتين ولا يتم الجواب .

والحق : ان اللغات و منها الارادة و معناها الاتدور مدار مراد المريد فيقال ان كان المراد كذا فكذا فلا مناص الا من تمحيص اللغة لغة و اصطلاحا ثم التفريع ، فنقول اجمالا ان الارادة موضوعة من ( راد يرود ) اذا سعى في طلب شئ .

والارادة : في نفوسنا عبارة عن نزوع النفس مع الحكم بأنه ينبغي ان يفعل و منشأها فيها القوة التي تنحل الى شهوة و حاجة .

وارادته تعالى شأنه : فعله في التكوين و حكمه في التشريع و راجع في التفصيل الى الجزء الاول المطبوع ص ٨٢ .

فهي عبارة عن النزوع واستعمالها في الميل مجاز على اصطلاح الاصوليين و توسيع في اللغة باصطلاحنا .

والارادة فيها وفي كل ذي حياة تكون اختيارية بالاختيار

---

١- حققه الشيخ الجليل المحقق صاحب المعالم قدس سره .

ببرهان (الحياة) و (الكمال) اللذان شرحنا هما في كتابنا المسمى  
 (بد اوري وجدان) باللغة الفارسية المطبوع فراجع فاًنه مفيد .  
 اذا : امعنت النظر فيما شرحنا فتحكم بـان الانسان لا يخلو  
 عن النزوع فإذا لم يردن التّحصين نزعن الى البغاء فيرتفع الاكراء  
 ومن هنا تعرف صحة بيان صاحب المعالم قدس سره .

### الجهة الثالثة

ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط  
 اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى وهذا ايضاً وجه ولا يخلو عن وجه  
 وفائدة في الآية الشريفة عبارة عن المبالغة في النهي عن الاكراء -  
 في صورة التعفف لأن المولى احق برعاية العفة لكماله في العقل ففي  
 الآية تحريك لحمى المولى .

يتبع ص ٤٨

### مفهوم الوصف

غير خفي على الوفي ان التحاور عند عامة اهل اللسان وتشكيل  
 الكلام لا يفأ المرام يأتي على اذاء ايلاز ما في ضميره فاختيار مفردات  
 الجملة يكشف عن دخالتها في المطلوب ( قوله اعرض عن زيد  
 الجاهل ) مثلا جملة تدل على عنادية المتكلم على تلك الصفة الموجبة  
 للاعراض ولذا صار معروفاً بـان تعليق الحكم على الصفة يشعر  
 بالعلية فصوت تلك الجملة المنطقية و معناها يستلزم ارتفاع الحكم  
 عند انتفاء الصفة و ذلك الاستلزم أمر عقلى من جهة فقدان الصفة

فـلما ذـا يـحـكـمـعـنـعـرـيـانـالـمـوـضـوـعـعـنـهـاـوـهـذـاـظـاهـرـ·  
وـلـيـسـذـلـكـمـنـبـابـأـنـحـاءـالـدـلـالـاتـهـتـىـيـقـالـ:ـلـوـكـانـ  
لـكـانـبـاـحـدـىـالـدـلـالـاتـ:ـفـقـولـهـ(ـفـيـسـائـمـةـالـغـنـمـزـكـاـةـ)ـتـقـيـيدـلـلـزـكـاـةـ  
بـالـسـائـمـةـفـصـورـتـتـلـكـالـجـمـلـةـوـمـعـنـاـهاـاـنـفـائـهـاـعـنـالـمـعـلـوـفـةـ·  
فـلـوـقـامـالـدـلـلـيلـعـلـىـوـجـوـبـهـاـفـيـالـمـعـلـوـفـةـاـيـضـاـيـكـونـالـنـسـخـ  
لـلـفـهـوـمـوـكـذـاـكـلـمـوـرـدـقـامـالـدـلـلـيلـعـلـىـخـلـافـالـمـفـهـومـ·

### فـاـشـرـحـنـاهـ

ما شـرـحـنـاـشـعـورـخـالـصـعـنـدـجـمـعـاـهـلـلـسـانـمـنـاـمـ  
الـرـاقـيـةـالـعاـيـشـةـفـيـمـسـتـوـىـالـحـيـاةـالـاجـتمـاعـيـةـوـلـاـيـخـتـصـبـلـسـانـدـونـ  
لـسـانـوـذـلـكـالـشـعـورـحـاـصـلـمـنـعـقـلـصـوتـالـكـلـامـوـمـعـنـاهـ·

### فـمـاـقـيـلـ

وـمـاـيـجـابـعـاـنـالـاـنـتـفـاءـبـذـكـرـالـفـوـائـدـ،ـمـنـشـدـةـاـلـهـتـمـاـبـذـكـرـ  
مـحـلـالـوـصـفـوـمـنـاحـتـيـاجـالـسـامـعـاـلـىـبـيـانـهـ،ـوـمـنـكـوـنـالـمـصـلـحـةـ  
مـقـتـضـيـةـلـاعـلـامـحـكـمـالـصـفـةـبـالـنـصـوـغـيـرـهـ،ـكـالـسـؤـالـعـنـمـحـلـالـوـصـفـ·

### كـلـهـاـ

تـمـحـّلـاتـلـيـسـتـمـدـلـوـلـالـرـوـاـيـةـوـمـنـصـنـعـالـذـهـنـمـنـ  
تـصـحـيـحـمـاـخـالـفـهـمـاـنـظـهـرـوـ·  
وـتـوـضـيـحـهـ:ـاـنـيـقـالـمـاـمـعـنـىـ(ـحـكـمـالـصـفـةـبـالـنـصـوـغـيـرـهـ)

و الحال انّ الآمر في مقام بيان حكم الزكاة و البحث يشرع من ذلك  
وليس في الخارج حكم سواه وكذا نقول ان تطبيق الجواب على  
السؤال عن السائمة لا يحسن اذا كان حكم الزكاة شاملًا للمعلومة ايضا  
فح يقتضي في الجواب ان يقول (نعم في السائمة والمعلومة زكاة)  
اذا الفرض انه في مقام البيان .

### وماقيل

في عدم المفهوم لعدم الوضع وعدم لزوم اللغوية لعدم انحصر  
الفائدة به كما عن المحقق في كفاية الاصول .

### غير نافع

لأنّ الوضع في مفردات الكلام ثابت على مبني الاصحاب من  
وجود الواضح في الالفاظ ، ولكننا اثبتنا في الجزء الاول عدم وجود  
الواضح وذهبنا في تكون اللغات الى اطلاق اطلاق الاسننة  
فراجع .

مضافاً الى ذلك قد اشرنا الى ان المفهوم ليس من انحاء  
الدلالة حتى يحتاج الى الوضع بل هو لازم عقليّ .

فصوت اللغة و معناها لا يسلب عنها ، وكذا ما يلزمها من

المفهوم .

واما لو كان المراد من الوضع ، كون هيئة القضية الوصفية  
موضوعة لثبت الحكم للموصوف معلقاً على وصفه فهو من نوع كما عرفتم

## في باب الوضع :

ارشاد : اعلم ان هيأة الجملات صنعة من وحى الفطرة فى المحاورات والوضع النوعى فيها كما قيل من صنع البشر بناءً على تصور الوضع .

**عدم أثлагوية وجوابه**

واما عدم لزوم اللغوية بدونه لعدم انحصر الفائدة به .

فجوابه : ان المفهور فلما ذا لا يؤخذ به ويصار الى فكر سائرة و الحال انها احتمالات في مقام التّبيّن والتّصور .

قل لي : اي دليل لكم في مقام الا ثبات والكشف التّصديقى على وجود سائره :

**فرض العلية**

واما لقول بعدم المفهوم اذا كانت الصفة علة وذلك لاجل قضية العلية المستفاده من القرينة عليها ففيه ما لا يخفى .

لان فرض العلية مع فرض القرينة فرض محسن وانما الواجب النظر الى صرافة الجملة ومحضتها ثم الا استظهار و الذى يستظهر منها بما هي هو انتفاء حكم عن غير الموصوف :

نعم قد يعلم لا انه يفرض ان الوصف لاجل الغلبة كما في آية ( ربكم اللاتى في حجوركم) .

**مفهوم الغاية**

المراد من الغاية نفس حروفها ( مثل حتى و الى ) حيث تدلّ

على الانهاء .

والحق عدم الحكم بالنسبة الى ما بعد الغاية فقوله تعالى شأنه ( و اتموا الصيام الى الليل ) يدل على انتهاء الصوم الى ابتداء الغاية و اما نفس الغاية فمحل اشكال و اختلاف و الذى يقوى فى النظر عدم الدخول لاجل ان القدر الثابت هو الشبوت الى ابتداء الغاية و قيام الدليل على الدخول أمر آخر .

### في الآية الدلالة

ولكن نفس الآية دالة على المراد بلا احتياج الى دليل خارج لأن آليه بنفسها تدل على انتهاء الصوم بابتداء الليل وليس في الليل الصوم .

تنبيه

الاظهر ان التقييد بالغاية يرجع الى الحكم لا الموضوع ففي مثال : ( سر من البصرة الى الكوفة ) هو تقييد السير كما لا يخفى : بمعنى انتهاء السير المكانى و تستعمل لانتها الزمان ايضا كما يقال ( أنه درس الى المساء ) .

ارشاد : لا يخفى ان ما تلنا من عدم الحكم بعد ابتداء الغاية جار على مقتضى القاعدة وقد يدل على خلافه دليل كما في آية : ( اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرايق ) حيث دل على دخول الغاية الوضوأت البيانية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآلہ بالعمل وبيان من الائمة المعصومين معادن العلم والحكمة واعدال الكتاب وقرناء

القرآن بنصّ حديث الثقلين ، واهل البيت ادرى بما فيه ، وهم حجج الله تعالى شأنه عليهم السلام .

كما سُئل بكيرو زراة بن اعين ابا جعفر عليه السلام . فبَيْنَ .  
الى ان قال عليه السلام : فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرافق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين الحديث (١) .  
فانك ترى انه ادخل المرفقين في وجوب الغسل موضحاً  
لكيفية الغسل من المرفق الى الاصابع الذي هو اى الابتداء من -  
الاعلى الى الاصابع امر فطري مع الوجدان السليم .

### ظلم التاريخ

عاش الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مدة حياته  
الهادىة كيف و من عجب العجاب لم يعلم كيفية وضوء رسولهم كيف  
و هم يتبرّكون ب قطرات وضوئه أهـ : أعلم بكيفية الوضوء من رسولهم  
المشرع ولماذا انحرف الناس بعده في معنى الآية وكيف يحكمون  
وأني يؤفكون مع قولهم . آمنت بالله وبرسوله و هل الايمان مع  
الانحراف صحيح و ما قولي الا النصيحة و نصح المسترشد .  
لنا اعمالنا و لكن اعمالكم و يوم القيمة يخسر المبطلون .

تابع قبله : (ص ٤٢)

اذا تعدد الشرط مع اتحاد الجزاء كما لو قال الشارع (اذا

١- ئل باب كيفية الوضوء ج ١ الطبع القديم .

بلت فتوضاً) (و اذا نمت فتوضاً) فمقتضى التعدد تعدد الجزاء لظهور كل من الشرطيتين في حصول حدث البول و حدث النوم و لزوم الوضئين كما لو كان بول فقط او نوم فقط فالعمل بالتعدد غير مستلزم لاجتماع الحكمين المتماثلين .

وكذا مع اجتماعهما حيث ان اثر البول غير اثر النوم . لكن وحدة الجزاء كاشفة عن كفاية الجزاء الواحد كالوضوء لرفع حدثهما قوله عليه السلام (يكفيك غسل واحد) في حق من اجتمع على حقوق متعددة ، وهذا تصريح بالكافية ، و معنى الكفاية ظاهري تعدد المسبب بتنوع السبب .

فيستكشف من ذلك القوة والصلاحية في الغسل والوضوء لرفع الاحداث الضعيفة بالنسبة لحالة الاحداث الغسلية والوضئية ترتفع بغسل ووضوء واحد : و الا كان ينبغي ان يقول (اذا بلت فتوضاً) (و اذا نمت فتوضاً) بوضوء آخر لأنّه عليه السلام في مقام البيان اجتماع المثلين : و القول بان الوضوء حقيقة واحدة لا يكون محكمين بحكمين متماثلين كما عن صاحب كفاية الاصول وبعض تلامذته قدس سره .

لا وجه له : لأن الكلام ليس في الاعيان حتى يتصور التمايز والتضاد وتصاد الاحكام محل منع بل الكلام في المحاورات وظهورها في بيان الاحكام . وهي ليست من الاعيان الخارجية وان كانت اموراً خارجية .

بل الحكم قضاء في المسائل والموارد والاحكام مفاهيم بسيطة

و لكل واحد منها مفهوم بسيط بمعنى الوجوب مثلاً له صوت بسيط لا مرّك و لكنها مختلفة المعانى من حيث الطلب والنهى . فأى محدث وران يجتمع الطلبين فى شئ واحد مع عدم الحجم حتى يتراحمان .

نعم يمكن ان يقال ان الثاني منها يكون بلا فائدة فيقال :  
اولاً : ان الثاني يكشف عن الاهمية والتأكيد .  
وثانياً : ان من اللازم بيان حصول الحدث بالبول والنوم وغيرهما و ظاهر الشرطين في ( اذا بلت ونمت ) استقلالهما في ايجاب الوضئين لكن كما مرّ قوله الطهارة الواحدة قائمه مقام الوضئين .

### تذنيب في الاستثناء و الحصر

لا يخفى ان الاستثناء كقولهم ( جاء القوم الا زيداً ) وكما في الرواية ( لا صلوة الا بظهور ) ( ولا صلوة الا بفتحة الكتاب ) ليس من باب الفهوم المرسوم . بل بالمنطق . لأن قوله ( لا صلوة ) معناه ان الصلوة المأمور بها و بما ان للطهارة مدخلية في حقيقتها لا تقع الا بالطهارة و ذلك القول جاري على بيان تشريع شرطها فدلالتها على نفي الصلوة في صورة فقدان الطهارة كدلالتها على اثباتها مع الطهارة .

توهم : ولا يستلزم ذلك دلالتها على الصدق اي على الصلوة مع انتفاء سائر الاجزاء و الشرائط كما توهم بعض مخالفينا .

## توضيح ذلك

ان الصلة صارت حقيقة في ما هو واجب الاطاعة باجزائها  
و شرائطها ببيان امين وحبيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه كما حققنا  
في الحقيقة الشرعية في الجزء الاول .

فيكون معنى (الصلة) اشارة الى ماهية الصلة الواحدة لما  
يجب فعله و يكون معنى (ابطهور) استثنى التي كانت بالظهور كما  
لا يخفى على المتأمل الصادق .

و اما لحصر : مثل الكلمة (انما) فهى للحصر باتفاق اهل  
اللغة والأدب و المناقشة باستعمالها فى غيره فى بعض الموارد لا  
يضرنا للأصل فيها فهى تدل على الانحصار فى مورد دخلت عليه .  
و من المورد قوله تعالى شأنه (انما ولهم الله و رسوله والذين  
آمنوا) الآية ، و المراد من (آمنوا) هو باب مدينة علم النبى على  
امير المؤمنين عليه السلام كما فى تفسير الفريقيين و لقد حققنا القول  
فى ذلك فى كتابنا (قضاء الفطرة فى ائمة العترة) المطبوع .

## الاستنتاج

و نستنتج من الآية مع قطع النظر عن البرهان الانحصار فى  
الولايات الثلاث . ولاية الله . ولاية رسوله . ولاية ولـيه علىـه عليه  
السلام فتلك الولايات غير قابلة الانتقال فینتفى الولاية عن غير مورد  
الحصر .

اما ولاية الله التكوينية والتشريعية التي لا تقبل الانتقال  
فمعلوم غير محتاج الى التشريح هنا .  
واما ولاية رسوله التي لا تقبل الانتقال فلأجل انه لانبيّ بعده  
واما ولاية ولديه فلأجل انها جعل من الله ولديه فلامناص الا  
من اطاعته والا لا يصدق الايمان بأمره ولاجل انه عليه السلام نفس  
النبي بالمباهلة وخلفيته بالمنزلة بنصه صلى الله عليه وآله والا لا  
يصدق (آمنت برسوله) او اولاده المعصومون قائمون مقامه بنصوصه  
صلى الله عليه وآله الوازيرون لعلم النبوة فما كان له فهو لهم الا  
الكتاب والازواج والبراهين شاهدة على ذلك (١) .  
واما ولاية الفقهاء : فهي عبارة عن اعمال وبلاغ ما في الدين  
الإسلامي الحق وايقاء مذهبة صلى الله عليه وآله ومذهب الأئمة  
عليهم السلام مذهبة بما اراده تعالى لا بما نريد .  
وولاية عدول المؤمنين من باب الحسبة لئلا يتغطى الدين  
ويجري سنة الله تعالى بما شاء لا يمانشاء .

### محاورة في العام والخاص

لا يخفى على البصير ان من المحاورات في مجتمع الحياة  
البشري عاديا وعلميا التحاور بلفظ العلوم والخصوص ولجميع الملل  
والاقوام عامتهم وخاصتهم في لغتهم الفاظ العلوم يستعملونها في

---

1- راجع الى كتابنا (قضاء الفطرة في ائمة العترة المطبوع  
فانه كافوكم .

مقاصدهم و ليست تلك الالفاظ خارجة عن مفاهيم السننهم لنحتاج  
إلى التعريف والتّفهيم .

فالعموم من عمّ اي الشّمول و ذلك بملأ اعتبار الكثرة و تلك  
الكثرة ليست بمعدودة بعدد خاص الا بلحاظ صدق عنوان العام  
فالعام يعم و يشمل لجميع مصاديق ذلك العنوان المأمور في لسان  
الادلة .

### القول بالمجازية

لا يخفى على المتأمل الصادق ان الارجاع من العام لاجل  
التخصيص لا يوجب المجازية في عموم العام و معناه لأن معنى العام  
لم يكن قي الوضع على القول به او الاطلاق المحكم على ما اخترناه  
في تكون اللغات محصوراً و مخصوصاً في عدد خاص كالمائة و الالف  
ليلزم استعماله في غير ما وضع له ولا يوجب ايضاً انهدام الظهور و  
الحجية فيباقي كما يأتي البحث عنه عنقريب انشاء الله تعالى  
 شأنه .

### الفاظ العموم

وللعام الفاظ في لغات جميع اهل اللسان مثل (كل) و  
(الجميع) و (الجمع المحلّي بالالف و اللام) و (النكرة الواقعه في  
سياق النّفي) و مثل : معاشر الجن و الانس : و معاشر : و عامة :  
وكافه : و قاطبة : و من الشرطية : و الاستفهامية : و في الموصولة  
خلاف (١) .

---

١- راجع الى قواعد الشّهيد الاول : قاعدة ٦١

و مثل : كلمة ( همه ) في لغة الفرس و كلمة ( هامى ) في لغة آذربايجان الشرقي .

### التبادر

غير خفي على البصير ان التبادر من ادلة العلم بمعنى اللغة بالبرهان الأننى و تبادر العموم منها غير قابل لأنكار بشرط تجريد النفس عن موارد الاستعمالات و تجريدها عن القول بانها للخصوص لأنّ القدر المتيقّن .

لماذا : لأن القدر المتيقّن راجع الى المراد من المتكلّم لا الظهور وكلامنا فيه فلولا كان ظاهراً في العموم لم يكن للاخذ بالخصوص وجه ، و الحاصل ان القول بالاشتراع اللفظي بينهما او القول - بالخصوص ان كان حصل من تدخل الاستعمالات و دخالة المراد بتوهّم صحة العمل بالقدر المعلوم او ان العمل بالعام بعمومه احتياط بخلاف العمل بالخصوص فلا وجه يستند اليه بل تلك تمحّلات خارجة عن حاق لحاظ اللفظ و نفس المعنى فاعتمد على نفسك في كل مقام الاستظهار لئلا تقع في ضلاله في دلالة .

### عظة و ايقاظ

ولايکاد ينقضى تعجبى من اهل الادب و المحاورات و من بعض الاصوليين كيف يتربكون اللافاظ بما لها من المعانى والظاهرات الخالصة و يتمسّكون في معنى اللغة في مثل الفاظ العموم و غيرها بالترجمى مع ان اللغة بما لها من المعنى تعبدى بمعنى اخذها

بالضبط اللّغوی القحّ و متفاهم الالسنة .

### كلمة في لفظ (كل)

كلمة (كل) للعموم وهو يكون مستعملاً بدون الالف و اللام  
الا في صورة كون (الـ) عوضاً عن المضاف اليه و تدخل اليه ايضاً اذا  
اردت لفظه حيث تقول (الـ) لاحاطة الافراد .

### في القرآن

القرآن الحكيم خال عن استعماله بـ(الـ) ولم يرد ايضاً في  
مقالات الفصحاء فإذا رأيت في كلام بعض العلماء دخلت فيه (الـ)  
فلعله من عدم التوجّه .

والعموم في لفظه (كلـ) باعتبار ضم الافراد و بالإضافة وهو  
تارة : يضاف إلى جمع معرف بالاف و اللام قوله (كلـ القوم).  
وتارة : إلى ضمير ما ذكر . قوله تعالى شأنه (فسجد الملائكة  
لـهم اجمعون) .

و أخرى : إلى نكرة مفردة . قوله تعالى (و كلـ انسان الزمان  
طائره في عنقه) . (و هو بكلـ شيء علیم) .

و قد يستعمل بلا مضاف اليه . قوله تعالى (و كلـ في فلك  
يسبحون) .

### حكم لفظ (كلـ)

و حكمها الافراد و التذكير و يكون معناها باعتبار ما تضاف

اليه هذا . فان اضيف الى منكّر وجب مراعاة معناه وجاء الضمير بعد ها مفردآ مذكّرا . قوله تعالى ( وَلَكُشْئِ فَعَلُوهُ فِي الزَّبِرِ ) ومفردآ مؤنّثاً : قوله تعالى ( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ) و مجموعاً مذكّراً كما في قوله : كُلُّ انسان سوف تدخل بينهم .  
الاضافة الى معرفة : و ان اضيف الى معرفة جاز مراعاة -  
لفظها و مراعاة معناها : تقول ( كُلُّ الْقَوْمِ حَضَرُوا ) .

### الجمع المحلّى بالـ

لكلام في ان الجمع المحلّى بالالف و اللام من صيغ التي تفيد العموم حيث لم يكن هنا عهد خارجي لأن الذهن ليس معنى حقيقياً لادة التعريف كما قالوا .

و ما في كلام بعض المستدلين من الاستدلال بنفي الخلاف ينبغي توجيهه . بان انفهم العموم و تبادره منه مقتضى فهم اهل الفضيلة اجمع . لا التمسّك بنفي الخلاف في اثبات العموم لأن الشيء لا ينقلب بما هو عليه بالاجماع كما لا يخفى على النّاقد البصير :

### المفرد المعرف

انما الكلام في المفرد من حيث افاده العموم وعدمه .  
والتحقيق : ان المفرد المعرف بنفسه لا يفهم منه العموم بل له اقتضاء ذلك و يعلم ذلك من جهة ورود الافعال عليه كما يتضح او من ناحية التأكيد قوله ( ان الانسان لفي خسر ) و حيث ان -

الانسان بمعناه الجنسي عام بالمعنى السّارى فى جميع افراده لابلطف العلوم صح الا استثناء قوله تعالى شأنه ( الا الذين آمنوا ) .  
ارتباط الافعال : بالتقاطن يعلم ان الفعل الوارد له جهة كشف عن معنى المفرد .

توضيح ذلك انك اذا قلت ( أكلت الخبر) لا يفهم منه العلوم ولو من ناحية الجنس لأن الاكل لا يتعلّق بالجنس فينصرف الى الفرد بخلاف لو قلت ( احبّ الخبر) فإنه يفهم منه الجنس السّارى فى جميع افراده وهو العلوم و من الباب ( قوله تعالى خلق الانسان من صلصال ) .

### احلال البيع

احلال البيع بقوله تعالى شأنه ( احل الله البيع ) من باب ما قلنا ظاهر في العلوم الجنسي حيث ان الالف واللام وان لم يكن للاستغراف ولكن يفيد العلوم من اجل البيع الجنسي الشامل لجميع افراده .

لان الحليّة تعلقت بالماهية قطعاً فوجودها وجود افرادها باعتبار التّشخص و ذلك الظهور السّارى فيها هو العلوم من ناحية نفس الجملة المرتبطة بذلك الفعل المتعلق به و صوتها المتعارف في الاذهان الصافية ما ذكرنا .

ولأنحتاج الى اعمال مقدّمات الحكمة كما في المعالم والكافية بل ما قلنا ظهور مستند الى صوت تلك الجملة و معناها .  
ولأنحتاج ايضاً الى ما عن المعالم من القول بان القرينة

الحالية قائمة في الأحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم كما لا يخفى بالتأمل .

### من هذا الباب

و من هذا الباب قوله عليه السلام (الماء اذا بلغ قدر كرو لا ينجزه شيء) حيث ان الماء خلقة و ماهية لalon لها من حيث الماهية فهو في تلك الجملة شامل لجميع المياه بلحاظ جنسه الساري فيشمل الجميع و كونها للاستغراق محل كلام ، ولكنها للجنس حتماً و اذا كان ما شرحناه معنى الجملة ظاهراً فلا ضير في فهم الشمول منها فتأمل .

### تأييد

وان شئت تأييداً لما قلنا ، فاعلم : ان تلك الجملات (احل) (الماء اذا بلغ ) و نظيرهما صادرة في مقام التشريع و بيان السنة الالهية فيقتضي عدم الابهام و ان كافى غثية من هذا لتحقق الظهور لما عرفت في امثال العرفى و الشرع عرف .

### النكرة في سياق النهي

قال الشيخ الجليل المحقق الفقيه صاحب المعالم قدس سره اذا قال لعبد (لا تضرب احداً) فهم من اللفظ العموم عرفاً حتى لو ضرب احداً لعد عاصيا مخالفًا و التبادر دليل الحقيقة ، انتهى كلامه رفع مقامه .

و توضيح ذلك : ان صدق عدم الضرب يتوقف على عدم

تحقّق الضرب ولو لواحد واستفادة ذلك من صوت النهي و ذلك  
كافش عن ارادة العموم ، وقلنا ان التبادر من العلامات العلمية  
افهم الحقيقة .

ولاحاجة الى التمسك بحكم العقل كما في الكفاية لا مرعوفى

### الاستنتاج

ونستنتج من ذلك البيان ان النكرة في سياق النهي للعموم  
من باب الحقيقة ، سواء باشرها النافي نحو (ما احد قائما ) او-  
باشرها عاملها ، نحو (ما قام احد) و سواء كان النفي يلفظ (ما) او  
(لم) او (لن) او (ليس) .

### الجمع المنكر

لا يخفى ان الجمع في قوّة تكرار المفرد وحيث ان مفرد النكرة  
كرجل ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك (رجال) ليس فيها  
العموم ، نعم لها دلالة على اقل الجمع حتماً ، و القول بالعموم من  
اجل رعاية الحكمة كما عزى الى الشيخ قدس سره تمسك بالقرينة لا  
الظهور .

### انهاء الخطابات الالهية

في القرآن الحكيم من الحكيم تعالى شأنه انه انهاء متنوعة في  
الخطابات الملحوظ فيها العموم ولكن بنحو العناية الى الاختصاص  
كما يتضح .

و منها : جملات سيمناها بالخطابات التّشريفيّة كقوله تعالى شأنه ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا : الآية في المائدة) مع ان المكلّف هى النّساء ايضاً وليس الشّمول من جهة الاشتراك لهنّ لأن الاشتراك يقتضى شمول الايجاب<sup>(١)</sup> كما فصلنا شطراً من الكلام فيما يتعلّق بالمقام في كتابنا (قضاء الفطرة في ائمة العترة) المطبوع في قوله تعالى في آية الولاية ( وَالَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ) حيث ان المراد هو بباب مدينة علم النبي على امير المؤمنين عليهما السّلام من جهة حقيقة الايمان فراجع .

ولعل الاختصاص في آية الوضوء لأجل فضيلة اهل الايمان من الرجال وهذا تشريف منه تعالى وعناته .

### و جملة منها خطاب شفاهي

و من لاحظ تلك الخطابات الشّفاهيّة ترى ان الاصوليين وقعوا في حيث و بيت من اجل انّها لا تشمل الغائبين فضلاً عن المعدومين .

قالوا : انّما يثبت حكم الغائبين والمعدومين بدليل آخر .  
وقال صاحب كفاية الاصول المحقق الخراساني : ان الطلب بمعنى مجرد انشاء الطلب بلا بعث ولا رجراً لاستحالة فيه اصلاحان الانشاء خفيف المؤنة ( و الحال ان التشريع ليس بهم ولا انشاء

---

١- كقول تعالى شأنه ( وَأَوْحَى إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لَأَنْذِرَكُمْ وَمَنْ بَلَغَ ) كما سيوضح .

محض و ليس من الامر التحولى ليصل حد الفعلية كما بناه فى الجزء الاول ) .

قال : فالحكيم تبارك و تعالى ينشأ على وفق الحكمه و المصلحة طلب شئ قانونا من الموجودين و المعدودين حين الطلب ليصر فعليها بعد ما وجد الشّرایط فقد المowanع بلا حاجة الى انشاء آخر انتهى كلامه .

### التحقيق الحقيق في المقام

لا يخفى ان كلام المسلكين ضعيفان خصوصا ما عن الكفاية و تshireج الكلام يبني على بيان أمور .

الامر الأول : ان التكليف في التشريع الديني بالنسبة الى الشمول الى من هو اهل له مملا مناص الا من شمول خطاب الطلب و التّجر له حتى يصدق انه موضوع لرسالة الله و رسوله . ولا شبهة ان القرآن الحكيم بنفسه متکل لا ساس ذلك الشمول فلا حاجة الى التکلف والى ما صنعه الذّهن من تحول الانشاء الى الفعلية كما يأتي الاشارة .

### بيان الاشارة ( والامر الثاني )

ان نفس الآية الشرفة وهي قوله تعالى في سورة الانعام ١٨ ( و اوحى الى هذا القرآن لاذركم و من بلغ ) و قوله تعالى ( وما هو الا ذكر للعالمين ) سورة ن : كفيلة بان الوحي الالهي و وضع الدين

حُكْم لمن حضر و لمن بلغ غائباً كان او غير موجود .  
و كلامه ( من ) للعموم و هى موضوع لأخذ الدين و قبولة فكلما  
كان فهو موضوع حاضر و متحقق و كلما يوجد يتحقق موضوع ( لمن ) و  
يكون موضوعاً للبلوغ و الرسالة الالهية .

### الاستنتاج

و من هنا يتضح شمول مثل ( يا ايه الناس : ويَا معاشر  
الجَنِّ وَالإِنْسَنِ لِكُلِّ مَنْ حَاضَرَ وَغَابَ وَغَيْرَ الْمُوْجُودِ ) حيث ان  
هذه الاسماء أسماء للماهية التي وجودها وجود اشخاصها الى  
يوم القيمة فخطاب المشافهين لرعايه الفصاحة ولحظ رسم المحاورات  
المتعارفة في الكلام كما ان ذلك غير خفي على الناقد البصير .

### كلمة كافة الناس

كلمة **كافة الناس** في قوله تعالى شأنه ( و ما ارسلناك الا كافة  
للناس ) ايضاً تدل على ان **الرسالة** بماله معنى الانسان ولم يقصد  
عينا بل معناه من وجد و يوجد فيه معنى الانسان وليس هذا من  
الخطاب المشافهى فكلما وجد انسان فهو موضوع للرسالة والتبلیغ  
لأنه ناس .

### الامر الثالث : في الاعنةضاد

و ما قلنا معتقد بل مد لول عليه بما عن الكليني قدس سره  
باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما

أمر ابراهيم و اسماعيل ببناء البيت و تم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان انسياً مخلوقاً ولكن نادى هلم الحج فلب الناس فى اصلاب الرجال لبيك يا داعي الله عز و جل لبيك داعي الله الحديث (١) و يوئيد المرام : و يوئيد ما قلنا ما هو معروف و مشهور فى الالسنة و الكتب من قوله عليه السلام ( حلال محمد حلال الى يوم القيمة و حرام حرام الى يوم القيمة ) فلو لا شمول التشريع الخطابى لما شرح المرام على مقتضى الدوام فتأمل .

### محاورة في التخصيص

في المداولات الشرعية وفي حياة عقلاً المجتمع بل في تحاور العرف العام تستعمل الفاظ العموم للتوكيل و انجار الامر والوعد ثم يقع التخصيص عليها بنحو الاتصال او الانفصال لمصالح في تضييق دائتها عند الشارع او لجهة عند العرف الخاص او العام : ( عموم العام ) .

فهل : يطفأ و يحمد شعائه الذي كان يقع على كل فرد من مصاديقه و يبطل ذلك الظهور الذي كان حجة عند العقلاً و العرف ام لا .

الحق هو الثاني عند من عرف لحن الكلام و سمع صوت المفرد و الجملة المركبة مع الدقة و ادراك الباطن من الظاهر و منشائه

---

١- ئل ج ٢ الطبع القديم كتاب الحج الباب الاول .

وحي الفطرة السليمة وكذا لا ترى خلافا في ذلك عند أصحابنا -  
الذين يلقون الكلام في المقام بالفصل لا بالهزل .

### تحليل المرام

ان الظهور كالنور الذي يشرق على الاشياء فلا يحجب عن  
الاضاءه لو وقع ستار على بعض الاشياء بالنسبة الى سائرها .

### المخصص المتصل وتوسيع المقال

وذلك ان معنى العام هو الشمول اللغوي الى افراد على  
نحو التمام فلا انكار في ذلك الظهور، ولابد ان افراده قد تكون  
في غاية الكثرة، وقد تكون متوسطة ، وقد تكون بمرتبة من القلة مع  
كونها كثيرة بالنسبة .

فاذ اذا اتصل التخصيص به يشبه العام بالعام الذي مصاديقه  
ليلة بالنسبة والظهور ثابت لا يزول فان شكلت فعليك بالاستصحاب  
فلا بد من التوجّه واللتفت بان العام ليس كالمأة والالف التي  
هي اسم للعدد المعين الذي لا اريد الاقل منها كالتسعين مثلا  
حتى يلزم المجاز وينثم الظهور .

فلو قال المولى لخدمته (كل من دخل بيتي او دار ضيافتي  
فاطعمه الا فلانا ولم يمثل في اطعام الباقى يعد عاصيا و ذمّة  
العقلاء وهذا مقتضى المحاورات الشرعية والعرفية .

## تنبيه : (صلاح التشريع)

لا يخفى ان صلاح التشريع و كلام الحكيم يقتضى ان لا يهمل الخطاب و الايجاب الا في موارد الّتى يقتضى المقام لانّه في مقام الافهام و بيان المرام .

فكيف ينعدم الظّهور و يتوقف الاحكام و يتتعطل مقاصد الانما

## المخصص بالمنفصل

و ممّا ذكرنا يظهر الكلام في المنفصل ايضاً . و بيانه ان العموم والظّهور منعقد قبل وجود المنفصل و شامل لجميع المصاديق الا ان المخصص قطع قطعة من متعلق العام فالباقي مشمول للظّهور كالنور الّذى يشرق على شئ عظيم و انت تضع اليدي او السترة على جانب منه فالاضاءة بالنسبة الى الباقي باقية لا سترة فيه .

و ممّا ذكرنا تقدر على ابطال الاقاويل الّتى خارجة عن مقتضى لسان اهل المحاورات الفطرية المتعارفة في التّحاور البشري كما في كلمات بعض مخالفينا .

وكذا : تقدر على دفع من يقول بحجّيته في الباقي بلحظات كونه اقرب المجاورات . اذ لا مجاز ولو على القول بوضع الالفاظ كما هو المشهور بين الاصوليين لاعلى ما ذهبنا اليه في الجزء الاول - المطبوع حيث قلنا ان تكون اللغات اطلاقيّة محكم لانّك عرفت ان العام ليس كلفظ المأة فراجع .

واماً : ماحكى عن الشيخ كما عن المحقق الشيخ على القوجانى قدّس سرهما فلابدّ من ملاحظة نفس كلامه .

### محاورة في الخاص المجمل

قالوا ان الخاص المجمل لو كان دائراً بين الاقل والاكثر لا يسرى الاجمال الى العام مع الانفصال كما مثلوا له بالفاشق المردد كونه عبارة عن المرتكب بالكبيرة او الصغيرة ايضاً .

لما ذا : لاجل ان العام لا يعارضه ولا يزاحمه ذلك الخاص لأنّ الخاص يقدم على العام بملك انه نصّ او اظهر واماً لو كان مجملاً يسقط عن الحجية فيتبع العام .

### والذى ان يقال

والذى ينبغي ان يقال ان هذا المشى فى طرح المسئلة بحث علمي ذهنى اذ لا بدّ من تنقیح الفاسق مثلاً من حيث ان محققه هل هو الكبيرة او يكفى فى الفسق الصغيرة ايضاً بالأخبار ومحله الفقه الاستدلالي فلا ينفع طرح المسئلة بالترىد كما فى الفاسق او بالاحتمال والامكان فى المسائل الاستدلالية لأن ذلك لا يدخل تحت العلم .

والظاهر كما تعرّضنا له فى كتابنا (الاقتاء والكسب) المحظوظ فعلاً ان الفسق يتحقق بالكبيرة والصغرى لا تكفى الا مع الاصرار فع لو احرز انه مرتكب لكبيرة فيخصص العام والا فلا .

مع انه ليس فى لسان الاخبار نظير هذا ونظير الدوران بين

المتبائنين كالجون المستعمل في الصدرين من الأبيض والأسود كما يأتي البحث عنه إنشاء الله، نعم لانقول أنه معلوم العدم بل قد يوجد نادراً.

### محاورة

في الخاص الداير بين المتبائنين، فنقول: لو كان الخاص بحسب المفهوم مجملاً وكان دائراً بين المتبائنين الضدين كما لو قال المولى لخدمته مثلاً: البس كلّ لباس الا ما كان جونا: او قال منفصلاً ولا تلبس الجون: فإن كان في لسان الادلة ذلك الجون ومثله النادر في اللغة يسرى الاجمال إلى العام كما قالوا مع الابهام في اللغة.

### ولكن التحقيق

ولكن الدقة في اللغة التي الزمانا حضار البحث إلى التفصي عنها وأنه مفتاح العلم بالحكم أن الجون اسم لون (مثل رنك) في اللغة الفارسية فيقال الجون أسود و أبيض وأحمر باعتبار المصادر فيكون إلا متعال من باب تسمية الضدين باسم واحد و يعرف - بالإضافة وهذا غير كونه عبارة عن الضدين بل قبل كما عن التحويين واللغويين أنه معرب (كونه) فراجع إلى مقاييس اللغة لا بن فارس فلا تتبع نفسك بأنه مفهوم مجمل فلابد من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصول أو الأصل العملي اجتهاداً أو تقليداً لما قالوا من سراية الاجمال إلى العام و سقوط اصالة الظهور.

وقالوا: العام وإن كان ظاهراً مع الخاص المنفصل إلا

يؤخذ به مع الأخذ بوحد من الضدين لاجل الالتفات بتخصيصه  
ب واحد هما فح الخاص حجّة في التّخصيص ب احد هما فيسقط اصالة  
الظّهور في العام فيرجع إلى الاصل العملي ولا يعنى به من حيث  
الحكم .

### صورة الاتصال

وأماماً لو كان الخاص المجمل متّصلاً كما مرّ مثاله فالعموم لا  
ينعقد ظهوره لأنّه مانع عن انعقاد ظهوره في العموم .  
وفيما كان الخاص من الأقل والأكثر مع الاتصال كالفاش  
المردّد الذي مرّ مثاله .

قالوا : إنّ العام لا يعمل به إلا في الأقل المتيقن و هو  
المترتب بالكبيرة ولكن قلنا فيما سبق ما هو حقّ الكلام .  
و ما قالوا لا يخرج عن الفرض فلابدّ من تمحیص الموضوع ثمّ  
البحث عن مقتضى المحاورات الاصولية و الفرض لا يدخل تحت  
العلم والاستنتاج أيضاً فرضيّ .

وأماماً الخاص المجمل من حيث المصدق فلا جل أن الحكم  
لا يحقّق الموضوع لا يستند إلى ظهور العام في المقام فلا يشمل الفرد  
المردّد كونه مصدراً للعام أم لا مطلقاً سواءً كان بنحو الاتصال أو  
الانفصال .

وهنا مباحث علمية ناشئة عن صنع الذهن ولا اظن أنّ الفقيه  
يبتلى في فهم الاختيار بها كما في التقريرات والكافية وحواشيهها .

## واما الاصل الموضوعي

الاصل الموضوعي الّذى يقال انه ينّقح الموضوع فى مثل المرأة المردّدة بين كونها قرشية وبين غيرها . هو عبارة عن اصالة عدم انتسابها بالقرشية فيحكم ان حدّ يأسها خمسون سنة كما في كفاية الاصول وغيرها بقوله (ايقاظ) .

## التحقيق

ولكن الدّقة تقتضى عدم اعتبار ذلك الاصل فانه ان لم يكن مثبتا فلا سند له بملك ان المعتبر منه اما بالشرع او بالعقل .

## و ما يقال

وما يقال فى الاستناد اليه من جهة بناء العقلا و العلماء فهو فى محل منع اذ لم يحرز و مقتضى الدوران بينهما هو الاحتياط . و يؤيدّه بل لا يخلو عن الدلالة استصحاب عدم ارتفاع ذلك الحدث اذا رأت ثلاثة ايام دما بصفات الحيض . و يؤيدّه ايضا القول بكون حد اليأس ستينا مطلقا : وفي طهارة شيخنا الانصارى و مصباح الفقيه للفقيه الهمданى و غيرهما قدس سرهما كلام مفصل فراجع .

## و من هنا

و من هنا : لا نقول باعتبار اصالة عدم التّقيّة اذ هي لا -

تصلح لصرف الظواهر عن ظهورها .

### تنبيه

واماً الاستناد على عدم حصول الحال على البشرة في الحكم بوصول الماء إليها في الوضوء والغسل أو الاستناد على اصالة عدم خروج رطوبة توجد كاللوزى بعد البول في إزالة عينه بالصب فلعله لاجل قضاء السيرة والحرج وحق الكلام في غير المقام .

### العمل قبل الفحص

محاورة في العمل بالعام قبل الفحص : غير خفي على الناقد البصیران نفس القاء الكلام بالعام من المولى الشرعی او العرفی دلیل وحجّة على العمل بالعموم و انه مراد .

ومجرد احتمال المخصوص او الظن غير مانع عن العمل به اذ الاحتمال لا يقاوم الحجّة والظن بما هو غير معتبر الا اذا كمان في المقام شئ يصلح لوقعه مخصوصاً ويعتبره العلماء والعقلاء لاجل حصول الاطمینان النازل منزلة العلم في جميع المحاورات العلمية و العرفية .

ولا ينتظر المخاطب في العمل به من ناحية (لعل) او الاحتمال وهذا المشى امر فطري في الانبعاث .

### ما هي المعارضية

فيما اذا كان في معرض التّخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنّة .

ضعيف : لأن صرف المعرّضية لا يصلح للتوقيف عن العمل بها . ولأن عطف النّظر الى القواعد المحاوّرية يقتضي الاخذ بالظواهر و صرف المعرّضية لو سلّمناها امر عارض بالنسبة الى السنّة الاحمدية .

### تحقيق المرام

هو ان يقال ان العمومات والمطلقات في تشريع الدين صدرت لبيان التكاليف والعمل بها .

والّخصصات الّازمة والتّقييدات منفصلة او متصلة ايضاً صدرت لتحديد الارادة وتضيق الاطلاق فـ حملت المصالح في بيان التشريع لأن الدين ليس بمهم كما ان القرآن ليس بمهم كما في الرواية .

فالّخصص و التّقييد حاصل لثلا يلزم قصور التكليف والتوقيف في العمل بالاحكام .

نعم : روایاتنا لما دونت حصلت التّفرقه والتّبويه و ايضاً حصل القطع بنظر التأليف كما ترى في الرسائل للشيخ الجليل الحر العاملی قدس سره .

### فمن هنا

يجب على اهل الاستنباط رعاية الابواب المتناسبة في الفروع

الّتي يجهد فيها ليطمئنّ و تستريح نفسه و لعل من يدعى الاجماع على عدم جواز التّمسّك بالعام قبل الفحص لاجل تلك الجهة الّتي بیناها فتأمل .

### حد الفحص

و حدّ الفحص حصول الاطمینان بعدم التّخصیص والاكتفاء بحصول الظن بالعدم كما في عبائر الاصحاب ليس على ما ينبغي اذ الظن بما هو لا يعمل في العلوم وليس فيه جهة الحجّية بل يكتفى بالعلم المتعارف المعنول به كالوثوق والاطمینان ولا يشترط فيه حصول القطع لأنّه غير حاصل .

### خلاصة الكلام

ان اصالة الظّهور في العام متّبعة و محكمة كاصالة الحقيقة .  
والفرق بينهما باّنه : ما من عام وقد خصّ كما عن ابن عباس  
نقلناه في الجزء الاول من كتاب المحاورات . المطبوع .  
غير فارق : اذكثرة التّخصیص معلومة عند الباحث . و اّنما  
الكلام في العام الواصل مع عدم العثور على الخاص والالتفات اليه  
يحصل برعاية ابواب المتناسبة .

### نبیهه لازم

غير خفيّ على البصير ان الفحص في باب العموم فحص عمّا

هو في المرتبة من حيث الدليلية . ولكن في باب الاصل العملية التي اسماها بالحجّة الثالثة عند فقد الدليل فلا يعمل بها الا بعد اليأس عن الادلة .

**مسئلة أدبية :** هل العام بعد التخصيص يتّصف بالمجازية او يبقى على صفة الحقيقة . والمشرف على كلمات الاصحاب في الباب يرى الاختلاف في ذلك . ويرى ما التزموا باتعاب النفوس الشريفة رضوان الله عليهم في الرد والابرام .

وحق القول في المقام : هو أنّ معنى العموم هو الشمول على ما في الخارج مع سعة الوجود وعدمه . وليس من المعانى العددية كالمائة والالف حيث ان المائة لو استعملت في التسعين مثلاً يلزم المجاز على ما هو المصطلح . ولكن العموم ليس من المفاهيم العددية حتى يلزم المجاز . افرض ان افراد العام منحصرة في التسعين مثلاً واستعمل في معناه الحقيقي من الشمول فاذا خصص واستثنى منها عشرة و ذلك لا يحجب عن الشمول و انما هو حاجب عن بعض الافراد فلا يبطل اصل الشمول بل يبقى كما لو كان افراده ثمانيين ولقد مر في اول البحث ما يوضح المرام فعليك بالتفكير الصحيح .

### محاورة : في العام المتعقب بضمير

هل العام المتعقب بضمير يرجع الى بعض ما يتناوله يكون ذلك الضمير تخصيصاً بالنسبة الى العام ام لا .

و هنا : ايضاً خلاف كما ترى في كتب الاصول و منها كتاب التّقيرات التي اخذ منها واستند في البيان ، ولما كان مركز كلامهم في مفاد تلك الآية الشرفية (و المطلقات يتربصتن بانفسهن ثلاثة قروء) (و بعولتهن احق بردّهن) سورة البقرة ٢٢٨ .

### فتتكلم فيها من حيث المفاجأ

و نقول : ان قوله تعالى (بردّهن) يدلّ على ان الرّد يتضور في الرّجعيات و البائبات منقطعات . فالضمير كاشف من عدم ارادة العموم و مطابقة الضمير مع المرجع ليست بمسلمة بل هو يرجع الى افراده . واستعمال العام في بعض مراتبه لا يوجب المجازية كما مرّ آنفا فالحكم بالترخيص يختص بالرجعيات ولو بواسطة كلمة الـ و يتبع ص ٧٩ : رعاية الاستخدام : مضافاً الى ذلك ان الاستخدام أمر شائع في الاستعمالات العربية بتنوعه .

و منها : هو ان يراد من لفظ معناه الحقيقي كارادة العموم من قوله تعالى (و المطلقات) . و من الضمير الذي يرجع اليه المعنى الخاص كضمير الذي يرجع الى المطلقات في قوله تعالى (بردّهن) اي يراد من ضمير (هن) الرّجعيات .

### قد يقال

عن العالم المهذب الكامل المحقق الملا صالح المازندراني قدس الله روحه : انه قد يقال : الظاهر اقوى دلالة من الضمير

لتوقف الضمير عليه بخلاف العكس وحمل الاضعف على خلاف  
الظاهر اولى من حمل الاقوى عليه لأن ذلك أسهل انتهى كلامه  
رفع مقامه تعرض على ذلك صاحب القوانين .

### اقول

ان هذه المقالة من الاستحسانات الذهنية لاجل التوقف  
ولا يبتنى الظهور العرفى فيما كانا (اي العام والضمير) ظاهرين و  
هما ظاهران فى العموم والمرجعية .

### الدقة في البيان

تابع قبله

و مما ذكرنا يتضح تخصيص المطلقات و مطابقة الضمير ولو  
على القول بالمطابقة فيه . اذ بيان التخصيص ليس بمنحصر بقولكم  
(واما ما اذا كان مثل : والمطلقات ازواجهن احق برد هن فلا  
شبهة في تخصيصه به) كما في كفاية الاصول .

اذ . مفاهيم الخطابات محفوفة بالتنوع في ايتان الجملات  
التي صوتها التخصيص و ليس العموم كالجبل الراسخ الذي لا تحرّك  
العواصف .

وليس بلازم ذلك التمحل في توجيه الآية كما ترى من الوجه  
والاقوال من رجالات العلم و اعلام الاصحاب رضوان الله عليهم .  
لان تلك الوجه لا يولد ظهوراً يوثق به ولذا يكون القول

بالجمل فيها اروح و طلب المبّين المعتمد انجح .

## محاورة في المخصوص المتعقب لجمل

يوجد في الخطابات الشرعية والمحاورات العرفية اتيان الجملات والعمومات المتعددة . وبعد ها يقع مخصوص او استثناء فيقال : هل المخصوص . وهل الجمل المتعددة التي يتبعها استثناء . ناظر نظر التخصيص الى جميع الجملات او الى جملة اخيرة : وكذلك الاستثناء لوحدة البحث فيها .

قد وقع البحث نفيا واثباتاً في المقام من الاعلام كما تشاهد في كتب الاصول من الفحول قدس سرّهم .

و مع اطاله الكلام في الاحتجاجات يصعب الاطمئنان بما هو ظاهر يتبع شكر الله مسامعهم .

## التحقيق والتدقيق

والذى يقوى في النظر حسب الدقة في المحاورات العرفية والشرعية التي يأتي الكلام على طبق مستوى التحاور اللسانى . هو : ان اللفت الى اصوات الجملات و معناها ، والى صوت المستثنى كذلك .

يوجب درك الارتباط بين المستثنى والمستثنى منه وعدمه بمعنى ان المخاطب العارف باسلوب المحاجرة . يقول هل يصلح

ان يتعلّق التّخصيص او الاستثناء بمعانى الجملات ام لا يصلح الا  
بعضها . ثم يستظهر و يحكم بحكمه .

### توضيح ذلك

ان اداة الاستثناء لها اهلية الارجاع من الجملة الواحدة  
او المتعدّدة . وهذا ممّا لا يحتاج في الفهم بحسب اللّغة واللّسان  
الى ما بحثوا في شأنها .

فاذ اذا شاهد اهل اللسان قضايا متعدّدة و شاهد استثناءً  
او تخصيصا واقعا بعدها يحكم برجوعه الى الكل او الى الجملة الاولى  
او الوسطى او الاخيرة من جهة رعاية صلوح الاستثناء الى الكل او  
غيره ممّا ذكر . و ذلك لا يتيسّر له الا بالفهم الدقيق في معانى  
الجملات و معنى المستثنى .

### و اليك بالامثلة

قال الحكيم تعالى شأنه :

ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني .  
و من لم يطعنه فأنه مني الا من اغترف غرفه فشربوا منه ) .  
فمن لاحظ المعانى في الآية : يقول ان الاستثناء راجع الى  
الجملة الاولى فقط .

لماذا : لأن الله جعل المخاطبين قسمين قسم شارب فليس  
مني و قسم غير طاعم ثم قال : الا : ومن المعلوم من حيث صوت

لغة (طعم) من باب (علم) انه بمعنى الذوق اي و من لم يذق منه فهو مني .

والغرفة : لاتناسب الذوق و رطب اللسان بل تصلح و تصح ان تكون راجحة الى الشرب وهو المطلوب .

### مثال الرجوع الى الكل

قال تعالى شأنه : اولئك جرائهم ان عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون الا الذين تابوا : آل عمران آية ٨٢ و ٨٨ .

و اولئك اشارة الى ما ذكر في آية ٨٦ كيف يهدى الله الآية فلما رأينا صلاحية الاستثناء بالتوبة للجملات المذكورة قبل الاستثناء و تناسبها للتوبة عرفنا ظهوره في الارجاع عن الكل و انه راجع الى جميع الجملات ظهوراً واضحاً . و ذلك الوضوح مشروط بالدقة في الجملات والاستثناء .

### مثال الاخير

قولنا : اكرم العلماء و دار الناس الا الجهال . و حيث لاحظنا الجملتين علمنا ان الاستثناء لا يلازم ان يرجع الى الاولى و لكن (كلمة الناس) يصلح للاستثناء لأن الناس ليسوا بسواء بل - فيهم جهال فلذا قلنا باختصاصه بالاخيرة وهذا واضح .

## مثال الوسطى

قولنا : اكرم الوافدين والوافدات والكرام الا السافر ولما علمنا ان صوت معنى السافر صفة تتناسب المرأة حيث ان معناه عبارة عن المرأة الّتى كشفت عن وجهها فهى سافر يرجع الاستثناء الى الوسطى وهى الوافدات .

## فعلينا

ان نلمس الجملات كاماً و نلمس الاستثناء لينكشف وجه الارجاع الى الكل او غيره وهذا الّذى بینا مقتضى وحى الفطرة السالمة عند كل اهل اللسان من دون التمحلات لأن الاصل المحاورية ناشئة من نفس الانسان الّذى هداء الله تعالى شأنه كالمنطق كما فصلنا ذلك في الجزء الاول من المحاورات الاصولية الضروريّة : المطبوع .

## خاتمة

قالوا ان الاستثناء الواقع بعد المفردات يرجع الى الجميع بلا خلاف . ثم ان التخصيص وزانه وزان الاستثناء .

## محاورة

### في التخصيص بالمفهوم

ولقد بینا في باب المفهوم انه ظهور وكبرى قبول الظاهر

مسلمٌ . وَ مَنْ يَقُولُ بَعْدِ حِجْيَتِهِ لَا مَنَاصَ إِلَّا بِالْحَمْلِ عَلَى اِنْكَارِ الصَّغْرِيِّ إِيَّا عَدْمِ وُجُودِ الْمَفْهُومِ وَ إِلَّا فَالظَّاهِرُ لَوْ تَحَقَّقَ لَكَانَ حَجَّةً .

### فَنَقُولُ

أَمَّا الْمَوْافِقُ الَّذِي يَوْافِقُ الْعَامَ مِنْ حِيثِ مَعْنَاهُ فَيَجِبُ تَخْصِيصُ الْعَامِ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ مَعْنَى صَوْتِ الْمَوْافِقِ كَالْمُنْطَوِقِ .  
وَمَثَلُوا : بِقَوْلِهِ : مِنْ تَزْرُّجِ الْمَرْأَةِ فِي عَدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا وَ مَفْهُومُ هَذَا الْقَوْلِ الْمَوْافِقُ هُوَ عَدْمُ حَلْيَةِ ذَاتِ الْبَعْلِ أَبْدًا لِمَنْ تَرْوِجُهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ الْحَالَ .  
وَمَثَلُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ : فِي الْغُنْمِ زَكَاةً . وَ تَخْصِيصُهُ بِقَوْلِهِ فِي الْغُنْمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً . وَ لَقَدْ ادْعَوْا الْإِتْفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَوْافِقِ لَا بِمَجْرِدِ الْإِتْفَاقِ بِلِ لَتَحَقَّقَ الظَّاهِرُ .

### أَمَّا الْمُخَالَفُ

فَنَقُولُ مَقْدِمَةً : أَنْ مَقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ فِي تَصادُمِ الظَّاهِرَيْنِ الْمُتَسَاوِيْنِ هُوَ أَمَّا التَّخْيِيرُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا تَهْمَا لَمْ يَسْقُطَا عَنِ الْحِجْيَتِ وَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِي مَحْلِهِ إِنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى شَأنَهُ . وَ أَمَّا التَّسَاقِطُ عَلَى قَوْلِهِ أَوِ التَّوقُفِ .

وَ حَقُّ النّظرِ فِي الْمَقَامِ فِي دَلِيلِ الْعَامِ وَ الْمُخَصّصِ يَعْطِي عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ لِهِ الْمَزِيَّةُ مِنْ حِيثِ النَّصْوَنِيَّةِ أَوِ الظَّاهِرِيَّةِ لَا نَ - الْكَلَامُ فِي الْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ الْمَصَادِمِ مَنْوَطُ عَلَى الثَّبُوتِ مِنْ حِيثِ

السند والدلالة . واحالة الكلام في مفهومهما اي العام والمخالف الى مقدمات الحكمة ليست بجيدة لانه فلما يوجد مورد يفهم الاطلاق او العموم بها ولقد مر الكلام في آية ( احل الله البيع ) ان المتفاهم العرفى هو العموم لاجل جنس البيع وهو شامل لافراده بلا حاجة الى المقدمات .

الاستنتاج : قوله عليه السلام ( الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء ) مع قوله عليه السلام ( الماء كله ظاهر ) الذى هو عام ظاهر في جميع مصاديقه .

تصريح : بان الماء الذى لا ينجزه شيء له مقدار عاصم عن الانفعال فهو الكثرة المنصوصة . فلا مناص الا من تخصيص ذلك العام بهذا الخاص الناقص بالمقدار .

مضافاً : الى انه معتمد بما دل من الاخبار الكثيرة على انفعال القليل اي الناقص عن الكرو ملاك التقديم هو كونه نصا او اظہر .

دفع وهم : اما الثاني فهو ان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم وان كان المفهوم خاصا فيستنتج من ذلك عدم صلاحية المفهوم للمعارضة .

واما الاول : فنقول ان كان ملاك الاقوائية هو الوضع ولكن المفهوم دلالة بالاستلزم العقلى فينتج ذلك بناء على كلام المتوهّم سقوط دلالة المفهوم عن الاعتبار .

فجوابه : اولا : انه معمول به ولو في الجملة .

و ثانياً : ان المتوجه كانه لم يتوجه الى سندية الدلالة - العقلية و مع تحقّقها نسائل عنه . اى فرق بين الدلالتين الوضعية و العقلية لو لم تكن الثانية اقوى .

وايضاً : اى فرق بين منشاء الدلالة في الوضع ومنشأ الدلالة في المفهوم من حيث الدلالة .

نعم : الغالب في المخاورات استعمال اللفاظ والافادة والاستفادة تتحصل بها ولكنها ليستا بنحو الانحصر . بل الدلالة بما هي مقبولة عند الجماعات ورجالات العلم وفضيلتها ومحل عمل فعليك بالتأمل الصادق .

حق الكلام : بوحى الفطرة ان يمنع قوة المنطوق و لما بيننا ان كلّيما دليلان فلا مناص الا من العمل بهما ولكن على نحو واحد لان احدهما عام و الآخر خاص .

ولقد اجاد فيما افاد صاحب المعالم العالم المحقق الفقيه مهذب الاصول باحسن البيان في العلم والتعليم لانه تعالى (علمه البيان لا الاجمال كما هو عادة بعض الرجال الذي يورث البلبل في البال .

قال : التحقيق ان اغلب صور المفهوم التي هي حجة او كلها لا يحصر في القوة من دلالة العام على خصوصيات الافراد انتهى محل الحاجة قدس الله رمسه و رجح ميزانه .

بل : قلنا دلالة المفهوم المخالف اظهر من دلالة العام ولقد طال الكلام لدفع الشبهة عن اذهان المحصلين الاعلام .

## محاورة في تخصيص الكتاب

اعلم ان تخصيص الكتاب الحكيم الذى دليل قطعى يجوز  
تخصيصه بالدليل القطعى كالمتواتر .

و اّنما الكلام فى تخصيصه بالخبر الواحد وهو محل اختلف من  
الايات و النفي اعتماداً على ان الخبر الواحد ظنى السنّد فهو  
لا يعارض قطعى السنّد ، او ان الخبر الواحد يمنع عن كونه دليلاً  
مطلقاً عارض الاقوى ام لا : كما عن المحقق قدس سره على المحكى  
لان دليل العمل به هو الاجماع عند فقدان الدليل فيما لا يوجد  
فيه دلالة .

## الاثبات

و المثبت يتمسّك بعمل الاصحاب و التابعين و السيرة -  
المستمرة لكن مع التّعرض لجهة العمل ، باّنه لو لا التّخصيص لزم  
الباء الخبر بالمرة ، و باّنه مستلزم لعدم التّخصيص المتواتر به ايضاً  
مع انه جائز جزماً . وهذا في قبال من يقول بان الكتاب قطعى  
صدوراً . الخبر ظنى الصدور سندأ .

## و كل هذا

و كلها سند صاحب كفاية الاصول للمحقق الخراساني ره و  
غير ذلك كما تشاهد في كتب الاصول .

## تحقيق الكلام وتحريره

تحرير اساس جواز العمل بالخبر الواحد وجواز تخصيصه به يقتضى اتيان كلام يكشف عن وجه ما هو الخبر الواحد من حيث الدليلية التي يصح الاستناد اليه في جواز التخصيص.

### فند قول

ان كبرى اعتبار قول الثقة الذي سميته بالحجّة الثانية ثابتة شرعا ( بقوله يونس بن عبد الرحمن ثقة) بل امضاً . و هو معمول به عند المجتمع والعقلاء في العلوم بل عند كافة اهل اللسان في حاواراتهم و مجارى امورهم و مكاتباتهم و اصول حياتهم بعد العلم . و هو الوثيق والاطمینان الذي نزل منزلة العلم عند هم ولا مناص اذ العلم في مستوى الحياة قليل من حيث المنشأ من اليقينيات المبحوث عنها في المنطق .

ولكن منشاء الثاني اي الاطمینان ميسور موفور من قول الثقة حيث انهم يعاملون معه معاملة العلم لا الذاتي بل العلم المتعارف لحصول الاطمینان فهو المرجع في العلوم والشئون في تمثيل الامور . و من هنا : نمس ان اعتبار الشارع بقول الثقة ليس بتعبدى محض بل امضاء لقبولية قوله من حيث الكبرى .

الاستنتاج : و نستنتج من هذا البيان ان بناء الخبر الواحد من حيث السند ليس بظني كما يقول و يعتمدون عليه .

و الحال ان الظن لا يغنى عن الحق شيئاً بل بنيانه مرصوص بالحجّية من حيث السند فهو دليل يستدلّ به .

### عمل الصحابة

و الاستدلال بعمل الصحابة لا يستقيم الا بما بيّنا و الاعتماد على صرف العمل يعدّ من التّقليد و تمام الكلام في الحجّة الثانية بعد الحجّة الاولى اي العلم في العلم الثاني من اصول الباحث عن جامع الحجّة انشاء الله تعالى شأنه المسدّد للصواب .

اذا عرفت هذا و تأمّلت فيما ذكرنا و نذكر تشهدان الخبر الواحد دليل يجب الغمل به و من العمل التّخصيص لو كان بلسانه والتّقييد لو كان بلسانه فاذا لوعلمنا بعام الكتاب و اغضنا النظر عن الخبر لزم ترك العمل بالحجّة و بطلان الخاص و كونه لغوا .

### التفويض بدلالة الكتاب

قال الله جلّ شأنه : ما آتاكم الرّسول فخذوه و ما نهَاكم عنه فانتهوا : مفاد الآية هو اعطاء التّفويف<sup>(١)</sup> في التشريع إلى الرّسول المكرم صلّى الله عليه و آله لأنّه عيبة علم الله تعالى و روحه معدن وحيه و قلبه مصدر نوره ، فاطلاق الآية يشمل كلّ ما يتعلّق بالشرح و تعبيين كيفية العبادات و تخصيص العمومات و كشف العراد في كثير من الآيات كما نذكر بعضها .

١- في الكافي باب في ذلك فراجع .

## الاستنتاج

ونستنتج من ذلك انا مكلّفون بما في الدين وليس كلاما قاله صلى الله عليه وآلـهـ الواصلـ الـيـناـ بـمـتـواتـرـ فـلـيـنـكـشـفـ آـنـهـ لـاـبـهـامـ فـىـ الدـيـنـ فـمـاـ هـوـ مـقـبـولـ عـنـدـ الشـارـعـ بـجـعـلـ الـكـبـرـىـ مـنـ قـوـلـ الثـقـةـ وـعـنـدـ العـقـلـ بـالـاعـتـمـادـ فـىـ شـئـونـهـمـ وـهـوـ الـاطـمـيـنـانـ هـوـ الطـرـيقـ فـىـ الـعـمـلـ لـاـ مـنـ جـهـةـ اـنـسـ اـدـابـ الـعـلـمـ بـلـ مـنـ جـهـهـ اـنـ الـاطـمـيـنـانـ عـلـمـ مـتـعـارـفـ فـىـ الـاجـتمـاعـ الـبـشـرـىـ فـلـامـنـاـصـ الـامـنـ اـتـبـاعـهـ فـىـ كـشـفـ الـاحـکـامـ وـتـمـشـیـةـ مـوـامـ الـانـاـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـاعـلـامـ وـكـمـاـ اـتـضـاحـ الـاسـتـدـلـالـ مـوـكـولـ .  
الـعـلـمـ الـثـانـىـ مـنـ الـاـصـوـلـ .

فاذـاـ : وـجـدـنـاـ فـىـ الـاخـبـارـ النـبـوـيـةـ الـواـصـلـةـ الـيـناـ باـسـنـادـ نـاـ لاـ النـبـوـيـ المـصـطـلـحـ فـىـ زـمـانـنـاـ وـهـوـ مـاـ وـصـلـ بـغـيرـ اـسـنـادـ نـاـ روـاـيـةـ اوـ روـاـيـاتـ فـلـاـ مـنـاصـ الاـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـبـماـ يـحـتـويـ عـلـيـهـ مـنـ التـصـرـفـاتـ وـكـذـاـ النـصـوصـ الـتـىـ وـصـلـتـ الـيـناـ مـنـ اـعـدـالـ الـكـتـابـ الـحـكـيمـ وـقـرـنـائـهـ الـاـئـمـةـ الـاطـهـارـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ .

لـاـنـهـ : صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ : اـنـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـىـ بـاـبـهـاـ : فـاـنـ آـمـنـتـ بـرـسـوـلـهـ وـجـوـبـ اـطـاعـتـهـ بـمـقـضـىـ الـآـيـةـ : وـ هـىـ ( اـطـيـعـوـالـلـهـ وـ اـطـيـعـوـالـرـسـوـلـ ) فـلـمـ تـيـلـوـنـ عـلـىـ الـيـمـينـ وـ الـيـسـارـ وـ تـرـكـوـنـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ بـقـوـلـ نـبـيـكـمـ .

فـاعـلـمـ : اـنـ عـلـمـ الرـسـوـلـ الـوـحـىـ عـنـدـ عـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ مـرـكـزـ عـلـومـ الدـيـنـ وـاحـکـامـ ( ١ ) وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ



عليه و آله ( على مع القرآن و القرآن مع على ) ، ولقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا ( قضاة الفطرة في امامية العترة ) المطبوع .  
 وأولاده : الائمة عليهم السلام و رثوا تلك الثروة العلمية فهم معادن العلم و الحكمة و قراء الكتاب بنص حديث التقلين فعلى و أولاده الائمة عليهم السلام مع القرآن معنية معنوية و لقد اوضحنا معنى المعنوية في كتابنا المذكور آنفا .  
 خلاصة الكلام أنه لا مناص لنا إلا من العمل بقولهم لأن -  
 مذهبهم مذهب النبي و علمهم علمه سلام الله عليهم اجمعين .

### تذكاري للآيات

( أمثله )

وعدنا من ذي قبل ذكر جملة من الآيات التي فسرت بخلاف ظاهرها منها

ما اباح الله تعالى نكاح الاربع لكافحة الناس من المسلمين ولكن وصل اليانا من السنة ما يخص ذلك العموم بالحرّ .

و منها

أنه تعالى شأنه جعل العدة للمتوفى عنها زوجها اربعة أشهر

← ١- الصواعق لابن حجر ص ٢٥ في الفصل الثاني من الباب التاسع : وفي الأسعاف ص ١١٠ بهامش نور الإبصار للشبلنجي .

وعشرأً والسنة قامت تخصصها بالحرّة وعينت عدّة الامّة في شهرين  
وخمسة أيام : والسنة لا تقادس .

### و منها

ان المال منقسم للورثة الا الحبوة للولد الاكبر والا القاتل  
والكافر : وفيه بحث في الفقه .

### و منها

ما في النكاح من الاستثناء قوله تعالى (واحل لكم ما وراء  
ذلكم) حيث استثنى منه ما ورد عنه صلى الله عليه وآله : (لاتنكح  
المرأة على عمتها ولا خالتها) .

### و منها

ما في الكتاب الحكيم من الاطلاق في قوله تعالى : قل لا  
اجد فيما اوحى الآية : حيث انه ورد التخصيص باشياء كالجري  
المار ما هي والخمر غيره من انواعه كالنبيذ .

والقول بان هذه مورد اجماع لا ينفي لان المنشاء هي الاخبار  
الواردة كما لا يخفى على اهل الفضيلة .

### تنبيه لازم

و هو ان في المقام اشكالا مانعا عن جواز التخصيص بالأحاد

بل يقال انه موجب لعدم حجيته ونحن نقرر ما قيل ثم  
نبين تحقيق الكلام في الجواب بعنابة الله تعالى شأنه .

### تنبيه لازم

ان الاخبار الواردة في طرح مخالف الكتاب الحكيم تدلّ  
على انّها من الزّخرف وانّها تضرب على الجدار وغيرها من الكلمات  
الّتي وردت بعناوين اخر .

الاستنتاج : ويستنتج من ذلك ان تخصيص الكتاب الحكيم  
بالخبر الواحد ليس بجائز لأن تلك الاخبار مستلزمة لتخصيص  
دلائل ما دلّ على حجيته الاخبار الآحاد ونتيجة ذلك عدم الجواز  
لانّ ما يستلزم من وجوده عدمه باطل .

وكذا استشكل بما عن المحقق قدس سره من ان صحة العمل  
بالاخبار الآحاد الواردة لا تستلزم جواز التّخصيص بها .

وكذا ما ترى من التّفصيل بين جواز التّخصيص و عدمه ، و  
الثّانى : بملك ان الخاص ظنّى و العام قطعى فلا تعارض .  
واما الاول : فباعتبار تضييف العام الكتابي من جهة قيام  
الدليل القطعى كالمتواتر و نحوه على التّخصيص .

ويستنتج من ذلك مجازية العام فلم يبق العام قطعياً فيجوز  
كما عند الفرقة الاولى من المفصلين .

وببيان آخر : كما عند الفرقة الثانية : ان التّخصيص -  
بالمنفصل مجاز عندهم دون المتصل فالعام قطعى يتمك بالظنّى

اذ اضعف بالتجوز اذ لا يبقى قطعياً لان نسبته الى جميع مراتب التجوز بالجواز سواء فراجع ان شئت شرح ما قيل والى ما يقال في تقريرات الاحتجاج الى الكتب المفصلة وحواشيه و ان كان ساقطاً بما نبيه انشاء الله تعالى .

### تحقيق المرام

#### يقتضي بسط الكلام في المقام في الجملة

#### مقدمة دقيقة

و هي : ان التناقض والتنافي بحيث يجب سقوط الخطابات عن تبيان المطلوب منها او بنحو ينجر الى التوقف الموجب للعطلة في أعمالها .

ما لانمس في المحاورات الجارية في مستوى الاجتماع من المتكلمين الفضلاء والعقلاء العريدين افشاء المرام في المقال ومن العرف المتعارف في ايفاء مقاصدهم بالكلام .

فضلا عن الشارع المقدس الذي يبني أسس الهدایة و سبل الاطاعة في تشريع الدين ويسهل الوصول إلى ما فيه من القواعد والاحكام .

فلا مناص في الاستنباط والاستظهار إلا من الخوض في المدارك والادلة باللفت إلى جوانبها بان ينال منها خطأ وافرآ بالتفكير الصحيح والتأمل الصادق كما خاض المحققون من اصحابنا في تلك المبحثة من الافادة شكر الله مسامعيهم :

اذا عرفت هذا : فنقول في تحليل المرام .  
 اعلم ان الموحى اليه القران صلى الله عليه وآلها واصيائه  
 معادن العلم و الحكمة و اولى الامر الذي اذهب الله عنهم الرجس  
 و طهر لهم تطهيرآ امتننا عليهم صلوات الله تعالى شأنه .  
 قائمون على اجراء ما امره الله تعالى وبما انهم حجج الله  
 على عباده يفسرون ويفصلون ويختصون ويقيدون ما فيه غموض او  
 اجمال او ما فيه تأويل او وجة العموم او الاطلاق ( وما يعلم تأويله  
 الا الله والرّاسخون في العلم ) وافضلهم رسوله واوصيائهم المعصومون  
 بباب مدينة علمه واعدال الكتاب الحكيم امتننا الاظهار عليهم السلم  
 والالزم ان يبقى القرآن مبهمآ لا يعلم ، ولذا لزم الوقف في تلك  
 الآية على ( في العلم ) لا على لفظ الجلالة ) و يأتي تفصيل الكلام في  
 مبحث المحكم والمتشابه انشاء الله تعالى :

### الاستنتاج

و نستنتج من ذلك ان عنايتهم بأصالة قول الثقة من حيث  
 الكبرى تشريعآ او امامآ في ابلاغ معالم الدين واحكامه .  
 وذلك : بالتواتر ولو معنى .  
 لا ينافي ولا يضاد بالاخبار المروية عنهم في الغاء وطرح ما  
 خالف الكتاب الحكيم والا يلزم هدم ما أسمسه من حجية قول الثقة  
 كبرى فصححة التخصيص محكمة فتدبر .  
 لأن التخصيص والتقييد والاستثناء ونحوه بيان للمراد من

الكتاب وليس بمخالف و تخصيص العام لا يعد معارضا و ان كان يخطر بالبال فى ابتداء النظر فافهم .

نعم :

ما جاء من الروايات فى الطرح مع الدقة فيها و فى لحتمها ترجع الى حال التعارض و علاجه و مورد ها الخبران المتعارضان . فالخبر المخالف للكتاب الذى عارضه المواقف له يطرح . و نستنتج من ذلك ان الخبر الخاص المخالف له الذى لا يعارضه شئ لا يدخل تحت الامرة بالطرح فهو محفوظ الحجية فى بيان المراد الصادر عنهم عليهم السلام . فتلك الاخبار صادرة لاجل اعطاء القاعدة و بيان الميزان فى المتعارضين .

توضيح منشأ الاختلاف مع قطع النظر عن التقى هو انه وقع في خلال الاحاديث خلط و تلاعبت ايدي الظالمين المنحرفين فيها الذين كانوا يستئلون عن اشياء ثم يبدلونها بصورة اخرى . ولكن الحمد لله و المنة قد قطع أيديهم بجمع الاصول الاربع مأة و بالعرض على الرضا عليه آلاف التحية و الثناء . ثم الحمد لله دونت الكتب الاربعة الكافي و من لا يحضر القيبة و التهذيب و الاستبصار المستخرجة من تلك الاصول . ولكن كان عند الناس ما كان مما رووا مع التحرير و الخلط .

**شهادة الرواية على ذلك**

منها : ما عن احمد بن ادريس (ثقة كان فقيها) عن ابى

اسحاق الرجانى رفعه قال : قال ابو عبد الله ( عليهما السلام ) اتدرى لم أمرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة ، فقلت : لا ادرى فقال : ان علياً عليه السلام لم يكن يدين الله الا خالف عليه الامة الى غيره اراده لا بطال أمره وكانت يسئلون امير المؤمنين ( عليه السلام ) عن الشئ الذى لا يعلموه فاذا افتأهم جعلوا له ضدا من عندهم ليتبسو على الناس : ئل الباب التاسع من كتاب القضاة .

والاحتجاج : للطبرى قدس سره : عنه : ئل فى القضاة الباب ١١ ، روى الخبر وفى ذيله : فان من ركب من القبائح و الفوحش مراكب علماء العامة ( اي ولو كان من الشيعة ) فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة و انما كثر التخليط عنا اهل البيت لذلك لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرّفونه باشره لجهلهم و يضعون الاشياء على وجهها لقلة معرفتهم . وآخرون يتعمّدون الكذب علينا الحديث .

### التأمّل الصادق

التأمّل الصادق في تلك الاخبار و مثلها الذى يأتي الاشارة اليه ارشاد و شاهد على التمييز والتمحیص و تشخيص الصحيح من السقیم و تحکیم لاصالة قول الثقة لا هدم لحجیته كما لا يخفى على الناقد البصير .

### ما هو حل المشكل

والذى يسهل الامر و يحلل العویصة من جهة الاختلاف هو

الالتفات الى مضامين الاخبار وعرفان صوت معنى المواد و المتن  
الواردة في متن الاخبار و معرفة ما احل الله وما حرم وكذا ما فيها  
من النهي التحريري عن رسول الله صلى الله عليه وآله و النهى  
التزيري اي ما اعافه وكره ، وكذلك الأمر الوجوبي والتاريخي  
لاظهار المراد بحيث لا يفهم الاختلاف من هذه الجهة فيكون  
المستظهر لا يقع في ضلاله في دلالة .

## الإشارة على ما قلنا

ويشير الى ذلك المطلب : ما عن داود بن فرقد قال :  
سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : انتم افقة الناس اذا عرفتم  
معانى كلامنا ان الكلمة لتصير على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه  
كيف شاء ولا يكذب : ئل الباب ٩ من القضاة .

قال الشّيخ الحرّ العاملی قدّس سره بعد نقله : وبهذا  
يرتفع الاختلاف عن اکثر الاحادیث لاختلاف الموضوع او الحالات  
او العموم او الخصوص او نحو ذلك كما مرت اليه الاشارة ای فی  
حدیث ابی جون وغيره و آنما يكون ذلك فی احادیث التّقیّة و فی  
 محلّ التّعارض :

وفي كتاب الاعتقادات قال : اى الرّاؤندي : اعتقاد نافى  
الحادي المفسر انه يحمل على المجمل كما قال الصادق عليه السلام  
قاله : اى سعيد بن هبة الله : فى رسالته التى ألفها فى احوال  
احاديث اصحابنا و اثبات صحتها : انتهى كلام الحر العاملى .

## التتبع والتطلع لازم

ان شئت التّتبع والتّطلع فراجع الى كتاب توحيد المصدق عليه الرّحمة فانتظر الى ما نسب الى النّبى صلّى الله عليه وآلـه من الجبر والتشبيه وجواب الإمام عليه السلام عنه .  
و من هنا

و من اجل ذلك و رعاية أصلالله قول الثقة في الدين و احكامه قال : الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله : اذا ورد عليكم حدثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخدوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخدوه .

## الاستنتاج

ونستنتج من ذلك و هو ظاهر أنه عليه السلام لم يسقطه الخبرين عن الاعتبار بمجرد الاختلاف فاشار الى العلاج وكذا اذا كان الاختلاف في الخبرين عن الثفتين لم يهمهما وانما امر بالتخيير او السؤال فلو كان الاختلاف موجبا للاعراض و الطرح لما امرنا بالعلاج وغيره .

فيعلم من ذلك بقاء قوة قول الثقة من حيث الحججية .

## محاوره

### في البحث عن العام والخاص بوجه آخر

اعلم ان مركز البحث في هذه المعاوره هو لاحظ العام والخاص الخاص من حيث هما : اي بلا لاحظ المرجحات الخارجيه .

#### ( تصوير ورديهما )

اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهرو فرضنا انّهما معلومان من جهة التّاريخ و مع ذلك هما مقتربان ، او ليسا بمحققين لكن لب فرضناهما بجهولي التّاريخ مع تقدّم الاول او الثاني فمن تلك الفروض يتحصل اقسام اربعة .

#### الاول

صورة العلم باقترانهما ، وقد يراد من الاقتران الحقيقى و يتصور فى القول و الفعل الصادران فى لحظة واحدة كقول الامام عليه السلام المشغول بالحرب ( لا تلبس الحرير على كلّ حال و هو لابس فيه ، حيث ان العام و الخاص مقتربان فى آن واحد .  
اما كون الفعل عاماً و الخاص قولاً غير متصور .

لماذا : لأن الفعل له تشخيص له و المتشخص امر جزئى  
 حقيقي لا شمول ولا عموم فيه .

و من ذلك : يظهر لك عدم تعلق العموم فى الفعلين ، و نستنتج من ذلك لزوم بناء العام على الخاص اي كون الحرير حrama

الآ في الحرب .

الاقتران العرفي : في القولين هو قولنا : اكرم العلماء و لا تكرم زيداً : و المتعارف عند العرف مع لحاظ صوت الجملة و معناها من اقتران الخاص بهذا العام هو ان المطلوب وجوب الاعلام الآ في حق زيد . و ادعى في ذلك نفي الخلاف . و ذلك ليس بمجرد النفي لانه لا يجل تحقق ذلك الظاهر .

#### تنبيه

لا يخفى : ان الخاص لوم يكن نصاً في مدلوله كالعام - فالمسئلة تدخل في باب تعارض الظاهرين و حكمهما حكم العامين من وجه .

فالمسئلة المبحوث عنها في المقام مفروضة بعد الفراغ عن نفي الاحتمالات الآخر في الخاص أما من جهة نصوصيته او من جهة كونه في حكم النص ولو لاجل رجحان التخصيص على غيره من وجوه الجمع في الدلالة . هكذا بين السيد الشريف الجليل المحقق العلامة الميرزا تقى الطباطبائى التبريزى قدس سره تبعاً لما عن المحقق القمى قدس سره من الافادة وهو متين .

#### أشكال ودفع

اما الاول : فهو ما عن المحقق سلطان العلماء قدس سره في الحاشية .

بان الاخبار واردة فى تقديم ما هو مخالف للعامة او مافق  
للكتاب و ذلك يقتضى تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب او  
المخالف للعامة .

و اما الدفع : فهو ما اشرنا من ان محل البحث فى هذه  
المحاورة هو لحاظهما من حيث هما لا يامر خارج عن ذاتهما .

## و حق الجواب

ان المراجحات المذكورة فى اشكاله رحمة الله عليه انما هي  
مراجحات سندية فى مقام علاج المعارضين . فلا تصل النوبة اليها  
اذا كان الجمع الدلالى معقولاً وهوميسر فى المقام لاظهرية الخاص  
او كونه نصاً كما افاد ذلك المحقق القمى و فصل ذلك بالتحقيق  
السيد الجليل المحقق السيد على القزوينى قى الحاشية قدس -  
سرّهما : فعليكم بتلك الحاشية فان فيها تحقیقات .

### القسم الثاني:

#### صورة تقدم العام

اذا ورد عام وعلم تقدمه ثم ورد خاص فهل : يجعل ذلك  
الخاص تخصيصاً له او ناسخاً .

قالوا : لو كان ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام  
بلكان ذلك ناسخاً لا مختصاً . وجده انه يلزم تأخير البيان عن وقت  
العمل . وقيد الخراسانى الهراتى فى كفاية الاصول : بقوله فيما

اذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعى انتهى قدس سره .  
وفيه : ان دلالة العام على الحكم الواقعى من لوازمه القائمة  
اذا المتكلم الحكيم لا يلقى المبهم ، وليس من شأن الشارع خطاب  
ما لا يفهم ، والقول بكفاية مجرد الانشاء كلام شعري كما بينا شطرا  
من الكلام فى الجزء الاول .

ولو كان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام لكان  
مختصاً . ووجهه ان تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز : وفي  
كلام على بن الحسين عليهما السلام اشارة الى ذلك نقلناه فى  
الجزء الاول فى التمهيدات .

### الثالث من الاقسام

صورة معلومة تقدم الخاص : قالوا ان العام يبني على الخاص  
ووجهه عند اكثر المحققين رجحان التخصيص ولزوم ترجيح الراجح .  
وعن جماعة و منهم السيد والشيخ قدس سرّهما ، ان العام  
يكون ناسخاً للخاص : ونسبة التوقف الى الفقيه المحقق الطباطبائى  
صاحب الرّياض قدس سره والى بعض اهل الخلاف .

### اقول

ان مجرد الرّجحان والراجح هل يكشف ان هذا الخاص  
المقدم تخصيص فيه تأمل بل كونه ناسخاً لا يخلو عن قوّة لأن ظاهر  
الخطاب ظاهري العمل فحيكون العلم معمولاً به فيكون الخاص ناسخاً  
واماً البناء على العام اذا لم يحضر وقت العمل به ولو لاجل

كون المفاهيم العرفى جعله تخصيصا فشئ فرضى اذ من اين ينكشف ان العام حضر وقت العمل به او لم يحضر وقت العمل به حتى يبني و يقال انه تخصيص .

والحال قلنا ظاهر الخطاب هو العمل بعده الا كان فى الخطاب تصريح بان العمل به بعد مدة وعلى الظاهر ليس فى الاخبار اشارة الى ذلك نعم فى كلام السجاد عليه السلام ما مضمونه (ان سئلنا ان شئنا اجبنا والا فلا ) نقلناه فى الجزء الاول فى التمهيدات ولكن لاجل مصلحة المقام فتأمل .

و خلاصة الكلام : ان فى كونه تخصيصا بعد العمل به غموض فيدخل المسئلة ح فى المتشابه فلا يأس باعمال المرجحات لاجل خروج المبحث عما نحن فيه وهو كونهما بما هما ظاهرين .

#### الرابع من الاقسام

صورة مجهولة التاريخ والمعروف من مذهب الاصحاب هو العمل بالخاص .

ولايخفى ان فى المبحث مطالب طويلة فليراجع من كان طالباً ولكن بالتأمل الصادق يظهر انها ذهنيات بصنعة التفكير والكشف التصديقى حال عن السنّد فتأمل .

#### (ما هو النسخ)

مر انفا القول بالنسخ من السيد والشيخ فينبغي اتيان الكلام

فيه بنحو الاختصار . فنقول النسخ في اللغة عبارة (البدا) عن ازالة الشيء بشيء : وأما النسخ الواقع في الكتاب الحكيم فهو ازالة حكم او بخير منه يتبعه .

قال : الله تعالى شأنه : ماننسخ من آية او نفسها نأت بخير منها .

اعلم ان الله تعالى : وما لا يعزب عن علمه مثقال ذرة يعلم ما خلق لأنّه بيد المشيّته الفعلية . ويعلم ما شرع من الدين من الاقتضاء الواقعى والمصالح الجارية الكامنة . وما فيه مفسدة ملزمة للترك و ما فيه كراهة و تنزيه و أعانة .

### نفس النسخ

نفس وقوع النسخ منه تعالى يكشف عن انتهاء الاقتضاء عن المنسوخ وذلك يعقل من لخاط علمه بما يدوم ولا يدوم .

### في البدا

فقد ورد في (البدا) عن الصادق عليه السلام : مابدا الله في شيء الا كان في علمه قبل ان يبدوله : راجع الى اصول الكافي ج ١ ، باب البدا الخبر التاسع ، ط الجديد . فالنسخ كالبدا في كونه معلوماً من قبل لأن الله تعالى يتعالى عما يظنّ او ما يقولون بلا معرفة صحيحة . و تفصيل الكلام في البدا قد بيناه في كتابنا ( داوري وجдан )

فِي التَّوْحِيدِ بِاللُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ . المُطَبَّعُ فَرَاجُعٌ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ : وَفِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَقَامِ كُفَايَةٌ .

### محاورة

#### فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ

اعلم أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ فِي الْمَحَاوِرَاتِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْخُطَابَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ مَا هُوَ (مُطْلَقٌ) وَمَا هُوَ (مُقِيدٌ) :

وَالْأَوَّلُ عِبَارَةً عَمَّا لَهُ شَمْوَلٌ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى لَا لِلْفَظِ قَوْلُنَا هُوَ مُطْلَقٌ لِأَجْلِ انتِشَارِ مَعْنَى الْفَظِ (أَيْ رَهَا) بِالْفَارَسِيَّةِ مِنَ الْقِيدِ فَالشَّخَاطِةُ (كَبْرِيتُ ) بِاللُّغَةِ الْعَرَاقِيَّةِ وَكَالرَّقْبَةِ مُطْلَقٌ بِلَحْاظِ شَمْوَلِهِ لِحَصْصٍ كَثِيرَةٍ .

وَالثَّانِي : وَهُوَ الْمُقِيدُ عِبَارَةً عَنْ سَلْبِ الْاِطْلَاقِ مِنْ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ كَوْلُنَا : الشَّخَاطِةُ أَبُو النَّجْمِ أَئْتِينِي : وَكَالْمُؤْمِنِهِ فِي الرَّقْبَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُقِيدِ كَثِيرًا إِيَّاً .

#### (الفرق بين المطلق و العام)

لَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِ : أَنَّ فِي كُلِّهِمَا شَمْوَلًا وَلَكِنْ شَعَاعَ الشَّمْوَلِ فِي الْعَامِ مِنْ شَعَاعِ الْفَظِ أَيْ بِالْفَاظِ الْعُمُومِ الَّتِي بِلِفَاظِهَا تَدْلِي عَلَى الْعُمُومِ فَدَلَالَةُ الْفَظِ فِيهِ مَلْحُوظٌ .

بِخَلْفِ الْمُطْلَقِ : فَإِنَّ الشَّمْوَلَ فِيهِ لَيْسَ مِنْ نَاحِيَةِ لِفَظِهِ بِلِ باعْتِبَارِ مَعْنَى لِفَظِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ (رَهَا) وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِالْجِنْسِ الَّذِي يُقَالُ لِهِ لِحَصْصٍ كَثِيرَةٍ كَالْحَيْوَانِ لِكُلِّ ذِي حَيَاةٍ وَكَالْإِنْسَانِ لِأَصْنَافِ

فما عن الشّهيد الثّانى قدس سره من الفرق بان المطلق هو الماهيّة لا يشرط شئ . و العام هو الماهيّة بشرط الكثرة المستغرقة فليس على ما ينبغي : لان الشّمول و شعاع العام بنفس ذات اللفظ فان لفظة (كل) مثلا له ذلك الشّعاع لا بالشرط . و كذلك الانتشار فى المطلق من نفس المعنى لا بالشرط و هذا الذى ذكرنا يستفاد من متن اللغات ايضا . و التعريف بما ذكره بغيره اصطلاح يوجب النّقض و الا برام غالباً و هو غير لازم لاجل الاستظهار . و الاستنتاج .

## امثلة المطلق

منها اسم الجنس وعلم الجنس كالاسامة للأسد فيطلق عليه  
كالجنس بالتعيين الجنسي لا باليتعين الذّهنى كما قيل :نعم ينزع  
من تلك الافراد الجنسية مفهوم فى الذّهن فلاربط له فى باب  
الدلّالات .

و منها : يقال المفرد المعرف باللام وقد مر الكلام في بحث العام .

و منها: النكورة

و لا يخفى ان التكّرة كرجل هو خلاف المرأة كما في اللّغة اى  
الرّجل جنس خلاف جنس المرأة فالرّجل مختص بالذكر من الناس  
وكذلك المرأة مختصّة بالانثى من الناس . فالاحتمالات والامكانات  
المذكورة في باب التكّرة لا تدخل تحت العلم ولا يخلص اصل المعنى  
المفهوم منه في متفاهم العرفي و المحاورات نجيّا .

و القول : تكونها عبارة عن الماهية المأخوذة فيها الوحدة المفهومية يخرجها من مصاديق المطلق لعدم الانتشار والشمول .  
و ايضاً : القول بان النكارة في مثل ( وجاء رجل من اقصى المدينه ) و ان المفهوم منها ولو بنحو تعدد الدال والمدلول هو الفرد غير المعين في الواقع المجهول عند الخطاب المحتمل الانطباق على غير واحد من الافراد كما في كفاية الاصول .

تصنّع في الفكرة فان رجلا في المثال يراد منه خلاف المرأة و الفرد المعين يستفاد من صوت الجملة و معناها فجملة ( جاء ) تدل على ان الجائى فرد مع الاشعار بكمال الرجولية . و الجلد .  
وكذلك القول : بان رجلا في مثال : جئنى برجل : هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصة و يكون كلياً ينطبق على كثرين : كما في كفاية الاصول ايضاً .  
تصنّع و تكلف في اللغة : لأن الطبيعة لم يؤخذ فيها قيد الوحدة بل الوحدة يستفاد من تعلق الامر باتيانها فالمعنى به لا مناص الا بالتشخيص من ماهية طبيعة الرجل : فتأمل تجد .

### مناط العمل بالمطلق والمقيد

غير خفى على البصير ان كل واحد منهما دليل لابد من ان يعمل بهما ولكن بلحاظ درك صوتهما .

فصوت قوله عليه السلام ( خلق الله الماء ظهوراً لينجسسه شيء ) هو اطلاق الماء بما هو في عدم الانفعال بشؤ من التجاسته و تقديره

الشئ بقرينية قوله ( لا ينجسه ) .  
ولكن صوت قوله عليه السلام و معناه : اذا كان الماء قدر  
كـ لا ينجسه شـ .

هو تعليق عدم الانفعال على امر وجودي عاصم وهو الكـ فلاـ  
في الحكم بعدم الانفعال من احرازه فاذا عملنا بالثـانـى فعملنا  
بالاـول ايـضاـ وهذا مناط العمل بهما على مقتضى المتعارف العـرفـى  
فى المحاورات .

اما جهة الـاطـلاقـ : فـان لـسان الـاطـلاقـ يـعطـى انـهاـ فى  
مقام تـشـرـيعـ اـصـلـ ماـ يـتـطـهـرـ بـهـ كـمـاـ هوـ صـوـرـيـ ماـ عنـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ -  
عنـ اـبـيـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : اـنـ اللـهـ جـعـلـ التـرـابـ طـهـورـاـ كـمـاـ  
جـعـلـ المـاءـ طـهـورـاـ : وـ مـثـلـهـ ماـ عنـ دـاـوـدـ بنـ فـرـقـدـ جـعـلـ لـكـ المـاءـ  
طـهـورـاـ فـىـ قـصـةـ بـنـىـ اـسـرـائـيلـ : ئـلـ الـبـابـ الـاـولـ مـنـ اـبـواـبـهـ ، وـ مـنـ  
الـتـأـمـلـ الصـادـقـ يـنـكـشـفـ مـاـ قـلـنـاـ وـ اـنـ كـانـتـ كـثـيرـةـ كـالـمـقـيـدـاتـ .

### وـ هـنـاـ اـمـثـلـةـ

ذـكـرـهـاـ عـلـمـائـنـاـ الرـبـانـيـونـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـمـطـلـقـ وـ المـقـيـدـ  
وـ كـانـهـاـ تـشـرـيعـ فـىـ مـعـنـىـ اـحـکـامـهـاـ وـ تـوـضـيـخـ لـلـمـرـامـ اـذـقـلـمـاـ يـوـجـدـ فـىـ  
لـسانـ الـاـخـبـارـ مـاـ يـمـاثـلـهـاـ فـانـ اـحـبـتـ الـاـطـلاـعـ فـعـلـيـكـ بـالـمـعـالـمـ .

### محاورة : في المجمل والمبيّن

لا يخفى ان ما يلزم للمستنبط من التـحرـىـ هـىـ العـنـاـيـةـ بـمـاـ وـردـ

فِي لسان الأخبار و الكتاب الحكيم من العناوين الّتى جعلت موضوعا  
للاستظهار كالمحكم و المتشابه و لم يرد عنوان المجمل و المبّين بما  
هم في رواية ولا آية على ما يتراى لنجعل فصلا نتكلّم في تعريفهما  
و نختار صحيح ما قيل أو يقال : والمجمل ليس خلاف المبّين .

### و ما ينبغي هنا

و يليق بنا ان نأتى شطراً من الكلام في مادة (ج م ل) حتى  
يتضح انه ليس خلاف المبّين الا اصطلاحاً لو ثبت .  
اعلم : ان صوت تلك المادة و معناها عبارة عن الحسن  
الكثير و الجمال قد يكون اختصاصياً كالجمال الذي يختص بالانسان  
من حيث النّفس او البدن او الفعل . وقد يكون مما يوصل منهالى  
غيره وقد اشير الى ذلك في قوله صلى الله عليه وآلـهـ (ان الله جميل  
يحبـ الجمال) قيل انه نبوي : و مفاده التّبيه الى ان افاضة الكمال  
و الجمال و الخيرات الكثيرة من مبدء الفيض تعالى شأنه فيستفاد  
انـهـ تعالى يحبـ من يختصـ بهـ .

### الدقة لازمة

ثم اعلم : ان هذا و ما يفهم من الاستعمالات من المعانى  
كالحسن و اللطف و الزينه و الاحسان والمعروف : فمن باب (شرف)  
و اما (جمل) من باب (ضرب)

فصوته و معناه عبارة عن الجمع : فيقال : جمل الشيء اي

جمعه . ولذا يقال للجماعة المجتمعة : الجملة وكذا يقال ماترّكب من مسند ومسند اليه ، انه جملة . وكذا يقال للحساب الذى لم يفصل وكذلك الكلام انه مجمل ويقال بالفارسية ( فشرده ) وان كان متّضح الدلالة فى نفسه . و من هذا الباب قوله تعالى ( وقال الذين كفروا لو لأنزل عليه القرآن جملة واحدة ) اى مجتمعة لا كما انزل تدريجاً و متفرقة .

### الاستنتاج

ونستنتج مما ذكرنا ان من يقول : المجمل عبارة عما يحتاج الى بيان : وكذا من يقول باته ما لم يتّضح دلالته كما فى المعالم والقوانين وكفاية الاصول حيث يقول بما ليس له مجمل وكذا ما فى تقريرات شيخنا الانصارى قدس سره .

ليس على ما ينبغي : كما يظهر بالتأمّل الدقيق . واستقرار الاصطلاح على ذلك لم يعلم مع انه خلاف اللغة والتصرّف لوجاز يحتاج الى بيان فى البحث .

### التحقيق في المقام

والذى يقتضى التحليل والتحقيق في المقام . هو ان نقول ان المجمل لا يصدق على تعريفهم وتشييلهم بالاجمال في الفعل واللفظ المفرد والمرّكب .

اما الفعل : كما لو صلّى النبي صلّى الله عليه وآلـه . فهو واضح الدلالة على اتيان ركعتين بسلام مثلاً ، واما كونها صلوة

واجْبَةً أو مُسْتَحْبَةً فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَدَاخِلٌ فِي تَشْخِيصِ الْوَجْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ بِالدَّلَالَةِ .

وَأَمَّا الْلُّفْظُ : كَالْمُشْتَرِكِ كَالْعَيْنِ الْمُقُولَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُشْهُورُ عِنْهُمْ مِنْ الْإِشْتِرَاكِ لَأَعْلَى مَا أَخْتَرْنَا مِنْ عَدْمِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ : الْمَطْبُوعِ .

فَهُوَ : لَيْسُ مِنْ الْمَجْمُلِ لَأَنَّهُمْ الْمَعَانِي مِنْ الْعَيْنِ عِنْدَ الْعَالَمِ بِاللُّغَةِ فَهُوَ إِيْضًا وَاضْχَ الدَّلَالَةِ نَعَمْ تَمْيِيزُهُمْ أَحَدُهُمْ مِنْ حِيثِ الْإِرَادَةِ اَمْ آخَرُ وَفِي غَالِبِ الْمَحَاوِرَاتِ وَالْخَطَابَاتِ تَكُونُ الدَّلَالَةُ وَاضْχَةً وَقَدْ يَخْفِي الْمَرَادُ مِنْهَا حَسْبَ احْوَلِ بَعْضِ النَّاسِ .

### وَأَمَّا الْمَرْكَبُ

فَكَوْلَهُ تَعَالَى شَانَهُ : أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ : كَمَا مِثْلُوهُ بِهِ : لَا إِجْمَالَ فِيهَا بِمَقْتَضِيِّ تَعْرِيفِهِ فِي مَفَرَّدَاتِ الْآيَةِ . وَفِي الْمَرْكَبِ مِنْهَا كَالْآيَةِ إِيْضًا لَا إِجْمَالَ حِيثُ أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ بِيْدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ . فَإِنْ قِيلَ أَنَّهُ مُرْدَدٌ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالْوَلِّ فَجَوابُهُ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ نَفْسِ بَحْثِ الدَّلَالَةِ كَمَا مَرَّ وَتَشْخِيصُ الْمَرَادِ مِنْهُ مِنْ جَهَةِ الْاَطْلَاقِ وَلَيْسُ فِي نَفْسِ الْاَطْلَاقِ إِجْمَالٌ حَسْبَ مُشَيْهِمْ

### الاستئناف

وَنَسْتَنْتَجُ مَا ذَكَرْنَا عَدْمَ اصَالَةِ مَا ذَكَرَ لِلْإِجْمَالِ وَيُلِيقُ بِنَا أَنْ نَسْقِي مَا كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ظَاهِرِ لَا الدَّلَالَةَ مِنْهُمَا : لَأَنَّ مَا يَصْبَعُ

على الحاسته ان كان من المحسوسات او يصعب على الفهم والادراك  
ان كان من المعقولات يسمى مبهمـاً .

### **المُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ**

**اـما الاول :** فهو عبارة عمـا لا يعبر فيه من حيث اللـفـظ وـ  
المعنى لـتقـانـه وـاستـحـكامـه وـاستـقرـارـه فهو (محـكمـ) وـلا يـعـرـفـهـ الاـ منـ  
صـفـاـ وـلـطـفـ حـسـهـ وـصـحـ تـمـيـزـهـ وـمـنـهـ النـصـ وـالـظـاهـرـ وـالـنـاسـخـ .  
**وـاـماـ الثـانـى :** فهو من مـادـهـ (شـبـهـ) حـقـيقـتـهـ المـمـائـلـهـ كـالـلـوـنـ  
وـالـطـعـمـ كـمـاـ فـيـ مقـائـيسـ الـلـغـةـ لـابـنـ فـارـسـ .

**فـالـمـتـشـابـهـ :** فـىـ آـيـةـ (الـلـهـ الـذـىـ اـنـزـلـ اـحـسـنـ الـحدـيثـ كـتـابـاـ  
متـشـابـهـاـ) عـلـىـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـلـكـ المـادـةـ :ـ هـوـ آـنـهـ يـشـبـهـ بـعـضـ بـعـضـاـ  
فـيـ الـحـكـمـ وـالـعـلـمـ وـالـحـكـمـ وـالـنـظـمـ مـنـ حـيـثـ الـبـلـاغـةـ وـالـفـصـاحـةـ .  
فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ المـتـشـابـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـحـكـيمـ مـحـلـ تـوقـفـ مـنـ حـيـثـ  
الـمـشـابـهـهـ اـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ كـالـيـدـ وـالـعـيـنـ مـثـلـاـ اوـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـادـ  
كـسـفـاتـ الـلـهـ تـعـالـىـ شـأـنـهـ لـاـنـ حـقـيقـتـهـ لـاـ تـدـرـكـ بـالـدـرـكـ التـحـصـيلـيـ  
وـغـيرـهـاـ كـالـسـاعـةـ وـالـقـيـامـةـ مـنـ حـيـثـ الـاـوصـافـ .  
وـنـسـتـنـجـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ نـقـولـ آـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـبـاطـنـ الـمـرـادـيـ  
الـذـىـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـهـ .

### **اـشـارـةـ وـ اـرـشـادـ**

وـكـلامـ الـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـتـشـابـهـ وـكـمـاـ فـيـ الـاـخـبـارـ عـنـ اـئـمـةـ عـلـيـهـمـ

السلام كما عن عيبة علم الله على أمير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام . فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه و لطف حسه و صح تميذه من شرح الله صدره للإسلام، وقسما لا يعلمه الا الله و ملئكته و الراسخون في العلم : ئل في ابواب ١٣ القضاة .

### جهة جعل المتشابه

قال : عليه السلام و انما فعل ذلك لئلا يدعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم و ليقودهم الاضطرار الى الایتمام (١) بمن ولى أمرهم فاستكروها عن طاعته الحديث الباب ١٣ .

### و عن الرضا عليه

كما في عيون الاخبار للصدق عليه الرحمة . باسناده .  
قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم .

ثم قال : عليه السلام ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن و محكم القرآن فردوا متشابهما الى محكمها ولا تتبعوا متشابهما دون محكمها فتفضلوا : و ئل الباب ٨ من القضاة .

١- نور النّقلين للشيخ الجليل بن جمعة العروسي : في سورة آل عمران هكذا نقل الایتمار لمن ولاه أمرهم .

## الراسخون في العلم

لا يخفى على النّاقد البصير : ان افضل الرّاسخين هورسول الله صلّى الله عليه وآلـه و بـاب مدـينة علمـه عـلـى امـير المؤـمنـين و اـوـلـادـه الـائـمـة اـعـدـالـ الكـتاب و قـرـنـاءـ الكـتاب الـكـرـيمـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ بـنـصـ حـدـيـثـ التـقـلـيـنـ وـ حـدـيـثـ المـنـزـلـةـ وـ كـثـيرـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ كـتـبـاـ الـمـعـتـرـبـ وـ الـمـصـادـرـ الـمـعـظـمـةـ عـنـدـنـاـ الـمـصـرـحـةـ بـاـنـهـمـ هـمـ الـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ .

وعندـهـمـ : كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـطـلـعـ الـمـتـبـعـ وـ لـيـسـ هـنـاـ مـوـضـعـ التـقـصـيـ .ـ قـالـ : فـىـ الـمـفـرـدـاتـ لـلـرـاغـبـ فـىـ مـادـهـ (ـشـبـهـ)ـ فـىـ بـيـانـ اـقـسـامـ الـمـتـشـابـهـ .ـ وـ ضـرـبـ مـنـهـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ يـجـوزـ اـنـ يـخـتـصـ بـمـعـرـفـةـ حـقـيقـتـهـ .ـ بـعـضـ الرـاسـخـينـ فـىـ الـعـلـمـ وـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ دـوـنـهـمـ وـ هـوـ الضـرـبـ الـمـشـارـالـيـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ (ـالـلـهـمـ فـقـهـ فـىـ الدـيـنـ وـ عـلـمـهـ التـأـوـيلـ)ـ وـ اـسـتـفـادـ الرـاغـبـ مـنـ هـذـاـ الـكـلامـ اـنـ الـوقـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـالـرـاسـخـونـ فـىـ الـعـلـمـ)ـ جـائزـ .

## تحقيق يليق في المقام

اعـلمـ اـنـ الرـاسـخـينـ فـىـ الـعـلـمـ مـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـىـ عـلـمـهـ .ـ كـمـاـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ الـكـافـىـ لـلـكـلـيـنـىـ قـدـسـ سـرـهـ .ـ وـ هـنـاـ :ـ اـخـبـارـ كـثـيرـةـ نـنـقـلـ بـعـضـهـاـ .ـ مـنـهـاـ مـاـ فـىـ الـكـافـىـ وـ مـاـ فـىـ تـفـسـيرـ العـيـاشـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ نـحـنـ الرـاسـخـونـ

فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ : وَالْعِيَاشِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يَعْنِي تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ  
آتَهُ . افْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ مَا نَزَّلَ  
عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ . وَمَا كَانَ اللَّهُ لَيَنْزَلُ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَعْلَمْهُ  
تَأْوِيلَهُ ، وَاصِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلِّهِ .

### نصح المسترشد

اعْلَمَ أَيْدِكَ اللَّهُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْحَكِيمَ لَيْسَ بِمِبْهَمٍ وَلَيْسَ كَلَامَ  
لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا : فِي ئِلَّ كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنْ  
ابْوَابِ الْعِلْمِ .

وَحْ يَجْبُ الْوَقْفُ (فِي الْعِلْمِ) إِذْ لَوْ كَانَ الْوَقْفُ فِي كُلِّمَةِ  
الْجَلَالَةِ (الْإِلَّاهُ) لِلَّزَمِ كَوْنَ الْقُرْآنِ مِبْهَماً وَيُسْتَلِزِمُ مِنْهُ بَقَاءُ الْمَعَانِي  
الْمُعْضَلَةُ وَمَا تَشَابَهُ مِنْهُ مَكْتُوماً مِبْهَماً وَذَلِكَ خَلَافُ التَّشْرِيفِ وَالْبَيَانِ  
مِنَ الْحَكِيمِ تَعَالَى شَأنُهُ وَخَلَافُ الْهُدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالْتَّعْلِيمِ .

### القرآن حي لا يموت كما في الرواية

اعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ فَلَا بَدْنَ أَنْ يَتَجَلَّ بِشَعَاعِ مَعَانِيهِ  
وَهِيَ تَكُونُ مَوْضِعَاتٍ لِلتَّفْكِيرِ الصَّحِيحِ وَأَنْ يَسِيرَ الْقُرْآنَ مَسِيرَ الزَّمَانِ  
لِيَعْمَلَ بِهِ وَيَهْتَدِيَ بِهِ دَاهِ منَ الْعِلْمِ وَالْتَّكْلِيفِ .

## تنبيه

اعلم ان مطلق الرّاسخ في العلم هو المتمكن فيه و المحقق  
 الذى له الوقوف على المعنى بحسب الظاهر وغير خفى على البصير  
 ان مصاديقه من حيث الرّتبة متفاوتة فهو مع فرض الصفائفى التّغرس  
 والذّهن يكون مصداقاً للراسخ في العلم وعليه يحمل قوله تعالى  
 في آية أخرى وهي (لكن الرّاسخون في العلم منهم) وفي كلمة  
 (منهم) اشارة الى مطلق الرّسوخ لا الرّسوخ المطلق فهو مرتبة دون  
 الثاني فإنه اجلى المصاديق الذى منحصر برسولنا محمد صلى الله  
 عليه وآله و بباب مدینة علمه على و اولاده اعدال الكتاب الحكيم  
 عليهم السلام .

كما ان لاهل الذّكر في آية (فاستلوا) مراتب و شرحناه في  
 كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد والتّقليد : المطبوع .  
 لماذا

لان علمه صلى الله عليه وآله من الوحي الالهي الذى هو علم  
 ثابت لا تزلزل فيه ولا تغيير . وعلم البشر فيه اختلاف واثر المختلف  
 . مختلف .

وعلم على أمير المؤمنين وعلم الائمه من بعده ليس من سنسخ  
 العلم التحصيلي بل كل المحتويات من الوحي الموحى الى الرّسول  
 ثابت في صدورهم من حيث التّوارث فيتوارثونها واحداً بعد واحد  
 صلوات الله عليهم : و ذلك مقتضى البرهان والاخبار .

و من باب ( علمنى بباباً افتح منه الف باب ) .  
واوضحنا ذلك في كتابنا ( قضاء الفطرة في امامية العترة )  
المطبوع .

### الاستنتاج

ونستنتج مما ذكرنا أن الوحي بما هو و جميع ما أتى به الرسول  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ وَالْأَحْکَامِ .  
الخلاصة : الدين بما هو تشريع الهوى و بما شرحه و فسره  
رسوله لا بما نريد و نفسّر . لامناص الا و ان يحفظ و يجري سنة الله  
تعالى ولا يحفظ الا برسوله الموحى اليه و من عينه الله و رسوله  
و هم اوصيائه المعصومون عليهم السلام فهم يعلمونه كله .

### نص الناشد

و انتم الناشدون الفاحضون في العلوم لا يغيركم ما في كتب  
الناس من التفسير الافتراضي الاعتقادي كابن ابي الحميد  
المعتزلى حيث يفسر الرّاسخ بأئمّة الضلال .  
فاعتمدوا على فطروتكم الحالمة السالمة . و اعلموا ان العلم  
الثابت الصحيح عند معادن العلم و الحكمة المعصومين .

### التمسك بقولهم

ينحصر الصواب و البعد عن الضالة التمسك بقولهم الصدق  
و العلم و الحكمة الصادقة .

قال : امير المؤمنين عليه السلام : من اخذ دينه من اقواء الرجال ازالته الرجال و من أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل : ئل كتاب القضاء الباب ١٠ .  
وقال : يا كمبل لا تأخذ الااعنا تكن منا : ئل الباب ٩ .  
و اعلم ان الدين والسنة الالهية بما هي لا توجد الا من عندهم للعصمة ولحديث التقلين ان كنتم آمنتم برسوله و طاعته الواجبة و حديث السفينة و حديث المنزلة وغيره قوله (عليه السلام) مع القرآن و القرآن مع عليه السلام باسنادكم ايضاً .

## ( وما ترى )

و ما ترى و تتطلع على ما عن العلامة المحقق الشیخ میثم البحرانی قدس سرہ فی شرحه علی نهج البلاغه فی الخطبة المشتملة علی الراسخین من ان المراد منهم فی کلامه علیه السلام هم المذکورون فی آیة : ولا یعلم تأویله الا الله و الراسخون فی العلم و ان الوقف ح فیها علی لفظ ( الله ) .

فلعله : ناش عن الغفلة عن الاطلاع بالاخبار الكثرة المصرحة بأنهم هم الائمة عليهم السلام كما صری به العالم الجليل الشیخ يوسف البحرانی قدس سرہ فی الدرة النجفية ص ٢٣٢ .

## ملخص الكلام

ان من الحری التطلع على ما في الكتاب المبين من المتشابه

لاهل الاستنباط وكذا على ما في الاخبار حيث ان الفقيه من عرف  
معانى كلامهم . وذلك غير ميسور الا بالتحري والتشخيص والترجيح  
والاحاطة على ما وصل منهم عليهم السلام .

جميع الامال

وذلك لأنّ في كلام معادن العلم والحكمة جميع الآمال وآمال الجميع بشرط التّشخصيّة والتّرجيح :

## الصادق عليه السلام

قال : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم  
 عنا . فانا لانعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً فقيل له : او  
 يكون المؤمن محدثاً . قال : يكون مفهماً والمفهوم محدث . ( ئيل  
 كتاب القضاء الياب ) ١١

عن الصّادق عليه السّلام : يقول انتم افقة النّاس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف يشاء ولا يكذب : وقد مرّ نقله وفي التكرار تذكار : ئل : في القضاة الباب ٨ من وجوه الجمع .

ارشاد

و هذا ارشاد الى التحرى والتفكير الصحيح فى مفاد الاخبار  
التي بينها نحو ارتباط و ارجاع الى الآخر ليتضح المراد .

### خاتمة في بيان تأثير البيان

غير خفي على البصير ان الاصلة في الكلام من الحكيم تعالى شأنه هو البيان و ظاهره فعلية التكليف . والصادع بأمره و اوصيائه قرناء الكتاب عليهم السلام كذلك .  
 بل اهل المعاورات من العقلاء و العارفين بانحاء الخطاب كذلك ايضاً .  
 ولذا ورد في الرواية ( القران ليس بهم ) في ئل : كتاب

القضاء :

### الاستنتاج

ونستنتج مما ذكرنا ان المولى اذا كان في مقام التكليف الفعلى لا يجوز تأثير البيان و المراد منه عن وقت العمل بحكم الفطرة و قضاوة العقل للقبح . بل لعدم تحقق حقيقته التكليف الا يجلى فعلاً . ولكن التكليف يقتضى الفعلية .  
 لا يقال : ان زمان الرسول صلى الله عليه و آله . كان كثير من الاحكام غير مبين مع تتحقق وقت الحاجة .

### فانه يقال

ان الوجه في ذلك وجود الموانع من البيان ومعها لا يتحقق فعلية التكليف و محل بحثنا هو فعلية التكليف بلا بيان .  
 نعم قد يرد اعتراض على دليلنا بان عدم الجواز يصح اذا لم

يكن للمكّلّف طريق الى ادراك ما هو الحكم فعلاً، و امّا لو تمكّن المكّلّف من اتيان المحتملات بطريق الاحتياط فلا يلزم تكليف ما لا يطاق .

و الجواب : عنه أولاًً ان الكلام يقع في ايجاب الاحتياط والكلام فيه من حيث استفادته في العلم الثاني من الاصول وهو جامع الحجّة انشاء الله تعالى شأنه .

وثانياً : ان الاحتياط اذا كان جائزاً او واجباً اذا استلزم العسر والحرج فهما منفيان في الشريعة السهلة السمحّة .

وثالثاً : ان تشخيص الاحتياط يتمشى من العارف بطرقه فكيف يكون تكليفاً مطلقاً فتأمل .

### ارشاد لازم

اعلم ان الكلام في المقام في تأخير البيان من المشرع مع فعليه التكليف و انه قبيح . و امّا لو كان عدم استبابة التكليف من ناحية المخاطب المكّلّف كما في المشتبهين من الانائين من حيث النجاسته مثلاً مع فعليّة الاجتناب عنها فليس من التكليف بالمجحول وبما لا يطاق كما عن المحقق القمي قدس سره في بحث البراءة .

لأنه : امر حاصل من الاختلاط والاشتباه الخارجي فمقتضى القاعدة يلزم الاجتناب عنهم والقصر والاتمام وال الجمعة والظهر كذلك و تمام الكلام في محله انشاء الله تعالى شأنه .

## ايقاظ لازم

فلتكن في يقظه و فطانة لما يقول : العالم القبيه صاحب  
الحدائق قدس سره في مقدمات ذلك الكتاب من ان الاخبار تدل  
على جواز التأخير .

منها : ما نقلنا عن السجاد عليه السلام في الجزء الاول ص  
٢٦ ، قال : عليه السلام في ذيله فأمرهم ( اي في آية اهل الذكر )  
ان يسئلونا و ليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا و ان شئنا امسكنا .

## التأمل الصادق

اقول : ان ظاهره و ان كان هو الجواز . لكن التأمل الصادق  
يعطي ان المناط في الخبر و نظيره . هو لحاظ المصلحة و الحكمة  
في البيان و عدمه كالتنقية بالنسبة الى حضرته عليه السلام او المخاطب  
من اهل الايمان و الولاية .

فالضرورة : تقتضي ح انقلاب التكليف وعلى هذا لا يبقى  
حكم واقعى فعلى . و محظوظ كلامنا في مورد يكون المخاطب مكلّفا  
فعلاً مع عدم المانع عن البيان . فقبح التأخير فيما فرضنا من محظوظ  
الكلام ظاهر . و نفس التأخير شاهد على عدم فعلية التكليف فكيف  
يجوز طلب الفعل فعلاً مع عدم البيان فتأمل تجد .

و نستنتج : مما ذكرنا استقامة القاعدة من عدم الجواز .  
صاحب الحدائق وكذا السيد شارح الوافية قدس سرهما و

من يحدو حذوه أخذوا بظاهر بعض الاخبار و ما امعنوا في محتوى القاعدة حبّاً بما عن المعموم عليه السلام و المحبّ لا يرى غيره و يكون مرجحاً لعدم الالتفات بمفاد القاعدة .

### تذكير

اما تأخير البيان عن وقت الخطاب فهو معمول في المداولات الشرعية و العرفية و هو كاشف عن عدم تنجز التكليف و فعليته فلا حرج فيه و ان شئت التفصيل فراجع الى المعالم و هو كتاب متين في غاية الفصاحة و البلاغة .

### نصيح الطالب الفاحص

والذى يلزم للممحض و طالب العلم في طريق الاستبطاط والاستظهار ان يلزمه كتاب معالم للشيخ الأجل الشیخ المحقق حسن بن الشهید الثانی قدس سرهما و كتاب اللمعة والروضة للشهیدین السعیدین بالاکمال و الاتمام و التأمل الصادق لأنّه القول الفصل و ليس بالهزل و اذا اتقنت ذلك فأضاف عليه ما هو لازم من القوانین من مقدّماته و مباحث العام و الخاص و المطلق والمقيّد ثم اضاف على ذلك كتاب الرسائل للشيخ الأجل استاد الفقهاء و العلماء شيخنا الانصاری طیب الله رمسه .

فاقرئه : سطحاً و خارجاً بحث العلم الحجة الاولى و مبحث الحجة الثانية و هو قول الثقة الذى هو حجّة كبيرة : وبتعبير الشيخ الظنّ الخاص باستثناء باب الانسداد لأنّه يكفي سطحاً من باب

الاطلاع فان الشّيخ قدس سره و ان اتعب نفسه الزّكية في اطالة الكلام في المقام لاجل ان الظن المطلق ليس بحجة و اهتم برد من يقول بذلك و الحال انه ليس في الشرع عمل به بما هو الافى موارد متعددة كالمنقطع عن الحجّة بل المناط فيه هو العمل بالحجّة افاد الظن ام لا و ان كان الاطمئنان حاصلا منها : كما بيّناه في العلم الثاني من الاصول و هو جامع الحجّة و يلحق بهذه الجزء الثاني قسما منه في الطّبع انشاء الله تعالى شأنه . ولا يغرنك بعض كتب الاصول لأنّه فيه بعض الفضول . و اعلم ان الاصول الفطرية اللفظية و واقع الاصول المحاورية التي من شائئها نفسك يا ايها الطالب الفاحص هو الذي بيّناه في الجزء الاول والثاني من الاصول المحاورية وبعد ما يصل التّوبه في العلم الثاني من الاصول الى الحجّة الاولى والثانية والثالثة من العلم . و قول الثقة و الاصول العملية في صورة الشك و حرجناها على طرز خاص و هو الموفق و المسدد للصواب بمنه وعناته تعالى شأنه .

### ختام

هذا آخر ما اردناه في الجزء الاول و الثاني في كتابنا  
**(المحاورات الاصولية او واقع الاصول اللفظية)**

و به تم مباحث الالفاظ

فالحمد لله و المنة تعالى شأنه اولاً و آخراً و اسئلته ان يجعله ذخرا و ان يحاسبني حسابة يسراً و ان يسدّدني في العلم والعمل والاخلاص لانه مسدّد للصواب . و صلّى الله على خير خلقه و خاتم

رسله المصطفى محمد . وعلى المرتضى على باب مدینة علم الرّسول  
و اولاده الائمه المعصومين قرناً الكتاب واعمال القرآن صلوة متواصلة  
واللعته الدائمة على اعدائهم و منكري فضائلهم من الاولين والآخرين  
آمين .

في حرم كريمة آل محمد ( فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم  
السلام ) بلدة قم في الثامن من شهر رمضان المبارك سنة ( ١٤٠٦ )  
القمرية بيد مؤلفة العبد الشيخ راضي النجفي التبريزى نجل العالم  
الفقيه الشيخ محمد حسين عفى عنهم .



العلم الثاني

من المحاورات الاصولية

في

جامع الحجة

تأليف

العبد المفتقر الى رحمة ربها الشيخ

راضي بن الشيخ المحقق الشيخ محمد حسين

النجفى التبريزى

عفى الله عنهم

لِلّٰهِ الْحُمْرَى  
لِلّٰهِ الْحُمْرَى

الحمد لله الذي له الحجّة البالغة والحكمة الصادقة والموازين  
المستقيمة . والحمد لله رب العالمين الذي نور قلوبنا بنور العلم و  
ذلك عناء و رحمة منه تعالى شأنه . قال عز من قائل : علم الانسان  
ما لم يعلم و هدانا الى معرفة الايّللة الفطرية لان الانسان مسلح  
بالقوى الباطنة والظاهرة : ربنا الذي اعطى كلّ شئ خلقه ثم هدى  
بالهدایة التكوينية والتشريعية .  
فالعلم وجود نوري و نور مبين وهو عين الانكشاف في افق  
النفس .

و الصّلوة والسلام على نوره و حجّته في الانام محمد صلّى الله  
عليه وآلـه الذي أتى بالعلم الثابت الصادق الموحى اليه بالوحى  
المتلقّى عن ربـه تعالى العليم الحكيم . وعلى عيبة علمـه و بـاب مدـيـة  
علم الرسـول و وصـيه و خـلـيفـة الله لا خـلـيفـة النـاسـ ، علىـ امير  
الـمؤـمنـين و اـولـادـه معـادـنـ الـعـلـمـ وـ الـحـكـمـ الـائـمـةـ المعـصـومـينـ اـعـدـاـلـ  
الـكتـابـ .

و اللعنة على اعدائهم الذين اشتروا الضلال بالهدى فما ربحت تجارتكم .

اما بعد : فيقول العبد المحتاج الى ربّه تعالى ، الشيخ راضى النجفى التبريزى فهذا هو الجزء الثالث من المحاورات الاصولية فى جامع الحجّة القائمة على العمل بالاحکام و شرائع الاسلام نتكلّم فيها على ضوء الفطرة و حکومة العقل بنحو ينجلی حق الكلام و محضۃ البحث في حجج الاحکام بعونه انشاء الله تعالى شأنه .

### اعلم

ايدك الله ان ضرورة الدين الالهي تبعث المكلف على العمل به فلا يخلو . اما ان يكون عنده العلم باحكامه من المبادى الصحيحة فيعمل به لانه حجة فيجزم بالحكم .  
واما ان يكون عنده الحجّة الثانية . و هو قول الثقة الثابت شرعاً و عقلاً و هو عند العقلا معمول به في شتى العلوم وهم ملتزمون بقول الثقة فانه حجّة متعارفة يوجب الاطمئنان في الوصول الى مقاصد هم و يأتي انشاء الله احياء بحث الاعلام في حجّية قول الثقة بنحو الاختصار و ان شئت فسمّه علم متعارفاً في العلوم .  
واما

ان لا يكون عنده الحجّة الاولى العلم ، ولا الحجّة الثانية المتعارفة فيعمل بالحجّة الثالثة من الاصول العملية على ما يأتي انشاء الله من بيان اقسامها .

و خلاصة : ان الشك ان تعلق بزوال حكم او موضوع يجب

الجرى على ما كان بمقتضى اخبار عدم جواز نقض اليقين بالشك و  
للاختصار عن ذكرها نكتفى في الاستدلال بالاستصحاب .

### و ان تعلق

بثبت اصل الحكم ابتداءً و جعله فيعمل بادلة رفع التكليف  
فيستريح المكلّف عن كلفة الحكم و يخلص ذمته منه و نكتفى هنا ايضاً  
عن ذكرها باصالحة البراءة .

### و ان كان

تعليق بتحصّل ما ثبت من التكليف فلامناص له الا من الخروج  
عن عهدته لاجل الادلة المثبتة للاحکام و نكتفى عن ذكرهافي مقام  
الاستدلال (بالاشتغال) لضيق المجال .

### تنبيه

لا يخفى ان اشباع الكلام في كل منها وأتيان حق العرام في  
الاستظهار يأتي في محله انشاء الله تعالى .

اذا عرفت هذا : فاعلم ان البحث في العلم الثاني من  
الاصول يقع في ثلاثة مقاصد . المقصد الاول في الحجة الاولى و  
هو العلم . والمقصد الثاني في الحجة الثانية من واقعية قول الثقة  
كبيرى والمقصد الثالث في حجاج الشكوك .

### ارشاد

اعلم انّ ما وراء تلك المذكورات قواعد أخرى تجري مجرها  
من قاعدة الفراغ والتجاوز واليد وغيرها يقع الكلام فيها في الحال

او بنحو الاستقلال حسبما يقتضيه الحال انشاء الله تعالى .

### المقصد الأول في ( العلم )

محاورة في العلم وان عنوان البحث بالقطع من حيث النتيجة  
اذ لا يخفى ان القطع عبارة عن الجزم ( يقال : الامر واقع قطعاً ) اي  
دون ريب ( واقطع بذلك قطعاً ) اي اجزم به .  
والعلم انكشاف الشّئ بحقيقة و يطلق على اليقين والمعرفة  
وله اطلاقات لا مساس لها بالمقام .  
واليقين : صفة العلم بسبب النظر والاستدلال فهو زاحة  
الشك .

### ارشاد في تحقيق الامر

اذا عرفت هذا فتعلم ان القطع واليقين كلاماً نتاجة العلم  
لنفس العلم . فاذا انكشف شئ يحصل له حالة القطع واليقين  
فالمستند للمكلّف والحجّة عليه علمه اذا علم وقطع بامر المولى او  
بغيره فالعمل به من باب حکومة الفطرة و الا مثال لا مره عقلي لعلاقة  
العبدية والمولوية والقطع به ان كان ممكّنـه نفعه وصلاحه فالاقبال  
والانتفاع به خلقـي .

والطلب بايّ نحو كان بصيغة الامر او بلفظه او بانحاء آخر  
ولو بالجملة الاسمية يتحقق موضوع الاطاعة عند المكلّف وجوباً ما لم  
يقم ما يخرجه عن الالزام . و الوجوب والالزام امران عارضان على  
الطلب وليس من انحاء الدلالة اللفظية كما حقيقـنا في الجزء الاول .

## العلم حجة

اعلم ان العلم حجّة لا بمعنى انه وسط في البرهان لأن مناسبة البحث والمقام سند للمرام فلا احتياج الى اطالة الكلام من حيث عدم معقولية اطلاق الحجّة عليه لأنها ما يجب القطع .

## الخلاصة

غير خفي على الناقد البصير أن العلم وجود نورى و حجّة ظاهرة فلا يقبل الاستدلال و هو المنتهى اليه فى كافة المطالب و به ينكشف كل مطلوب .

فالعلم : حجّة للعلم . والتّور ظاهر للتّور تكون حجيّته ذاتيه بمعنى ان الانبعاث الى المعلوم من جهة المصلحة و الانزجار عنه من جهة المفسدة مقتضى فطرة الانسان وجبلته و تستنتج ان الانعطاف اليه من حكومة فطرته السليمة .

معنى الحكم : و ليس متابعته من باب الحكم حتى يقال يجب متابعة العلم ، نعم معنى حكم العقل هو ادراك ذلك لأن شأنه ذلك لا الحكم مطلقا في الحسنات والسيئات .

## دخلالة العقل

و اذ وصل البحث الى المحاورات التي للعقل دخل فيها وفي تحليلها فنقول : ان العلم و القطع حجّة بمعنى صحة احتياج

المولى عقلاً لعبد ه وقطع عذر المكّلّف مع قطعه بامره فيؤخذ به .

### الاستنتاج

و نستنتج مما ذكرنا ان المكّلّف المؤمن بالله وكتبه ورسوله اذا اعلم بالواجب اوالحرام ينبعث للانقياد فعلا وتركاً واطاعة المولى الشّارع معلومة بدلالة العقل كما مر .

### توضيح : ملاك الحجية

لا يخفى ان ملاك الحجية هو انه طريق بل عين التّطرق الى الواقع ووصوله اليه و ليس هذا بمنوط الى الجعل والاثبات لأن ثبوت الشّئ للشّئ ضروري و سلبـه عنه محـال . و ليس المقام مقتضياً لأن نقول ان الجعل البسيط متصور فلا وجه لا طالة الكلام فيما لا يقتضيه المقام .

علم الرّسول والائمة : نعم جعل العلم في نفسه الشريفة وفى صدورهم معادن العلم والحكمة عليهم السلام اى اعطائهم بالتكوين اذ ليس علمه وعلمهم صلوات الله عليهم من النسخ التحصيلي كما بيّناه في كتابنا (قضاء الفطرة في امامـة العترة) . وكلامنا في المقام في العلم التحصيلي في احكـام الدين من المصادر المعتبرة .  
وكذا : العلم الحضوري الذي هو ثابت في كل ذي حـياة من الانسان والحيوان والطيور حتى النحل والنمل امر تكويني جعله الله تعالى شأنـه في فطرة كل ذي حـياة في مسـير حـياته لا جـلـ ادراة

الحياة والوظائف المودعة فيها لأن الصنع والافعال العجيبة الصادرة حتى من النّحل والنّمل لا يتيّسر إلا بالعلم الحضوري وبناموس الهدایة اذ ليس في تلك الحياة تعليم وتعلم .

قال سبحانه : ربنا الذي اعطى كلشي خلقه ثم هدى وان شئت تفصيل ذلك فراجع الى رسالتنا ( اثبات العلم الحضوري ) والى كتابنا ( داوری وجدان ) في التّوحید . كلاما باللغة الفارسية لا استدعاء بعض فضلاء بحثنا .

والحاصل : ان قولنا القطع حجة من القضايا **الضرورية** الذاتية فلا تحتاج الى الا ثبات بل الا ثبات والنّفي غير معقول . واما وجه اختيار كلمة ( الحجة ) فهو لاجل انا في صدد تعبيين الحجج بالنسبة الى الاحکام فلابد من تشخيصها في الاتباع والامثال فهي العلم والاطمینان الحاصل من قول الثقة والاصل .

### معنى كون الاصل حجة

لا يخفى على البصير والمتأمل الصادق ان معنى كون الاصل حجة هو انه اما مدلول و مجعل من الادلة النّقلية او مدلول بدلالة العقل وحكمه اى ادراكه و العقل حجة كما يأتي بحثه انشاء الله تعالى .

لا ان الاصل : تأسيس بلا اساس و اختلاق لأن ساحة قدس علماء الشّيعة الاثني عشرية رضوان الله عليهم متنزهة عن الاختراع لأنّهم لا يتصّلون اصلا الا مَا وصل عن النبي و الائمة صلوات الله عليهم

فلا يخطر ببال بعض الاصحاب ما خطر . ولقد قلنا من ذى قبل  
ان الاصول مداليل للادلة كما لا يخفى فتأمل .

### تبصره ٥

اعلم ان باللّفت الى واقعية قول الثقة حجّة تعلم ان الحجتين  
الاولى والثانية في عرض واحد في الطريقة فلا يجب عليه تحصيل  
العلم اولاً والعمل به ثم العمل بالحجّة الثانية لكونهما طريقان ولم  
يقيّد دليل الثانية بفقد العلم ليجب لاحظ الترتيب .  
نعم الاولى عقلاً هو تحصيل العلم .

### والوجه في الاولوية

ان الحجتين لو قاما على أمر واحد فهما من مصاديق قيام  
الدللين على شيء فارد وهذا هو التوافق . وان خالفتا فالحجّة  
الاولى متعلقة لأنها اقواها وان لم تكن الحجّة الاولى يجب العمل  
بالتانية ويأتي تمام الكلام في المقصود الثاني انشاء الله .

### مسئلة قيام الامارات

واما مسئلة قيام الامارات مقام العلم عند فقده فليست الا  
لأجل الوصول وانكشف الواقع بها بعد الفراغ عن حجّية الامارات  
المعتبرة فهذا شيء استرحنا عن مسئلة القيام بعد ثبوت الحجّة  
الثانية وليس من مسئلة القيام المذكور في كتب الاصول لأجل العجز

عن الواقع والاكتفاء والقناعة بمقادها عند عدم العلم بحسب الظاهر  
لماذا : اذا الواقع منكشف كما في العلم بالحجّة الثانية  
وقول الثقة شيء يحكي عن الواقع فليس لنا إلا واقع واحد ينكشف  
بالعلم تارة وقول الثقة أخرى بقيود وشروط تذكرا نشاء الله تعالى .

### الاستنتاج

و نستنتج من ذلك أنه لم يبق للتصورات و صنعة الفكر في  
المقام . من جعل الحكم الظاهري او جعل المؤدي او غيره الا التكليف  
والتمحّل في اخذ النتيجة من الامارات في العمل بها .

### قيام الاصول مقامه

ليست الاوصول عند الشك قائمة مقامه لأنّها حجج عند الشك  
في عمل بها و بمقادها بحسب المقامات و معناها هو العمل على  
طبقها في اصالة البرائة عمل من لا تكليف له وفي الاستصحاب البناء  
عملا على البقاء وفي الاشتغال عمل من له تكليف يجب القيام به و  
حق الكلام فيها في غير المقام .

فليس في مقادها ولو في بعضها كالاستصحاب نظرا إلى  
احراز الواقع لنقول أنه بهذه اللحاظ قائم مقام العلم والأكان من  
مصاديق الحجّة لا من الاوصول . نعم هو حجّة عند الشك في الزوال  
و تسمية ذلك أصلاً اصطلاح في مقام البحث .

وبعبارة مختصرة : الواقع حجة ولشك حجة فيعمل

بِهِما عَنْ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ وَعِنْ الدُّشْكِ ۖ فَهَلْ تَرَى إِلَّا سَتْحَابُ مَعَارِضًا  
لِقَوْلِ الْقُنْقُنَةِ وَهُوَ مَحْرُزٌ لِلْوَاقِعِ فَتَأْمُلْ ۖ

### أسباب العلم

قال : شيخنا الانصارى قدس سره ثم ما كان منه طریقاً لا يفرق فيه بين خصوصياته من حيث القاطع والمقطوع به و اسباب القطع و ازمانه اذا المفروض كونه طریقاً الى متعلقه فيتربّ عليه احكام متعلقه الخ .

لا يخفى عليك : ان القطع يحصل من العلم وله منشأ صحيح في العلوم و بما انه نور ينكشف به الواقع كشفاً تصديقياً فاطلاق المقال مما لا ينبغي

عدم الفرق : بين القاطع والمقطوع به واضح .  
ولا يخفى ان المعيار في حجتته جهته التورانية فشخص القاطع والمقطوع به خارج عن حقيقته نعم هما مركزاه فلو حصلت تلك الحقيقة من الاسباب الصحيحة في النقوس تكون مركزاً فتتعلق قهراً الى حكم او موضوع وتكون حجة في مشيه العلمي والعملى .

### توضيح الاسباب

لا يخفى ان اطلاق القول في اسباب القطع لا يخلو عن قصور في البحث العلمي حيث لا يتسامح فيه حتى يقال : ولو حصل من طيران الطير مثلاً كما يسمع من بعض المحصلين .

وذلك : لأن مناشئ العلوم في كل علم معلومة في المنطق والحكمة عدد اليقينيات المبادى لليقين فلا بد للمبرهن من الاستناد إليها و إلا فلا يقبل منه برهان .

ولامانص للفقيه المستدلّ أيضاً إلا من الاعتماد إلى ما يجب من الكتاب والسنة والعقل الفطري السالم غير المشوب بالآراء - المتعاصية والأفكار المتضاربة .

وذلك : في القطعيات : وأما ما قام عليه من الحجّة في الموارد بعد العلم فله أسباب ومنها شئ معلومة في الفقه الإسلامي بالمعنى الأخص فلا يتعدّى عنها .

### **التقييد في العلم و بيان الحق**

اعلم أن منع الشّارع أو تقييده في موارد عن العلم الحاصل من بعض المبادى ليس تقييداً و منعاً عن صرافة العلم . حتى يقال إن العلم بما هو حجة فلا وجه للتقييد .

### **توضيحه**

#### **(العلم الشخصي والنوعي)**

وبيانه : إن العلم النوعي شئ يتيسّر للإنسان الباحث أن يستدلّ به و يمشي مشى العلم في كشف المطالب من أسبابه المتعارفة في المجتمع الإنساني فان ذلك البحث والفحص من مقتضيات فطرته من قبول الاستدلال بالعلم النوعي المتعارف في الاجتماعات

العلمية لكون مباديه معروفة لا هل النظر مع سلامه المبادى .  
وكذا : ما صار سندآ نوعياً في الشرعيات كقول الثقة وراء  
العلم .

وهذا من صرافة العلم والعلم المتعارف المعمول عند الناس  
 فهو شئ لا ينبع عنه الشرع ولا يتضائق في العمل به بل مما امره .

### العلم الشخصي

لا يخفى ان العلم الشخصي كادعاء الا شرافق والكشف لو كان  
علمـا فهو شئ يحصل عند المدعى ولا يعرف مباديه او يعرف ولكن  
لم يكن متعارفا لجميع الناس فهو شئ يدعىـه الشخص ولكن قبول  
قوله يحتاج الى كون هذا الشخص حجـة كالنبي والاـمام المعصوم  
المعلوم حجـية قوله . والفرض انه كاـحد من الناس فلا وجـه ولا زام  
في اخـذه فيسقط عن الاعتـبار عند غيره .

### الجـفر والرمـل

وكذلك الحاـصل من الجـفر والرمـل لو كان حاـصلا وغيرـهما  
فـانـهما لو كانـا صـحيـحين في الاـصل عند المـدعـى ليسـا من العـلوم  
المـتعـارـفة بل من النـادرـة . فـكيف يـصـح ان يكونـا مـدرـكـين وسـنـدـين  
نـوعـيـن في الشرـعـيات بل في غـيرـها ايـضاً .

### الشارـع

فالـشـارـع لم يـمـنـع منه وـصـرـافـةـ العلم مـحـفـوظـةـ ولكنـ تلكـ المـوارـدـ

من الاشراق و قول المتكلف و القول بالجفر والرمي و نظائرها .  
 اما انه ليس من صوافة العلم للخلل في مباديه او كونها مما  
 لا يعهد له الناس ولا يتعارفه بل يعد هامن الالغاز والرموز الشخصية  
 فكيف : يعقل ان يجعل مدراكا نوعيا في الوصول الى المطالب  
 الشرعية والاحكام الالهية .

### سائر القيود

و سائر القيود كالعدالة و كون العالم اماميا آخذآ علمه من  
 اهل العصمة والطهارة معادن العلم و الحكمة و حافظ علم الوحي .  
 فهى اعلام و ارشاد الى المذهب الصحيح مذهب النبى  
 صلى الله عليه و آله الواسل من ائممة الهدى و امانة الله على حلاته  
 و حرامه اعدل الكتاب المعصومين عليهم السلام .

### الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انه لا يحرز ولا يحصل الاطمئنان في  
 الدين الا بالعلم الصافى فان العلم الصحيح نور لا يغزو ولا يعبر الا  
 من ممر و مركز طاهر كما ان الكهرباء لا يمر الا بواسطة النحاس لا  
 بالحديد وغيره . فهذا شئ دقيق رقيق لا حظه الشرع في التوصل  
 بالمذهب مذهب النبى و ائممة عليهم السلام .

### خلاصة الكلام

و ملخصه ان لكل علم مأخذآ صحيحا في بابه فلامناص الا من

الاتباع . وليس القول بان العلم بما هو لا يقيّد فلا يجوز للشارع المنع عنه اشكالا .

لماذا : لما عرفت تفصيلا من اّنه مدخول من حيث المبادى او كونه غير متعارف وكذا قال : على امير المؤمنين عليه السلام : يا كميل : لا تأخذ الا عننا تكن منا ، ئل باب القضاء ، فيعلم اّنه لا علم الا هيهنا ، اى في الصدر .

فالأخذ من الكتاب والسنّة الواثلة من طرق الائمه عليهم السلام متین متعمّن ، قال : على باب مدینة علم النّبی عليهم السلام : من أخذ دینه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن أخذ دینه من الكتاب والسنّة زالت الجبال ولم يزل ، ئل الباب القضاء .

## شأن العقل

اعلم ان العقل موهبة الهيبة و سراج منير للانسان و هو مما خامرہ اللہ تعالی فی فطرة الانسان و هو اول اصل فيه فی عقل ما يصح و ما لا يصح حتی ان وجوب الأخذ من الكتاب والسنّة فی الشرعیات من مقتضیات حکم العقل بان طاعة المولی واجبة فلا يتوجه اتعزاله عن الحكم .

## الاخباری

و اما الاخباريون فلا مناص لهم الا بالعمل به لأجل نفس الاخبار الواردة في حقه حتی ان انكار شئ لا يتيسّر الا بالعقل فللعقل الفطري شأن الحكم اى الدّرك .

فلا خبار المتضارفة في مدحه والعمل بحكمه اي دركه الحسن  
والقبح مما لا يخفى عليهم وهم علماء ورجالات العلم والفضيله فكيف  
يجوز لهم التحااشى عن حكمه فهو رسول باطنى كما ان الرسول صلى  
الله عليه وآلها رسول بين كافة الناس فكلاهما سراجان منيران فبأى  
آلاء ربكم تكذّب ان .

و اذا كان عقل الظاهر منوطاً بعقل الباطن فكيف يسلب و  
ينعزل عن الحجّيّته .

### قاعدة التطابق

ينبغى لنا ان نأتى شطراً من الكلام في التطابق لمناسبة  
موضوع البحث . اعلم انك تعلم صحة تطابق العقل والشرع .  
اولاً : من ناحية قدس العقل الفطري .

وثانياً : من تقديس العقل في الآيات القرانية بایکال  
فهم المطالب اليه بقوله عزّ من قائل : افلا تعقلون ، وما يعقلها  
الاعاملون ، سورة ٢٩ آية ٤٢ .

و ثالثاً : من تمديح ، اولى الالباب و ذمّ الناس بعدم عقل  
الآيات ومن كلام المولى باب مدينة علم النبي عليهما السلام في  
الخطبة ١٤٤ اين العقول المستصححة بمصابيح الهدى .

فإذا كان هذا شأنه ، فنقول : كلما حكم به العقل حكم به  
الشرع وكلما حكم به الشرع حكم به العقل ، وسيجيء الاشكال و  
الدفع .

وأيضاً : يستفاد من الاخبار الكثيرة تكريم العقل والعادل  
ومن ناحية جعله الملاك في التكليف فمن هذا كله ينكشف انه  
الاصل الاول وكونه مرجعاً في درك وفهم صحة المطالب مطلقاً .

## اشكال ودفع

اما الاشكال : فهو ان كليّة القاعدة صحيحة في ناحية حكم  
العقل والشرع فيما كان مناط الحكم عنده ظاهراً . كما في الظلم  
حيث يحكم العقل بقيمه وكذا الشرع وكالامانة وطاعة المولى مما  
يعلم مناط الحكم ولكن في العكس غير صحيحة لأن جزئيات الأحكام  
مما لا تحصى ومناطاتها عنده خفية فكيف يحكم العقل بكل ما حكم به  
الشرع فالكلية من تلك الناحية ممنوعة .

## واما الدفع

فهو ان حكم العقل في كل مورد جزئي لا يدرك مناطه ، من  
باب عقل المصلحة والمناط في تمام الأحكام عند الشارع لأن العقل  
يعقل أن الشارع الحكيم يحكم لاجل مصلحة او مفسدة في الفعل  
فلا يخلو حكم عنده من حكمة ومصلحة فـ يصح الكلية من تلك الناحية  
 ايضاً .

## ارشاد

### علمـه بأـصل المـصلـحة

نعم حكم العقل بوجود المناط في تلك الجزئيات من باب

علمه باصل المصلحة لا بالاشارة والتفصيل حيث يعلم بوجوده وان لم يعلم ما هو تفصيلا فافهم ان لا اجمال في العلم فانه يعلم بالمناظر بنحو الاطلاق وان لم يظهر عنده بنحو التقييد فظهور صحة الكلية من كلتا الناحيتين فنستنتج مما بيننا ضعف قول من يخالف في المقام فلا وجه لطاله الكلام .

### تتميم في اقسام القطع مع و هنها

ماهية العلم و تحقيق الحال هو ان العلم دائمآ نور كاشف عن متعلقه حكما كان او موضوعاً و طريق محضور لكشف التصديق فلا يعتبر في تلك الجهة لحاظ كونه وصفا خاصاً قبل وصف آخر كالظن مثلا فلا يكون الواقع في الانكشاف مقيدا به ، و نستنتج : من ذلك ان واقع الحكم او الموضوع بما هما موضوعان لا يتغيران عما هو عليه بتقييده بعلم وغيره فالحكم منكشف به وكذلك الموضوع لا بعنوان ان الحكم المعلوم حكم والموضوع بقييد العلم موضوع للحكم .

فما زعمه صاحب الحدائق قدس سره على المحكى عنه من تقييد القذارة بالعلم في قوله عليه السلام : كل شئ طاهر حتى تعلم انه قدر .

حال : عن التّحقيق لانه وان كان الحكم بالنجاسته في الرواية جارياً على العلم بالقذارة الا ان القذارة وهي النجاسته وقد جعلها الشارع متعلقة للعلم فلو كانت النجاسته الواقعية ايضاً

مرتبة على العلم بها لزم منه تقدّم الشئ على نفسه .  
 فلا مناص الا بان يراد من العلم ما هو شأنه من الطريقة  
 المحسنة لا ما كان جزءاً من موضوع الحكم الواقعى .  
 وهذا مقتضى ذات العلم و ماهيّته .  
 الاستظهار من الادلة : ( و عدم وجadan العلم جزءاً للحكم )  
 و نستظاهر صحة ما قلنا من لحاظ لسان الادلة فانه هو الظاهر  
 الذى لا يريبه اشكال .

منها : ان قوله عليه السلام البول كما فى رواية . هو ترتّب  
 النجاسة على نفس البول لا البول المعلوم كونه بولا .  
 و منها : قوله عليه السلام : الكلب نجس فان النجاسته  
 محمولة على الكلب بما هو ، وكذا قوله تعالى : ائما المشركون نجس  
 وقس على ذلك سائر الاخبار الواردة في الموضوعات .  
 و منها : قيام الاجماع بالضرورة على ان لله تعالى شأنه  
 حكما يشترك فيه العالم والجاهل فعليه لا يكون للعلم والجهل في  
 مدخلية تحققه بل هو ثابت و العلم يكشف عنه .

## ( الاستقصاء )

والذى يعلم من الاستقصاء وان لم يكن تماماً عدم الظرف يكون  
 القطع جزءاً من الموضوع على وجه العموم في الاحكام الا ما يحكى  
 عن الحدائق من ذهابه الى كون النجاسته الواقعية من احكام ماعلم  
 نجاسته اعتمادا الى ما مرّ من الرواية وقد عرفت الحال فيها .

وعدا : ما يمكن ان يمثل له في مسئلة حفظ ركعات الثنائيه والثلاثيه والالبيين من الرباعيه حيث يدور الامر بين أخذها فيها من حيث كونه صفة خاصة وبين كونه جزاً للموضوع من باب الكشف والطريقه بحيث يكون للواقع ايضاً دخالة في ثبوت الحكم . ولكن الظاهر ان الفرض فرض و تصور في مقام الثبوت والحكم في مقام الايات والكشف التصديق مشكل فلا بد من التأمل التام في المقام في لسان الادله في الفقه والظاهر عدم مساعدة دليل باهر لما راموا فتأمل .

و من الباب مسئلة اعتبار العلم في الشهادة فان قوله صلى الله عليه وآلـهـ في النبوـيـ حيث سئـلـ عن الشهـادـهـ ( هل ترى الشـمـسـ ) فقال : نـعـمـ ، فـقـالـ عـلـىـ مـثـلـهـ فـاـشـهـدـاـوـدـعـ ) . و قول ابـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لاـتـشـهـدـ بـشـهـادـهـ حـتـىـ تـعـرـفـهاـ كما تـعـرـفـ كـفـكـ .

كما : يـحـتـمـلـ كـوـنـ التـشـبـيـهـ فـيـهـماـ منـ حيثـ اـعـتـبـارـ الـمـحـسـوـسـيـهـ فـيـ المـشـهـودـ بـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ حيثـ اـعـتـبـرـواـ الحـسـ فـيـ الشـهـادـهـ كـذـلـكـ ، يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ التـشـبـيـهـ لـاجـلـ اـعـتـبـارـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـمـشـهـودـ بـهـ .

و الـذـىـ يـسـهـلـ الـاـمـرـ اـلـفـقـيـهـ يـتـيـسـرـ لـهـ كـشـفـ الـمـرـامـ مـنـ لـحـاظـ لـسـانـ الـاـخـبـارـ فـيـ الشـهـادـهـ فـاـنـ : مـنـهـاـ قولـ ابـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ روـاـيـهـ حـفـصـ حيثـ اـنـهـ قـالـ لـهـ : رـجـلـ أـرـأـيـتـ اـذـأـرـأـيـتـ شـيـئـاـ فـيـ يـدـيـ رـجـلـ : أـيـجـوزـ لـىـ اـنـ أـشـهـدـ اـنـهـ لـهـ ( قـالـ : نـعـمـ ) .

فهو كما ترى يدل على تجويز الشّارع بناء الشهاده على قاعدة  
اليد كما يظهر شرحه من ذيل الحديث . و الامارة كاليد كاف كما  
هو ظاهر الرواية و لقد فصلنا القول في قاعدة اليد في كتابنا ( تحليل  
الكلام في شرح قضاء شرائع الإسلام ) للمحقق قدس سره المطبوع .

### نصيحة المسترشد

و الذي يلزم للمحصل الفاحص ان لا يصرف الفرصة كثيراً في  
تلك المطالب المبحوث عنها في بعض كتب الاصول بل السالم  
الدقّة في لسان الاخبار فانّها غير مبهمة و مجموعها يحصل المرام و  
لا ينبغي ان يستند الى ما اصل في الاصول بلا تأمل صادق ليجعل  
اصلا للحكم لاته لم يتأصل بعد والله الموفق .

نعم الوفاق : في عدم وجدان القطع جزاً للموضوع .

قد عذر شيخنا الانصارى قدس سره موارد يكون القطع جزاً  
للموضوع على وجه الخصوص في الاحكام الكلية و الموضوعات الخارجية  
التي تترتب عليها : ولا نرى احتياجا إلى البحث عن كل واحد  
منها بحاله بعد ما عرفت اساس الكلام في المقام بل قلنا بعدم  
وجدان مثال من الشرعيات كان القطع فيه جزءاً موضوع للحكم الكلى  
وكذلك الموضوعات .

### العنود و المراجعة

و لقد عثرت على كلام العالم الجليل المحقق العالمة الشّيخ

موسى بن جعفر قدس سرّهما في حاشيته (أوثق الوسائل) على رسائل الشيخ الانصارى وهو مصّرّ بعدم الظفر كما استظهرنا فراجع فانّ فيه تحقیقات واستفاد منها الاعلام . وراجعت الى تقریرات المحقق النائيني فانّه مصّرّ ايضاً وقد سبقه موسى بن جعفر في حاشيته وما يمكن ان يقال من ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاهد على وجود المثال حيث ان وجوبهما مرتب على القطع بترك المعروف و فعل المنكر بلا فرق في السبب والشخص والازمة . ولكن لا يخفى ما فيه : اذ ليس صرف القطع كذلك موضوعاً للحكم فقط لكونهما مشروطين بالارتداع وعدم الواقع في الضرر وغير ذلك مما هو مذكور في بابه فتأمل .

### العلم في حكم العقل

المشهور في السنّته الا ساطين هو كون العلم جزأاً من موضوع الحكم العقلي دائمًا . ولكن ليعلم ان اتّخاذ العقل ذلك في موضوع حكمه ليس لاجل ان العلم جزء له بل العقل يحكم بحكمه في معرضه المعلوم وبعبارة اخرى ان موضوع المسائل العقلية هؤذات الموضوع لا بقيد كون الموضوع معلوماً بل لاجل ان الحكم في العقليات يكون بعد العلم بموضوعه فحكمه موقوف على العلم به فتأمل فانّه دقيق

### مقتضى الاصل في نحو الاخذ

لا يعجبني ان نورد ما اوردوا من مقتضى الاصول في اقسام

العلوم المفروضة، والظاهر عدم كونها موافقة للاصول على وجه كلى حتى يؤخذ به فى مقام العمل بل الاصول مختلفة فى خصوصيات المقامات فربما يكون العلم الطريقي موافقاً للاصل .

وربما يكون العلم المأخذ جزءاً من الموضوع موافقاً له . و تقرير ذلك : انه اذا فرض دوران العلم بين كونه معتبراً من باب الطريقة المحضة وبين كونه جزءاً من الموضوع على نحو الكشف فاعلم ان الثمرة تظهر بينهما فى الاجزاء على الثاني و عدمه على الاول اذا ظهر الخلاف بعد الفراغ عن العمل غم عم فرض الدوران بينهما اذا أتى المكلف بالملک فى طبق علمه ثم ظهرت مخالفته للواقع يحكم بعدم اجزاء عمله .

لماذا : لأن الحكم بالاجزاء يحتاج الى دليل فيكون اعتبار العلم هنا من باب الطريقة المحضة موافقاً للاصل .

واما اذا دار الامر بين كون اعتبار العلم من باب الطريقة المحضة او جزءاً من الموضوع من باب الكشف وبين كونه جزءاً من الموضوع من باب الصفة الخاصة فاعلم ان الثمرة تظهر بينهما فى قيام الامارات وبعض الاصول مقامه على الاول دون الثاني .

فإذا شك فى جواز بناء الشهادة على اليد او غيرها من الامارات لاجل الشك فى كون العلم المأخذ فيها من باب الطريقة او الصفة الخاصة فاصاله عدم وجوب اقامة الشهادة وعدم حرمة كتمانها توافق اعتبار المأخذ فيها من باب الصفة الخاصة وهذا جريان الاصول فى سائر المقامات .

و الحاصل ان الاثر الزّايد المرتب على احد محتملات المقام  
ينفي بالاصل الجارى فيه .  
وانما نقلنا ذلك التفصيل الذى ذكره الاستاد الاكابرالمحقق  
الميرزا موسى بن جعفر فى الاوثق ليعلم الطالب الفاحص جهات  
التکلف فى حلها على الفروض فى العلم مع انى قد عرفت ان البحث  
ذلك حال عن الدليل فى مقام الاثبات والله الموفق .

### الشك والطريقة

و هل يمكن الطريقة فى الشك ام لا : و الحق هو الثاني  
لان الشك بمفهومه يأبى عن تصور الطريقة فيه . ولكن الشارع جعل  
فى موارده البناء العملى على مؤداته . وعلى هذا لا يليق التکلف  
فى تصورها فيه كما عن المحقق موسى بن جعفر رحمة الله عليه فى  
الاوثق : وكما اتبعوا انفسهم الزكية فى القطع والظن بصنعه التفكير  
من التصويرات .

قال معتضا : على الشيخ قدس سره : ولكن التحقيق  
اما كان فرض الطريقة فى الشك ثم سرد الكلام الى ان قال فالشك  
طريق جعلى الى الواقع بمعنى عدم الغاء الشارع للواقع فى مورده  
بل حكمه بالاخذ باحد الاحتمالين من حيث كون المأخذ محتملا  
للواقع .

ولا يخفى ما فيه : لان المسئلة العلمية لا تدخل تحت  
العلم بالامكان والغرض وما مال اليه من التحقيق خلافه لان الطريق

لو كان محزز للواقع وليس فيه ذلك الا العمل البناءى . و حاصل ما قال تغيير عبارة في العمل البناءى و تسمية ذلك طریقا خلاف التّحقيق .

و من رام الاطلاع على تلك التصويرات مفصلاً فعليه بحاشيتها (الاوثق) ص ١٣

### الكلام في (التجّري)

و اعتبار العلم نفيا

غير خفي على البصير ان العلم معتبر نفسيا بتقرير انه اذا حصل من منشأه فيكون حجّة على المكّف فيجب اتباعه ولا يتوقف المؤاخذة والثّوبة على اصابة الهدف لأن العلم بنفسه حجّة و الاطاعة والعصيان مترتبة على الجرى على طبقه وعدمه .

ولما الواقع : فكثيراً ما يكون متروكاً كما في صور الجهل فملاك الاطاعة والمعصية للمولى دائرة الاتّباع وعدمه .

فلا يقال : ان العلم حجّة عند الصادفة للواقع لأن العلم كما قلنا بنفسه باعث على الامثال والانزجار في المأمور به والمنهي عنه فلا يتقيّد بشئ صادف الواقع ام لا .

### توضيح في تمامية العلم

ولو قلنا بكونه حجّة بقييد الاصابة للزم سقوط العلم عن الاعتبار و توقف الحجّية على امر زائد عن نفسه و الحال ان ما يتوقف عليه غير منكشف على العامل غالباً فكيف يعقل عدم الاطلاق في الحجّية

و هذا امر ظاهر لدى العقل و الفطرة حاكمة على ما ذكر .  
 المتجرّى عاص : و نستنتج مما ذكرنا ان المتجرّى عاص لاجل  
 العمل على خلاف علمه و خلاف المولى يتحقق بنفس المخالفة -  
 فالعصيان الحقيقى هو الخروج عما يجب الانقياد للملکف وليس بالازم  
 جعل عنوان المتجرّى في المقام بل هو عاص للخروج عن الانقياد .  
 اما المتجرّى به : فلا يخرج عما هو عليه لأن واقعية الشئ  
 لا تنقلب .

و من هنا : من بيان كون العلم حجة نفسيه يظهر لك وجه  
 التكّلف في تقرير العقل على العصيان كما عن السبزواري قدس سره

### بناء العقلاء

اما بناء العقلاء على ما ذكرنا فهو امر معلوم و وجه البناء هو  
 حکومة فظرتهم في المقام و غيره بأنه خارج عن متابعة الحجة و مخالفتها  
 مستلزمة لعدم الاعتناء بالمنهى عنه فهو خارج عن صراط الانقياد و  
 مرتكب لمبغوض المولى باعتبار اعتقاده .

قل لي كيف : يكون العصيان مع كون المتجرّى به موصوفاً  
 بالهتك فعلى هذا ليس المبغوض المصادف معصية فقط لأن -  
 ارتكاب المبغوض قد لا يكون حراماً و معصية كما في مورد الجهل .  
 فما عن الشيخ قدس سره : (فلو سلم فهو على مذمة الشخص  
 و سوء السريرة و الشقاوة) خارج عن مطرح النظر لأن البحث عن كونه  
 كاشفا عن سوء السريرة بحث اخلاقي و ائمما الكلام في ذلك

الارتكاب هل يعد عصيانا ام لا .

### اما الحد

فلا يحد المرتكب بشرب الخمر باعتقاده حد الخمر لوكان ما ،  
لان الخمر له واقعية يتربّب عليه احكامه والشارع رتبها عليه لاعلى  
المعتقد اذا اعتقاد لا يكون سببا في تحول الشئ و انقلابه عما هو  
عليه .

الاستنتاج : ونستنتج مما ذكرنا انه عاص لانه يرتكب لمبغوض  
مولاه وهو هتك و مخالفة وعدم اعتناه بشأن المولى عقلا ويترتب عليه  
العقاب الشرعي الذي يتربّب على الجرئة والظلم على المولى .  
والحاصل : انه باختياره اختيار الفعل المبغوض و تحقق  
في الخارج ولم يكن مسلوب القدرة و اختيارية الاختيار بمتلاك  
القدرة ، (١) .

فصدق انه آتٍ بما يوجب العصيان من الهتك والعدوان  
فإن العصيان لا يتوقف على اصابة الواقع وهذا الذي ذكرنا تجده  
ايضًا في كتاب (القلائد) للعالم الجليل المحقق الشيخ غلامرضا القمي

١- لا يخفى ان برهان القدرة والحياة في الاختيار ممابرها  
عليه في رسالته و شرحناه في كتابنا ( داورى وجдан في التوحيد )  
المطبوع بحيث يظهر منه و هن ما في كفاية الاصول في مبحث الا وامر  
وهنا و شرحناه ايضاً في كتابنا ( المحاورات الاصولية ) المطبوع الجزء  
الاول ، ولذا اغمضنا عن اطالة الكلام بالتعرف لما قيل في المقام ،  
فراجع فإنه يحلل العويسقة .

قدس سره و هو شرح متوسط على رسائل شيخنا الانصارى قدس سره  
و هو كلام متين .  
و تبعه المحقق الشريف الشيخ محمد حسين النجوانى اصلا  
المعروف بالاصفهانى فى حاشيته على كتابة الاصول :

### تذكار فيه اعتبار لا ولی الا بصار

مقدمة : لا يخفى ان العقاب والعقاب امر رتبه الشارع  
على المخالفة والعصيان فكلما صدق عليه العصيان ففاعله عاص و  
معاقب وهذا المعنى شئ يدركه العقل ايضاً فملك العقاب هو  
ما بالشرع والعقل يدركه ايضاً وهذا الحكم العقلى بمناسط ادراكه  
ان الهاك والظلم قبيح ذاتاً و ذاتية حسن العدل و قبح الظلم  
ذاتية برهانية اي يكفي فيه تصور الطرفين اذ مع التأمل الصادق و  
الفكر الخالص يعلم الانسان البصير لزوم المدح والحسن على العدل  
ولزوم الذم والقبح على الظلم وح يدخلان في الضروريات البرهانية  
فهمما من اللوازم الذاتية في باب البرهان فيكون استحقاق العقاب  
من اللازم الذاتي لمخالفته المولى فالعقاب العقلى من باب البرهان  
لامما تطابقت عليه آراء العقلاء ليكون من القضايا المشهورة بملك  
عموم المصلحة وحفظ النظام الاجتماعي بتلك الامور .

### اذا عرفت هذا

فاعلم ان الشيخ محمد حسين المحقق رحمة الله عليه السابق

ذكره من ذى قبل حسب ان حسن العدل و قبح الظلم ليس من القضايا البرهانية بل من القضايا المشهورة التي تطابقت عليه آراء العقلاء لحفظ النّظام وليس هذا الكلام منه رحمة الله الا من باب غلبة الفلسفة على فكره و فساده مما يعلم بالتفكير الصحيح .

## و بيانه

انه لا مناص الا و ان يعلم ان علم الاجتماع (١) الذي يولّد الاجتماع الصحيح و الحياة المرضية التي يرضى الله عنها امر واقعى يعلم من الهدایة التکوینیّة و التّشريعیّة .

قال الله : ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى ، وقال عز من قائل : هو الذى ارسل رسوله بالهدى و دين الحق : فالمصالح النوعية والمفاسدة و اختيار الصالح و الاصلاح و ما يتكون به الامة السعيدة في الفكر والعمل الصالح وفي حياته الاجتماعية و الانفرادية دنيوية و اخروية .

حكم و مصالح علمت من شعاع الدين الالهى و فصلت من اضواء الحكمة الالهية و حكمت بها العقول الصافية و الفطرة السليمة المستصحبة بمصباح الهدایة الالهیّة تطابقت عليها آراء العقلاء - الذين تسميمهم عقلاً ام لا .

تضارب الافكار : ليس الملاك في بقاء النوع تطابقهم مع

---

١- لا تاريخ الاجتماع الذى يسمونه علم الاجتماع ، كنقولا  
حداد وغيره .

ما ترى من تضارب افكارهم و تعااصى آرائهم .  
 أفرض أنّهم لم يطابقوا على ذلك فهل يبقى العدل بلا حسن  
 ومدح والظلم بلا قبح و ذمّ .

قل لي : من هم الذين تسمّونهم عقلاً : هم انباء او اولياً ؟  
 أهُم معصومون او مخطئون و من اعطى لهم زمام البشر حتى يقدّروا  
 تقديرًا و ينظّموا امور اجتماعهم . ولقد فصلنا القول في هذا المعنى  
 في كتابنا (قضاء الفطرة في امامية العترة) المطبوع و قلنا فيه : انّ  
 الدين معنى فوق معنى الاجتماعية ، فراجع .

نسائلكم : هل يجب اتباع اقوالهم و ليسوا بحجج على البشر  
 كالنبيّ والايمان ، نعم ما كان يقبله العقل المحسّن والوجودان و يحكم  
 به الفطرة الاصلية يؤخذ به للتطابق .

مضافا الى ذلك : ان القول بما قيل هدم اساس التحسين  
 والتقييّع العقليين و انكار طائفة ضعيفة في العقل لا يعتنّ به .

### بعض الفلاسفة

ولما انجرّ الكلام الى هنا لا بأس بان نشير الى بعض ما شاع  
 في الاعصار المتقاربة من اجانب فلا سفتهم الذين يسمّونهم الناس  
 فيلسوفا .

انظر الى ما يفكّرون يصنع بعضهم من اصالحة اللذة في العيش  
 المنحوس حيث يجعلها اصلا في جلب اللذة و يجعل ما سوى  
 شخصه فداء له .

و الى ما هو المعروف من اصول اقتصادهم و حيله من جلب المال و تكثيره ولو باتلاف بعض محسولاتهم لترقية القيمة و هكذا . فهل : يصح ان يكون وضعهم و مشيئم ملائكيًّا مستوى الحياة البشرية و هم يعلمون ظاهراً من الحياة الدّنيا وهم في غفلة يلعبون ثم ان المحقق الاصفهاني رحمة الله عليه سرد الضروريات الست التي توُخذ في مواد البرهان . وقال : واما عدم كون قضية حسن العدل و قبح من القضايا البرهانية فالوجه فيه ان مواد البرهانيات منحصرة في الضروريات الست ، الى قال : ومن الواضح ان استحقاق المدح و الذم بالإضافة إلى العدل و الظلم ليس من الأوليات الخ .

وانت خبير : بان انكار جماعة من الناس كالاشاعرة للحسن و القبح اوجب توهّم عدم كون ما ذكر من الاوليات حيث قال (كيف وقد وقع التّزاع فيه من العقلاء) و الحال انه يعلم و انت تعلمون انّهم في باب صفاته تعالى شأنه يثبتون صفاتا زائدة على الذّات . حيث يلزم منه تعدد القدماء كما لا يخفى على المطلع و هم علاء و لكنّهم مبتلون بالانخلاع عن حكمه الفطرة و المشى الصحيح في الاستدلال و ضلوا عن الصّراط المستقيم .

وان كان مراده من العلاء غيرهم فلا بدّ ان نعرفهم في الفكر و المشى .

### تجريـد النـفـس

وانت بتجريد هاعن الغواشى تقدّران تدرك انهما من الاوليات

بحيث يكفى تصور الطرفين في الحكم بثبوت النسبة اي ان العدل مما يستحق المدح والظلم مما يستحق الذم والنطرة حاكمة في الباب

### الاستنتاج

و نستنتج ان حسن العدل من الذاتي و كذا قبح الظلم اي من باب البرهان اذ يكفى في انتزاع الحسن من العدل والقبح من الظلم نفس العدل والظلم عقلاً و فطرة و وجداً و هذا واضح لمن امعن .

### صاحب الفصول و التفصيل

مقدمة دقيقة : لا يخفى ان الانقياد و المعصية و كذا حسن العدل و قبح الظلم من الامور التي عناوينها تحفظ و لا تنقلب عما هو عليه من الحسن و القبح الذاتيين .  
و التجزى ايضاً من العناوين التي قبّه ذاتي كقبح الظلم و هو عصيان و العصيان بما هو لا يتصور فيه الاختلاف لأن الذاتي لا يسلب عنه . فكيف يعقل ان يعرض على التجزى جهة اخرى .  
و ليس من العناوين التي يمكن عروض جمهة توجب حسنها كالكذب الناجي او قبحها كالصدق الضار .

### الاخلاف بالوجوه و الاعتبار

لا يخفى عليك اختلاف الحسن و القبح بالوجوه و الاعتبار لا يساعدك الدليل لأن ادراك العقل لحسن الافعال و قبحها موقوف

على احاطته بجميع جهات الفعل وهو قاصر عن ذلك :  
 توضيجه : ان معنى كونهما بالوجوه والاعتبار ان لا يكون في الفعل من حيث هو حسن و لاقبح و انما يعرضه احد هما باعتبار طرّو العوارض الخارجة ، ولا ريب ان اكتساب الفعل للحسن او القبح من الامور الخارجة موقوف على انتفاء موانعه ، اذ مع معاضة الجهات الخارجية في الحسن والقبح لا يمكن عروض جهة حسن او قبح للفعل .

الاستنتاج : و نستنتج ان ادراك العقل لحسن الافعال او قبحها موقوف على احاطته بجميع الجهات و عقولنا قاصرة عن الاحاطة بها .

### و اما بعض الجهات

فليس بمجد لان ادراك بعض الجهات المحسنة او المقيحة مع احتمال وجود مزاحم في الواقع لا يكفي في حكم العقل ، اذ لا بد في حكمه من احراز جميع جهات موضوعه نفياً و اثباتاً .

فح حيث : يستقل العقل بحسن فعل او قبحه فعلاً لا بدّ ان يكون ذلك مما يكون حسن او قبحه ذاتياً لعدم مزاحمتها بشئ من الجهات المحسنة والمقيحة .

ولا ينافي ما ذكرنا كون حسن بعض الافعال او قبحه بالوجوه والاعتبار فان ذلك انما هو بحسب الواقع لا بحسب ادراك العقل ولذا ترى ان القائلين بالتحسین والتّقبيح العقليين لم يمثلوا للمستقلات العقلية الا بما حسن او قبحه ذاتي كالاحسان و

الظلم مع قول أكثرهم بالوجوه والاعتبار .

وليس ذلك الا من جهة عدم وجود مثال في العقول لما يكون حسنها او قبحه بالوجوه والاعتبار .

ارشاد : وهذا الذي ذكرنا حّرره المحقق الشّريف موسى بن جعفر في حاشيته (الاوثق) وهو مرضى ومتين وتبعله بعض من قارب عصرنا في مطالبه وتقريراته فجزاه الله خير الجزاء .

### الاستنتاج

ومن هنا نستنتج و يظهر وهن التفصيل الذي ذكره صاحب الفصول في الاجتهاد والتقليد فراجع إلى عبارته في كلام الشيخ قدس سرهما ، ثم ارجع البصر إلى جوابه الذي فصلناه في عنوان التفصيل .

### تابع قبله

وحيث أصلنا حرمة الفعل المتجرّى به بعنوانه الهاك كفانا ذلك عن التمسك بالإجماع المدعى في المقام مع أنه لم يثبت إلا فيمن ظن ضيق الوقت وفيمن سلك طريقة مظنون الضرر مع التأمل أنهما من باب الإجماع أيضاً كما عن الاوثق وتبعله المحقق النائيني وكذا : التمسك بالأخبار التي نقلها الشيخ في المقام مع الخدشة في دلالتها والخدشة في شاهد الجمع ولا يخفى أن - الكلام في المقام طويل فعليك بالدقّة والتأمل الصادق فيها .



### تأثير النية

والكلام في أن النية مؤثرة في حصول الحرمة يحتاج إلى دليل ، ودعوى دلالة بعض تلك الاخبار التي نقلها الشيخ قدس سره محل تأمل .

مضافا : إلى أن القول بالتأثير مستلزم لكون النية سبباً لجعل الحكم وهو كما ترى و الحكم ما حكم به الشرع فتأمل .

### قطع القطاع

المراد من القطاع هو سريع القطع فان كان قطعه حاصلاً كما يحصل لغيره من الاسباب المتعارفة فهو حجة له ولغيره فلا وجاهة لردده عنه .

و امكان ردعه في القطاع الموضوعي لجواز التصرف فيه غيروجيه لما قلنا : من عدم العلم موضوعاً بل هو طريق محسن الى الحكم او الموضوع .

وان كان قطعه من غيرها فلا اعتبار له لغيره .  
و اما نفسه فان لم يرتدع وكان باقيا على دعوى قطعه فهو على بيته بحسب تشخيصه فلا يكلف لغيره من الادلة وهذا خلاصة الكلام في المقام .

ولكن في النظر شئ بالنسبة الى قطع من كان قطاعاً حيث يعلم منه انه لم يعمل الفكر ولم يدقق النظر فكيف يحصل الاطمئنان

على دعوى قطعه فالاعتبار لا يصح الاعتبار .

### الكلام في العلم مع اجمال متعلقه

غير خفي على البصير ان العلم وجود نورى لا اجمال فيه ولا تفصيل و ائمما قد يكون متعلقه مرددا كالانائين المشتبهين .  
ولكن العلم يكون فيه تفصيل المورد كثيرا و الاصحاب رضوان الله عليهم عبروا في الاول بالعلم الاجمالى و في الثاني بالعلم التفصيلي و مقصودهم هو الوصف بحال المتعلق و تنبه على ذلك المحقق الشريف موسى بن جعفر التبريزى قدس سره وتبعه المتأخرین من قارب عصرنا .

و قد علم مما سبق كون العلم حجة اثباتا و نفيا و اسقاطا للتكليف و الكلام هنا في بعض المطالب المتعلقة على العلم مع اجمال متعلقه .

### بيان الحال في ضمن هسائل المسئلة الأولى (في اثبات التكليف)

قد عرفت ان العلم حجة واجب الاتباع وعرفت ان لا اجمال فيه . فاذا هو علم فلوعلم المكلف بالحرمة مثلا وتردد بين شيئين ولا يمكنه الاشارة الى احدهما بعينه فلا غشاوة في العلم ولا العالم اذ العلم مثبت والعالم يعلم بلا خفاء ان هنا حرمة قطعاً فكيف

يعقل ان لا ينجز التكليف والتردد بينهما لا يكون مانعا عن التجيز لمعلومية التكليف بقيام الحجة عليه و العقل و الفطرة يحكمان بقبح مخالفه المولى في الازام المعلوم تفصيلا و هي الحرمة .

### و توضيح المقام

و هو ان حقيقه العلم هو عين الانكشاف وهذا المعنى لا يتّصف لا بالجمال ولا بالتفصيل ، وهذا المعلوم الذي للعلم اضافه اليه لا يتّصف .

نعم : متعلق المتعلق قد يشتبه في الخارج فيحصل للمكلّف تردد في المصادق وهذا ما لا دخل له لا للعلم ولا المعلوم فليس في ناحيته نقصان من جهة الكشف . فما عن الخراساني في كفاية الاصول وما عن تلميذه المحقق الشيخ محمد العراقي ( الراكي ) في تقرير بيان استاده ، ضعيف و بعيد عن الدقة .

وليس المعلوم في الذهن مفهوم احد هما بل المعلوم هو الخمر الموجود في احد هما فالخمر الموجود معلوم تفصيلي .

ولكن القول في جملة ( احد هما ) ناش عن الاشتباه الخارجي فالعلم بالخمر حاصل و التكليف بالاجتناب عنه و اصل و التطبيق و ان لم يكن ميسراً الا ان الانتهاء عن المنهى عنه ميسور كما لا يخفى .

### رفع شبهة

ولعل قائلا يقول بالتوهم ان العقل الحاكم باتباع العلم

أنما يحكم فيما كان موضوع حكمه مشاراً إليه ويكون الاقدام معنوا  
فعلاً بعنوان المعصية .

لكن في المردّ لا يكون الارتكاب في أحد هما موصوفاً  
بالعصيان نعم بعد ارتكابهما يعلم بارتكاب المعصية فاستقلال  
العقل بالقبح هنا غير معلوم .

### و أنت خبير

بان الملاك في الالزام هو العلم بالتكليف وهو معلوم وان  
المناط في العصيان هو الارتكاب فكيف يعقل التجاهل عنه ويجوز  
الاقدام عليه بعد تمامية الحجة والتمكّن عن الانزجار .

الاستنتاج : و نستنتج وان كان ظهر من البيان الانفاف  
اثبات التكليف محرز اذ من اظهر مصاديق وصوله هو العلم وليس  
ساورائه شيء فإذا حصل للمكلف علم به يتم الحجة عند بلا فرق في  
الاجمال والتفصيل من حيث تحقق التكليف فالعلم به يوجب التجيز  
والتجيز يوجب الانبعاث .

والعلم : علة تامة للاحبات لا انه مقتضي له .

### القول بالاقتضاء

و القول بالاقتضاء كما في الكفاية ينشأ عن احتمال الترخيص  
والاكتفاء في مقام الامثال ببعض محتملات المأمور به .

### ضعيف

لأن الترخيص والاكتفاء راجع إلى تصرف الشارع في الاكتفاء  
و هذا يحتاج إلى دليل بالحصول كما في موارد الفراغ والتتجاوز  
وبهذا اللحاظ يدخل البحث في أنه يجب الموافقة القطعية أم لا  
ولا مسرح للأصل في المقام كما لا يخفى على الأعلام .

لأن الكلام في المقام في تأثير العلم بنفسه وفي القاعدة التي  
هو مقتضى حكمة العقل بتمامية الحجة ولا كلام في أن الوصول تمام  
ملاك قطع العذر عند العقل فمقتضى القاعدة تمامية الوصول و تمامية  
التجيز .

ولا سند لمن يقول بأن الحكم ذا مراتب ومرتبة حكم الظاهري  
محفوظة كما في الكفاية اذا الحكم عند الله تعالى واحد و العلم به  
منجز .

### الحاصل

ان المتوجه يقول ان ذلك الاقدام اي ارتکاب احدهما لا  
يتصف بالعصيان لعکان اصاله الا باحة غفلة عن ان جعلها في المقام  
مستلزم لرفع اليدي عن الحرام اذا لفرق في كون الشئ حراما بين كونه  
مشارا اليه ام لا .

واحدهما لو كان حراما لزم ارتفاع الحرج عنه واقعا فكيف  
يجوز الترخيص فعلى هذا يلزم الموافقة القطعية بالترك .

## ( المحقق القمي )

و من هنا : و ممّا ذكرنا يعلم ان اشكال المحقق القمي قدّس سره بان التكليف بالجهول تكليف بما لا يطاق و يجوز جريان الاصل .

في غير محله : لأن الجهة من ناحية المكلف للاختلاط و الاشتباء لا من ناحية الشّارع لأنّه يأمر باجتناب النّجس مثلاً فيجب الاجتناب عنه و الجهل من المكلف ليس بمجوز لأنّه يعلم بوجود النّجس و لعل صاحب الكفاية تبعه بلا تأمل صادق فتأمل .

## المسئلة الثانية

## ( في الاسقاط به )

غير خفي على البصير ان مقتضى العلم بالتكليف المردّد كما يكون علة للاثبات كذلك يكون علة لسقوطه لأنّه يعلم بترك الاناءين المشتبهين بالنّجس مثلاً انه ترك النّجس و يعلم باتيان الواجب المردّد باتيان طرفيه توصلياً كان ( و بقولي اطاعة ) كان او تعبد ياً و ( بقولي عبادة ) كان فما هو الملزم لبقاءه بعد هذا .

اما الأول : فهو التوصلى على تعبير الاصحاب رضوان الله عليهم ( او الطاعة ) فلان المراد منه ما كان بوجوده الخارجى ذا أثر في مصير التكليف كتطهير اللباس ولو حصل بفعل غيره . و لم يؤخذ فيه قصد القربة في الاتيان فالآتى به بنفسه مطيع لمولاه و فرق بين الطاعة والعبادة كما فصلنا في الجزء الأول .

واما الثاني : فهو التّعبدي على اصطلاح الاصحاب وـ (ال العبادة) على ما اخترناها . عبارة عن غاية التذلل فهى ابلغ فى الدلالة عليه من العبودية ولا يستحقها الا الله تعالى شأنه . ولذا قال عز من قائل ( الا تعبدوا الا ايات ) فالعباديات فى الدين عبارة عما ثبت فيه العنوان من التذلل والتقرّب و النية . ولا يخفى ان المكلّف الآتى به المؤمن بالله ينعت عن أمره ولو كان مردّ او يأتى به لكونه عبادياً ولو بالتكرار لتحصيل العبادة لالغرض آخر لأنّه فى مقام الامثال فىينوى الواجب المتقرّب به الى الله تعالى فيحصل بذلك العبادة فما ذا يراد من المكلّف بعد هذا فالعلم التفصيلي بالأطيان بعد العلم الاجمالى بالتكليف موجب للسقوط بلا قنوط .

### سند القول بالعلم التفصيلي

والقول بتقدّم العلم التفصيلي في الامثال من حيث الورتبة المأخذة من عدّ الشيخ الانصارى مراتب الامثال في اوائل باب الانسداد كما ذهب اليه والزمه في الامثال السيد السند المحقق الزنجانى قدّس سره في التقىد في الاجتهاد والتقليد ( المطبوع ) . و تبعه في الذهاب اليه المحقق النائينى رحمه الله . بدليل : ان الانبعاث في الامثال لا بدّان يكون من شخص المأمور به و انتباق الامثال على الامر ولكن لا يعلم انتباقه عليه بالخصوص حين العمل بملأك ان حقيقة الاطاعة عند العقل هو

الانبعاث كما ذكر فيتعين التقدّم ولا تصل النوبة إلى كفاية العلم  
الاجمالي في الامثال .

غير سديد : بيانه ان الانبعاث عن بعث المولى الموجود  
في المقام محقّق فلا تأمل للعقل في ذلك و الانبعاث عن المأمور  
به المنطبق عليه الامر حاصل لانه يعلم بالواجب المأمور به المعين  
بينهما والداعي له هو امثاله فاذا أتى به يحصل الطاعة وهي امر  
عقلی فلا تحاشى من العقل في كونه طاعة لأنّه يريد ايجاد الواجب  
في الخارج عبادة فاووجه كذلك .

فلا يخفى ان الانبعاث بالمحتملين انبعاث عن شخص  
المأمور به ونفس الانبعاث بهذا او ذاك لا يعدّ الا حسناً .  
و سند التفصيل : اعلم ان قيد التفصيل ان كان معتبراً في  
المأمور به فلابدّ من التنصيص من المولى حتى يؤخذ في العبادة .  
او من ناحية العقل فيكون اعتباره كقصد الوجه ويجيء الاشكال  
المعروف فيه . فان لم يكن معتبراً كما ذكر فالمورود يكون من البرائة  
لا الاشتغال كما لا يخفى على المتأمل الصادق .

### المثال

والتمثيل باكرام شخصين لاكرام زيد في اتيان الواجب كما  
في ( الاوثق ) ليس في محله لأن الملاك في المأمور به هو الاجداد  
وليس في الخارج وجود له وليس هنا شخصان من المأمور به وانما  
يضم الآخر المكلف امثالاً للواجب .

واما المثال فالشخصية محرزة وخصوصيات الخارجية لزيد متأصلة قبل تعلق التكليف فالامر باكرام زيد متعلق بشخص زيد وليس اكرام شخصين اكراماً للمتشخص وحده .

### خلاصة الكلام

والملاخلص من الكلام ان المكتفى بالعلم الاجمالي يتحقق له عنوان العبادة فيكون دعوى ان حقيقة الطاعة عبارة عقلا عن كون عمل الفاعل حال العمل بداعى تعلق الامر به حتى يتحقق الامثلال التفصيلي فيما بيده من العمل اي اعتبار الانبعاث عن شخص المأمور

٤٩

بلا شاهد بعد تأصل العبادة عقلا فتأمل .

### بيان الامثلة (و التفصيل فيها هنا )

وما عن الشيخ قدس سره من ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على التكرار . وما نقله عن الحلسى الذى يتفرّع عليه قوله ( فلا يجوز لمن تمكّن الخ )

ففيه

مع قطع النظر عن الاشكال فى الاتفاق ان الجهة و الوجه فى الامثلة ليست من باب واحد ولنا تفصيل فيها .

### اما القبالة

فهي جهة معينة فالتشخص فيها متأصلة قبل تعلق الامر بها فالصلة بالجهتين تنافي الامر بالجهة المعينة فلابد من تحصيل العلم بها مع التمكّن من العلم التفصيلي او الاعتماد على قول الثقة اذ هو كالعلم في الاعتبار و هو علم متعارف عند المجتمع الانساني و الشرع يساعد له هذا .

### و هذا

بخلاف المسئلتين من الماء المطلق او الثوب لأن الامر لم يتعلّق بالماء المطلق المنطبق على هذا بل تعلق بالماء و الموجود في الانواع المشتبهين بالمضاف ماء مطلق فلا تعين لمصادقه فلذا يجوز له الوضوء منها لتحصيل الطهارة .

والثوابين : كالماء في جهة تعلق الامر في الأمثلة فرق واضح . و نستنتج من ذلك ان كل مورد كان التشخص فيه متأصلة قبل تعلق الامر فاعتبار العلم التفصيلي او الحجّة الثانية كالثقة لا زم تذنيب : وما ذكرنا يظهر الكلام فيما لا يتوقف على التكرار فالاكتفاء بالعلم الاجمالي بلا مانع بطريق اولى لعدم التكرار .

### و ما يقال

من ذهاب المشهور الى خلافه ضعيف لأن ملاك المنع ان كان بلحاظ اعتبار قصد الوجه كما هو ظاهر مذهب من يقول ببطلان

تارك طرقى الاجتهاد و التقليد مع الاحتياط فهو فو، غاية الضعف لخلوا المدارك الاصلية للفقه عن ذلك . ولذا قال المحقق قدس سره كما في المدارك في باب الوضوء ان ما حققه المتكلمون من وجوب ايقاع الفعل لوجهه او وجه وجوبه كلام شعري . وقال الشهيد الثاني في الوضوء عند شرح اللمعة وان كان في وجوب ما عدا القرية نظر .

### اعتبار العلم (في التمييز)

واما اعتبار العلم بالوجه و التمييز في واجبات العبادة عن مستحباتها كما ذكره العلامة في الارشاد على المحكى طيب الله رسمه فان كان بلحاظ اعتبار قصد الوجه فقد عرفت عدم الذليل عليه وان كان لاجل توقف عنوان الاطاعة فتأصل العبادة بالقربة ظاهرا و ان كان لاجل الاجماع كما عن السيدين الجليلين الرضي ر المرتضى قدس سرّهما فيه ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه حالة معلوم مع احتمال كون مدرك الاجماع بعض ما ذكر في المقام سندآ للمنع وقد عرفت ضعفه فتأمل لأن مسئلة الوجه وقصد الوجوب والاستحباب لم يكن معروفاً عندهم على الظاهر فلعل مقصودهم هو العلم بالواجب شرعا و الاستحباب شرعا اذ الاستحباب كالواجب حكم شرعى فلا بد من احرازه بالدليل فلا يكفى التسامح في ادله السنن مثلا اذا اتي المكلّف بالعبادة المشتملة على الواجب و المستحبب فيكتفى في تحقق العبادة بالقربة وان لم يعلم اشخاصها حين العمل .

## والحاصل

ان العلم تعتبر في الاحكام التعبديّة في الصلة وغيرها لا  
العلم بالوجه ونظيره .

## الظن التفصيلي

وهل الحجّة الثانية وهي الثقة على مشينا والظن التفصيلي  
المعتبر على مشى الاصحاب يقدّم على الامثال الاجمالى للتفگ عن  
ام لا .

بيانه : ان الحجّة الثانية كالعلم التفصيلي في الاعتبار  
بعد تأصل الاعتبار . ولقد قلنا انه لا يجب تقديم التفصيلي فحال  
الحجّة الثانية يظهر منه .

وجه التقديم : ما قيل في العلم التفصيل من التقديم على  
العلم الاجمالى كما عرفت وعرفت ضعفه .  
ومنه يعلم ايضاً الضعف فيما يظهر منهم من لزوم تقديم الظن  
المعتبر سندآ .

واما الظن المطلق الذي لم يقم على اعتباره دليل فعدم  
مقاومته للعلم في غاية الوضوح مع ان الظن بما هو لم يعمل به في  
الشرع الا في موارد جزئيته والمعايير في الدين هو قيام الحجّة و  
هي عبارة عن الحجّة الاولى (العلم) والحجّة الثانية ثقّات الرجال  
في الرواية . والحجّة الثالثة من الاصول العملية في مواردها كما

يتضح في بابها إنشاء الله تعالى .

### تابع قبله كيفية العمل

ولتوضيح المقال لا بأس بايراد الكلام في بحثين فيما يتعلق بالعلم الاجمالي .

الاول في كيفية العمل والمعاملة معه من حيث الموافقة القطعية او الموافقة الاحتمالية و تفصيل الكلام في هذا البحث موكول الى باب البرائة والاشغال بعون الله تعالى شأنه .

البحث الثاني : في حرمة المخالفة القطعية او جواز المخالفة الاحتمالية و نتكلّم هنا بما يتم العرام بلا اطالة الكلام .

فنقول : ان طبيعة العلم تقتضي وجوب الموافقة القطعية كما تقتضي حرمة المخالفة القطعية ايضا و مع ذلك الشأن لا يتمشى المصير الى جواز الموافقة الاحتمالية و جواز المخالفة الاحتمالية .

و هذا بالنظر الى نفس العلم و شأنه و اقتضائه .

وليس الاقتضاء عبارة عن المصطلح عليه الذي يذكر في قبال العلة بل المراد منه شأنه النوري الذي يوجب اكتشاف الواقع و معه كيف يجوز في العقل خلافه .

نعم للاصحاب رضوان الله عليهم في البحثين كلام فلابد من التوجّه اليه و النّظر فيه لينجلب صحته او سقمه ولذا نعيد الكلام في المقام ولكن ظهر مشينا .

## المخالفة الالتزامية : و الاشكال

تيرائي من مصير شيخنا الانصارى قدس سره جواز المخالفة  
اللتزامية على ما مطلع عليه فى رسائله بل الجزم عليه وان كان  
فى اواخر البحث يظهر منه الترديد .

والتحقيق ان مقتضى العلم بشئ الاذعان له ولا ينقلب العلم  
او الوجوب الى الاباحه مثلا فى مثال الشيخ كالمرأه المردده بين  
من حرم وطيهما بالحلف و من وجب وطيهما به مع اتحاد زمانى الوجوب  
والحرمه لان القول بالاباحه مع العلم بهما تعمد فى الكذب فالقول  
بها بمقتضى اصل الاباحه والحكم بها كذب ينافي العلم بهما .  
والقول : بان المكلف لا يخلو من الترك او الفعل وانه  
ليس فى المقام مخالفة علمية الا من حيث اللتزام بالأباهة .

### غير سديده

لان خلوه غير الفعل المعنون باحدهما شرعا وان كان غير  
تعبدى فلابد ان يعترف باحدهما فيه باعتبار جعل الشارع والاباهة  
خلاف الجعل المعلوم فتكون كذبا .

### بناء العقلاء

والظاهر ان طريقة العقلاء جارية على ان من التزم باحدهما  
المعلوم كونه حراما او واجبا يعد مطينا والمعرض عاصيا كما يظهر

من الموارد التي تعرض لها الشيخ قدس سره فتامِل .

### لا لا يقال

ان ما ذكر يصير خلافا لقاعدة قبح التكليف بلا بيان .

لانه يقال : ليس في المقام الالزام الخاص الواقع حتى  
يقال انا لانشّخصه بل البيان بجامع الالزام المتّحد مع احدهما  
موجود في المقام وهو العلم به كما لا يخفى فافهم .  
ولعل المناط في بنائهم هو ان الجواز يكون غالبا ممدوحا الى  
المخالفه العمليه بلا فرق بين الواقعه المتعددة الحاصله تدريجا و  
الواحده .

ولكن فيه ما لا يخفى لما قلنا من ان القول بالاباحه كذب لما  
علم فلا وجه للمنع من حيث الانجرار الى المخالفه العمليه فتامِل .

### جريان الاصول

لابأس الى الاشارة بجريان الاصول في المقام وما فيه من  
الاشكال .

فنقول : يزيد من يجوز المخالفه الالتزامية ان يقول . ان  
الوجه في منع الاصول هو مخالفتها للأدلة الدالله على ثبوت الاحكام  
و تلك المخالفه محققة مع ثبوت تلك الاحكام ولكن الثبوت فرع ثبوت  
الموضوع .

توضيحه : ان اصاله اباحه وطئ المرأة العردة بين من  
وجب وطيهما بالحلف و من حرم وطيهما به انما تخالف ما دل على

وجوب الوفاء بالحلف على تقدير ثبوت كون هذه المرأة من وجب  
وطبيها بالحلف او حرم كذلك .

واما مع خروجها من موضوعية الحكمين لاجل جريان اصالة  
عدم تعلق الحلف بوطبيها ولا بتركه فلا تكون مندرجة تحت موضوع  
الحرمة او الوجوب حتى تلزم المخالففة فيكون الاصلان حاكمين على  
الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالحلف .

وكذا يقال : فـ مـسـئـلـةـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ وـ بـقـاءـ الـحـدـثـ لـوـ .  
توضـأـ بـمـاـيـعـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـمـاءـ وـ الـبـولـ غـفـلـةـ اـىـ بـمـلاـكـ اـسـتصـحـابـ طـهـارـةـ  
الـبـدـنـ وـ اـسـتصـحـابـ بـقـاءـ الـحـدـثـ يـخـرـجـ مـحـلـهـ عـنـ مـوـضـعـ دـلـلـ يـدـلـ  
عـلـىـ نـجـاسـتـهـ مـاـ لـاقـىـ نـجـسـاـ وـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ الطـهـارـةـ بـالـوـضـوـ .  
وـ مـقـنـضـىـ الـاـصـلـيـنـ هـوـ الـلـتـزـامـ بـمـاـ يـخـالـفـ الـوـاقـعـ بـلـ اـعـلـمـ  
بـمـخـالـفـةـ الـعـمـلـ لـاـنـهـ لـوـ تـوـضـأـ بـعـدـهـ بـمـاـ طـاهـرـ فـصـلـىـ بـهـ يـحـتـمـلـ مـطـابـقـةـ  
عـمـلـ لـلـوـاقـعـ لـاـحـتـيـالـ كـوـنـ الـمـاـيـعـ مـرـدـدـ فـيـهـ مـاـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ فـلـ  
يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـتـهـ الـبـدـنـ .

وـ لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـمـحـلـ وـ التـصـنـعـ الـفـكـرـىـ بـحـسـبـ ظـاهـرـ  
الـاـصـلـوـ اـذـ مـنـ الـظـاهـرـاـنـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ بـقـدرـةـ اـسـتصـحـابـ اوـقـاعـدـةـ  
الـطـهـارـةـ مـلـازـمـةـ لـرـفـاعـ الـحـدـثـ وـ بـقـاءـ الـحـدـثـ اـيـضاـ لـنـجـاسـتـهـ الـبـدـنـ  
فـاـلـلـتـزـامـ بـطـهـارـةـ الـبـدـنـ وـ بـقـاءـ الـحـدـثـ مـسـتـلـزمـ لـلـتـفـكـيـكـ بـيـنـ لـازـمـيـنـ  
لـمـوـضـعـيـنـ .

فـمـاـ صـدـرـعـنـ الشـرـعـ بـلـسـانـ التـشـرـيعـ لـاـ بـدـّـ مـنـ الـاذـعـانـ بـهـ عـلـىـ  
مـاـ هـوـ عـنـوانـهـ مـنـ الـحـكـمـ وـذـلـكـ اـطـاعـةـ وـمـخـالـفـتـهـ عـصـيـانـ وـفـيـ العـبـادـيـاتـ

يلزم العبود به وراء الطاعة المطلقة ففي المقام كذلك كما ظهر من  
مطاوي كلماتنا والله عالم و هادى .

### و الترخيص

و اما دعوى الترخيص بلاحظ مفad الاصول الجاريه و كونها  
حاکمة ، فلا صحة لها جدا اذا العلم بنفسه يطرد ها من ان تثال  
موارد العلم .

ولا يخفى ان الترخيص من الشرع تدل على رفع اليد عن  
الواقع وهو غير واقع .

و اما الاضطرار وغيره فليس من باب مخالفة العلم كما يتضح  
في محله انشاء الله تعالى شأنه .

### المخالفة العملية

و اما المخالفة العملية في الخطاب التفصيلي .  
فنقول ان العلم حجّة في الاثبات وللاسقاط فلو علم بوجود  
النحس في الانائين المشتبهين فقد علم بوجوب الاجتناب فكيف  
يجوز ارتقا بهما ، وارتكاب احدهما مع تنجز الاجتناب معناه ان  
الشارع جوز ما نهاه عنه لو كان نجسا والعقل كالشرع يقبح ما يخالف  
التنجز .

وان شئت امتحن ذلك بنفسك لو كان احدهما سماً .  
فهل تقدم على احدهما .

و اما مسئلة جريان اصل الطهارة في احدهما فقد علم مما

ذكرنا و هنها مع ان ادلة الاصول لا تجري ولا تشمل لا طراف العلم الاجمالي لان موضعها هو الشك المحسن لام وجود المنجز .  
والقول : بالشمول لاحد اطراف العلم باعتبار جعل الآخر

بدلا عن الواقع كما عن المحقق القوى قدس سره .

حال : عن التحقيق لعدم استفاداته ذلك من لسان الأدلة  
ولعله توهم الشمول ثم اضطر الى تصحيحه بجعل البديل كما لا يخفى  
فافهم .

### محاجرة في المردود بين خطابين

الكلام في المخالفة لخطاب مردود بين الخطابين و مثل له  
الشيخ قدس سره بالعلم بنجاسته هذا المايع او بحرمة هذه المرأة  
ولا يخفى : انه لما كان الاصل الموضعى في المرأة هي الحرمة قبل  
الاحراز بالزوجية كان اللازم التمثيل بحرام آخر كالغصب للقطع  
بحرمتها تفصيلا فافهم .

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا ينبغي الارتياب في ان احرار  
التكليف الالزامي و اصل في المقام و هو يقتضي الانقياد بحكم العقل  
و تردد المتعلق و انطباقه على هذا او ذاك لا يوجب ارتفاع الالزام  
بتوهم ان المردود بما هو مردود لم يقع في خطاب وان الطاعة و  
العصيان عبارة عن الموافقة للخطابات التفصيلية و مخالفتها .

لان الملاك في باب الاطاعة و العصيان حكم العقل بحسنها  
و قبحه و ذلك المعنى صادق فيما نحن فيه و هو الالتزام المحرز و  
هو حجة ملزمة للخروج عن عهده كاما يخفى على من امعن النظر .

والفرق بين الشبهة الموضعية والحكمية بالجواز في الأولى دون الثانية ضعيف اذ تعقل الجواز يبنتى على جريان الاصول في الموضوعات باخراجها عن ان تكون موضوعات لادلة التكاليف وهذا بخلاف الاصول في الشبهات الحكيمية فانها تناهى لنفس الحكم المعلوم اجمالا .

ولكنه ظهر لك مما ذكرنا ان الارتجاع الموضعى ينتهي الى تكذيب التكليف المحرز في المقام .

مضافا : الى قصور ادلةها عن الشمول على موارد العلم لأنّ موضوعها الشك المحسوس ولا يتصور المحسوس مع العلم به واحد الطرفين لا يكون مصداقا للشك المحسوس مع احتمال التكليف الالزامي كما يظهر بالتأمل الصادق .

و ايضا : الفرق بين ما كان التكليف محرزا بالنوع كوجوب احد الشيئين وبين اختلافه كوجوب هذا الشيء او حرمة شئ آخر . غير فارق على مذهب الفارق لأن الالتزام بعدم جواز تركهما يملاك ان التكليف المحرز بالنوع كخطاب واحد في فعل الواجبات الشرعية فيجب اتيان الكل و ترك البعض عصيان عرفا .

يجري : في المختلفين ايضا لأن التأويل في الاول يأتي في الثاني ، نعم التأويل في النوع قريب وفي المختلفين بعيد باعتبار تأويل الحرمة بوجوب الترك ، وذلك لا يهم من حيث ارتکاب التأويل

#### تنبيه

مقتضى حقيقة العلم هو التلازم بين حرمة المخالفه القطعية و

وجوب الموافقة القطعية لا التفكير بالقول بالاقتناء في الموافقة والعلية في المخالفه كما ربما يظهر عن الشيخ قدس سره و غيره من قارب عصرنا و اشباع الكلام في باب الشك في المكلف به انشاء الله تعالى .

### محاورة في اشبهات الحكم من حيث الشخص

غير خفي على البصير انه قد يكون الحكم الثابت لموضع واقعه كأحكام الجنابة مرددا بين شخصين كواحدى المنى في الثوب المشترك فالجنب منطبق اما على هذا او ذاك .

فهل الجنابة المعلومة بينهما تكون سببا لجريان احكامها فيهما

ام لا .

قد يقال : بالتأمل في الفرق بين الانائين المشتبهين وبين تلك المسئلة كما عن المحقق الارديلى قدس سره في شرح الارشاد للعلامة قدس سره . حيث قال في اول باب غسل الجنابة .  
و ايضا الظاهر عدم وجوب الغسل على الواحد في المشترك للاصل والاستصحاب وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلا ونقلأ و في الفرق بينه وبين الاجتناب عن الاناء المشتبه تأمل كانه للنص انتهى  
كلامه رفع مقامه .

و المراد من النص على الظاهر هو قوله عليه السلام يهرىقهما

ويتم .

ويستظهر من كلامه ان مقتضى القاعدة في الشبهة المحصورة لو كان هو الاحتياط لكان مقتضيا في الواحد ايضا اذ الظاهر كون

المسئلتين من واد واحد في الاندراج تحت القاعدة .  
وقد يقال ايضا : كما عن المدارك انه قد جعل حكم واحدى  
المنى دليلا على عدم وجوب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة  
المحصورة على ما في (الا وثق) للشيخ الجليل المحقق الميرزا موسى  
بن جعفر التبريزى قدس سره وقد استفاد منه عدة من الاعلام من  
قارب عصرنا كحرمة التجربى و وجوب اطاعة المولى عقلا ولزوم التفحص  
في الموضوعات كالزكاة والخمس والاستطاعة و شرائط العمل و  
المجعل و نظائرها فراجع الكتاب و كعدم وجود العلم الموضوعى  
في الاحكام .

### التحقيق

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه غير خفى على المتأمل الصادق  
ان مسئلة الشبهة المحصورة متمايزة عن مسئلة الواحد لأنّ شخص  
المكلّف عالم بوجود الحرام او الوجوب او بالنجاسته في الانائين في  
احد هما في المحصورة والعلم حجة تامة يوجب الخروج عن عهده .  
ولكن احد الواجبين للمنى لا يعلم انه مجنّب بل يتحمل و  
الموضوع لا بد ان يكون محرازا في انسحاب حكمه لأنّه كالعملة في تنجّز  
التكليف فمادام لم يكن المكلّف محرازا بانّ شخصه مجنّب لا يشمله حكم  
اغتسل فيكون اصل البراءة والاستصحاب و قاعدة عدم نقض اليقين  
جاريا .

فمقتضى القاعدة في الشبهة المحصورة هو الاحتياط ولو لم  
يكن هنا نص بخلاف المسئلة الأخرى اذ لم يقم حجة على واحد من

وأحدى المني بل حجّته هي الاصل كما لا يخفى فافهم فانه محتمل و  
الاحتمال وان لم يكن منجزا الا انه باعث على الاحتياط الاستحبابي

### **بيان المسائل الازتباطية**

منها : حمل احد هما الآخر وادخاله في المسجد للطواف .  
و منها اقتداء الغير عليهم في صلوة او صلوتين او اقتداء  
احدهما على الآخر .

و منها استيجارها لكتنس المسجد .

و حق الكلام فيها ينبغي ان يطرح في الفقه مع لحاظ ما يستفاد  
من الادلّة ، واما الذي يليق البحث عنه في المقام فقد ذكره شيخنا  
الانصاري وعدة من المحسّين البارزين قدس الله اسرارهم فراجع  
بالتامّل الصادق .

### **الكلام في الخنثى**

وكذلك الكلام في الخنثى ومع كونه من النواذر يكفي ما  
ذكره الشيخ وغيره فمع الابتلاء بهذه المسألة يقتضي البحث عنها في  
الفقه وابوابه المتعلقة بها .

### **خاتمة في امررين تعرض الشیخ قدس سره لأهرين**

الاول : نفي الاشكال في عدم اعتبار الاجمالى فيما دلّ الدليل  
على كون العلم التفصيلي داخلا في الموضوع كالنجاسته التي يفرض  
ان الشارع لم يحكم بوجوب الاجتناب الا عمّا علم المكلف تفصيلا بها

ففي الموضوع لا بد من متابعة الدليل في الاعتبار .  
اقول : قد سبق مثنا ان العلم حجة نفسية و هو دائما طريق  
كافش .

وقلنا انه لم يجعل العلم في تمام الموضوع او جزئه بحسب  
الاستقراء في الأحكام والمواضيع فكيف يعقل صرف النظر عن  
الاعتبار عند الاجمال اي المتعلق .

والظاهر : ان الشيخ قد سره ليس بجائز على ما تعرض  
له ولذاته بجملات لا تكشف عن الجزم قوله : (فإن دل على كون  
العلم التفصيلي) وكقوله (كما لو فرضنا أن الشارع لم يحكم النج) .  
واما مسئلة النجاسته وما توهمن فيها صاحب الحدائق قدس  
سره لاجل الفهم من الرواية فقد سبقت ما فيه .

## الأمر الثاني

هو انه اذا تولد من العلم الاجمالي العلم التفصيلي بالحكم  
الشرعى فى مورد وجوب اتباعه وحرمت مخالفته .  
ولا يخفى ان برهانه ما مضى من ان اعتبار العلم كذلك غير  
مقيد بحصوله من منشاء خاص ، وقد عرفت مثنا مامرا من حسن التقييد  
بلحظات .

الى قال : بعد التّمثيل للتّولد . بان يعلم المكلّف ببطلان  
صلوته اما من الحدث او الاستدبار الا انه قد ورد في الشرع موارد  
يؤهم خلاف ذلك ثمّ عدد موارد كما ترى في كتابه .

اقول : ورود تلك الموارد كلّها محلّ مناقشة وتأمّل فان مسئلة اختلاف الأمة على قولين وطرحهما كما نقل عن بعض والرجوع الى مقتضى الاصل جائز لفقدان النص قوله : ان اطلاقه يشمل ما لو علمنا (من اين مع فرض فقد الدليل فيهما) وكلمة لو حرف شرط وفرض العلم فلو فرض حصول العلم بالمخالفة لا يجري هذا - البعض القائل الاصل ح .

ولا يخفى ان الفرض والامكان و مجرد الاحتمال لا يدخل تحت العلم التعليمي .

وقوله قدس سره : و ظاهر الشيخ هو التخيير الواقعى ظهور لاسند له و مقصود شيخنا الطوسي قدس سره هو التخيير فيما بایدينا من الاخبار او فى تلك المسئلة و ذلك لا يلزم المخالفه كما لا يخفى فتامّل .

### و مسئلة

واما مسئلة الشبهة المحصوره فلا قائل ظاهراً على جوار الارتكاب دفعه او تدريجا و نسبة ذلك الى المحقق القمى قدس سره لعله يعدّ ظلما و ان كان يقول فى باب البراءة ان التكليف بالجهول ليس من شأن الشارع لكونه تكليفا بما لا يطاق .

ولكن فيه ان الشارع ما امر بالجهول بل الجهل هنا من ناحية الاختلاط والاشتباه الخارجى فالتكليف والمكلّف به معلومان فلا وجه بعد ذلك المسئلة مما ورد فى الشرع و سائر الموارد من المسائل الفقيرية التي ينحل الكلام فيها فيه :

تتبّيه : اعلم ان الشّيخ قدّس سره ليس في مقام التّحليل و  
البناء وانّما ذكر ما ذكر ابداً للاحتمال في تلك الموارد كما يعلم  
من المشي البختي .

ثُمَّ آنَه رحْمَةُ اللهِ : قال فلابدّ في هذه الموارد من التّزام أحد  
امور على سبيل منع الخلوّ كما ترى في بيانه :  
ولكن يرد على الوجه الاول آنَه قد عرفت ضعف القول بكون  
العلم التفصيلي موضوعاً في اطراف الشّبهة للحكم حيث لم يظفر على  
مورد يكون كذلك .

واما الوجه الثاني في التوجيه فهو موقف على الاستفادة  
من مدلول الدليل فالبحث المشبع عن ذلك يكون خارجاً عما نحن  
فيه فطرح تلك المسائل في المقام على الفرض او القول به (بناء) لا  
يكون تحليلاً للمطلب .

واما الوجه الثالث : فالامر فيه واضح اذ لوم يقيّد تلك  
الاحكام المذكورة بعدم الاضاء الى المخالفة لزم اسقاط اعتبار العلم  
من الشرع والعقل فلا مناص الا من الاتّباع .

هذا : آخر ما اوردنا مما يلزم في مسألة حجية العلم الحجة  
الاولى ويليه الكلام في الحجة الثانية من حجية قول الثقة كبرى انشاء  
الله تعالى شأنه حاماً ومصلياً على محمدٍ وآلِه الائمه اعدال الكتاب  
العزيز وقرناء القرآن .

( قد فرغت )

عن كتابه ذلك في آخر ذي القعده يوم الاربعاء من

سننه (١٣٩٥) الهجرية القرمية في حرم الائمه

بلدة (قم) حرم كريمة آل محمد فاطمة

المعصومة عليها السلام

و أنا

(العبد الشيخ راضى النجفى التبريزى)

\* بسمه تعالى شأنه \*

(العلم الثاني)  
من المحاورات الاصولية  
في جامع الحجة  
الاولى والثانية والثالثة

(تأليف)

(العبد المفتقر إلى رحمة ربها تعالى شأنه الشيخ راضي)

(نجل)

(العالم المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين النجفى التبريزى  
عفى الله عنهم)

## المقصد الثاني في الحجة الثانية

غير خفي على البصیر ان البحث في المقام ناظرالى انه هل بعد فقدان العلم وهى الحجة الاولى التي اتضحت المرام فيها في المقصود الاول من العلم الثانى للاصل .

حجّة أخرى يجب اباعها والمعاملة معها معاملة العلم في كشف الاحکام ام ليس لنا حجّة سوى العلم : هكذا ينبغي جعل العنوان في هذا البحث لا كما عثونوا بباب الظن كما يأتي انشاء الله تعالى بعد اختتام بحثنا الاشارة اليه .

والجواب عن الاستفهام هو ثبوت الحجّة الثانية وهو قول الثقة الثبت والاطمینان الحاصل منه وهو العلم المتعارف الواحد للحجّية من حيث الكبـرى شرعاً وعقلاً .

اما العقل : فبيانه ان من الواضح الذي لا يرتاب فيه احد من العقلاء وفضلاً البـشر بل الاوساط من النـاس ان مدار حـيـاة عـالـم الاجـتمـاع الـاـنسـانـى لا يدور مدارـعلم الـوـجـدـانـى فقط لـانـقـلـيل فـىـ الغـاـيـة وـتـلـكـ القـلـهـ تـسـتـعـمـلـ فـىـ المـطـالـبـ وـالـمـبـاحـثـ التـىـ نـحـتـاجـ فـىـ الـيـهـ فـىـ بـعـضـ الـعـلـومـ وـالـمـوـضـعـاتـ الـاعـتـقـادـيـةـ .

بل المدار في مستوى الحياة البشرية للوصول إلى المقاصد يدور مدارـعلمـ المـتـعـارـفـ ايـ الـاطـمـيـنـانـ الحـاـصـلـ منـ قولـ الثـقـةـ الثـبـتـ وـالـعـادـلـ فـىـ مـذـهـبـهـ وـاـنـمـاـ سـمـيـنـاـ بـالـعـلـمـ العـادـىـ وـالـمـتـعـارـفـ لـاـنـهـمـ يـعـاـمـلـونـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ الـعـلـمـ وـيـتـلـقـونـ بـالـقـبـولـ اـذـ اـحـرـزـواـ الشـرـطـ شـرـطـ

الاطمینان و مقتضى فطرتهم على المشى على طبقه كالعلم و ترتيب الواقع و اثاره عليه .

اما ترى العلوم المنقوله من العقلية والنقلية والفنية والصناعية و بعبارة اخري جميع العلوم بتสาม اقسامها يعامل معها معاملة - العلم و لا ينكر من حيث الوصول مع ان جلها لا يتتجاوز عن حد اطمینان

### اصالة الفطرة و عوارضها

اصالة الفطرة في الانسان الكامنة فيها و صحة الرأي المصنونة عن الخطل اصل يعتمد عليه بحسب اصل الخلقة في حد نفسها اي مع قطع النظر عن العوارض التي توجب ستراً وتغييراتها فالانسان بمقتضى الفطرة الاصيلية يعتمد على نقلة الاخبار اذا احرز الانصاف العلمي و الثقة فيهم .

فهذا اصل اصيل في الاعتماد والرگون و العمل على طبق ما اخبر كما ان اصاله الصحة في الخلقة اصل يعتمد عليه في ابتياع ما لا يذاق فيعامل في ذلك المبيع على الصحة .

### تبنيه

وهذا الذي ذكرنا اصل على نحو الاطلاق ولكن يقيّد من حيث الحجية التامة في الوصول الى الاحكام بصحّة المذهب و تكون الثقة من اهل الولاية و من اهل الايمان بولاية الائمة المعصومين و امامتهم عليهم السلام لكلام (١) عيبة علم الله على امير المؤمنين عليه

١— ئل الباب ٨ من كتاب القضاء .

السلام (لاتأخذ الاعنا تكن منا) و قوله (من اخذ الدين من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ الدين من الكتاب و السنة زالت الجبال ولم يزل) وهذا لا يتسر الا بالاخذ من رجالات الشيعة .

### **ينبغي التنبيه على امور**

وفي ذلك المجال ينبغي الاشارة الى اختلاف الناس .

**الاول :** ان الناس مختلفون في اصابة الحق وكلهم هالك كما في رواية ابي عبيدة الحذا عن ابي جعفر عليه السلام الا شيعتنا لان علمهم من علم الانئمة عليهم السلام ومذهبهم من مذهبهم ومذهبهم مذهب النبي صلى الله عليه وآله ونشاء الفساد الاصلي والفرعي قد يكون من مقتضيات سطح المحيط الذي يلقى فيه تعليمات وتربية غير صحيحة من حيث المبادى العلمية التي لا يساعدها البرهان ولا النقل المعتبر وعدم التوجه الى فساد المبانى وعدم الشعور الى بطلانها يوجب نشر ما لا يقبله الفطرة السالمة من النقليات والعقليات فلا يكون ح سند للقبول و ينتفى اصاله الفطرة في القبول عن الثقة .

و ذلك كمحيط الذى يعيش فيه الاشاعرة القائلين بتعدد القدماء في معرفة الخالق تعالى و صفاته و بصحة رؤية رب تعالى شأنه عما يقولون وكذا في الارادة ، وتلك السخافة والمبانى الفاسدة تعدد عندهم علماء وعلم منهما يغزو الجماعة و المحصلون

منهم يعتقدون الصحة و ذلك لاجل تكرارهم في التعليم والتربية على منوالهم فيحصل الحجاب و ينخلع الفطرة عن اصالتها فكيف يكون كلامهم في العقل و خبرهم في النقل ملاكا للقبول .

و كذلك محيط اصحاب المذاهب الاربعة في الفروع التي يأتى عنها الشعور السالم فكيف يحكمون راجع في ذلك الى ما اشار اليه الزمخشري في ابيات له موجودة في ترجمة حاله في اول الكشاف

### الثاني

ان الركون على مذهبهم من باب العصبية يوجب اما عدم نقل ما لا يوافقه او نقل ما يوافقه فقط او نقل ما لا يوافقه الا مع التصرف والتغيير فكيف يبقى صحة قبول قول الثقة .

### و شاهد ذلك

ما عن ابى اسحاق الارجاني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة الى ان قال و كانوا يسئلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشئ الذى لا يعلمونه فاذا افتابهم - جعلوا له ضدّا من عندهم ليتبسو على الناس : ئل الباب ٩ من القضاة وغيره .

### الامر الثالث (المأخذ)

ان مأخذ العلم التشريعى المربوط بالمقام الذى هو المدار فى الاحكام هو المالك فى الاعتماد حيث انا فى المقام نبحث عن وصولها بلسان الثقات الرواية الحاكية عنها من حكمة الدين الالهى

وحاملى التشريع الاسلامى فلا مناص لنا الا البحث والفحص عن ذلك الاخذ والمأخذ و هذا المقصود منعقد لذلك .

واما مأخذ العلم الالهى بما اراد ويحكم بحيث لن يجد فيه تبديل ولن تجد لسنته الله تبديلا منحصر بالنبي الموسى عليه و بمن جعله باب علمه الوحى وهو على امير المؤمنين عيه علم الله تعالى شأنه واولاده الوارثون لعلمهم معادن العلم والحكمة صلوات الله عليهم الذين هم اعدال الكتاب وقراء القرآن وفي النبويات والعلويات المنقوله من غير طرقنا صحة المأخذ غير معلومه .

ومع فرض فقدان الرواية من ناحية الائمه عليهم السلام : و الحمد لله والمنة ( ما فقدنا ما يكفيانا ) امرنا بالاخذ بما روى عن على عليه السلام كما في الخبر محمد بن الحسن قدس سره في العدة . عن الصادق عليه السلام : قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا الى ما روى عن على عليه السلام فاعملوه<sup>(١)</sup>

### اما الشرع

#### ( وجعل شرط الاخذ )

كان البحث في دلالة العقل في حجية قول الشقة الثبت الى هنا مع الاضافات والآن نشرع في تأسيس من الشرع او الامضاء . فنقول : ان قلنا و سلمنا يجعل التشريعى و الهدایة الى ما يصح العمل به فيكون القاء الكبرى في قوله عليه السلام .

١- ئل الباب ٨ من القضاى فى وسطه .

يونس عبد الرحمن ثقة في رواية عده و منهم الحسين بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام : قال قلت لا أكاد أصل إليك أسئلتك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني فقال : نعم . (١)

### الاستنتاج

و نستنتج من هذا أن كبرى قول الثقة مسلمة لأجل الاستفهام بقوله (أفيونس) و قوله عليه السلام (نعم) تقرير يستفاد منه صحة الجعل .

وفي رواية ثانية : عنه عليه السلام : فقلب انى لا الراك فى كل وقت فعمن أخذ معالم ديني .  
قال : خذ عن يونس بن عبد الرحمن .

وهذا أمر ظاهر في الجعل : وفي رواية ثالثة عنه عليه عن عبد العزيز بن المهدي .

قال : قلت للرضا عليه السلام ان شققى بعيدة فلست أصل اليك في كل وقت فأأخذ معالم ديني عن يونس مولى الى ال يقطين .  
قال : نعم .

وهذا ايضا جعل بلسان التقرير :  
وعن ابن أبي عمير عن شعيب العقرقر في قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسئل عن الشئون نسئل .  
قال : عليك بالاسد يعني ابا بصير وهذا ظاهر في الجعل

---

١- كل هذه في ئل الباب ١١ من كتاب القضاء .

و باسناد الصدوق عليه الرحمة عن ابا عثمان ان عبد الله عليه السلام قال له ان ابا نعيم تغلب قد روى عن رواية كثيرة فما رواه لك عن فاروه عنى : و يعلم من ذلك البيان مكانة ابا نعيم تغلب و جلالته و ظاهره هو الجعل .

واما ابا عثمان فقد قال محمد بن مسعود ان العصابة -

اجمعت على تصحیح ما يصح عن ابا نعيم والمراد من الاجماع هو الا تفاق و هذا کاشف عن کونه ثقة و ان كان ناووسیة و يستظہر من ذلك عدم الحكم بکونه ناووسیة .

مضافا الى ذلك فقد روى عنه ثقات الرجال في كثير في ابواب الفقه فراجع الى جامع الرواية ترى كثرة رواية الثقات الا ثبات عنه و ذلك يوجب الجزم بتحريزه عن الكذب فتأمل .

وعن احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته و قلت من اعمال و عمر من أخذ و قول من اقبل فقال العمري ثقتي فيما ادى اليك فعنى يؤدي و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و اطع فانه الثقة المأمون قال و سئل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري و انبه ثقتنان بما ادى اليك عنى فعنى يؤديان .

و ما قالا لك فعنى يقولان فاسمع لهم و اطعهما فانهما ثقتنان المأمونان الحديث و رواه الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن يعقوب .

والعمري بفتح العين كما في منتهي المقال هو محمد بن عثمان العمري ثقة جليل . و ظاهر السؤال عن الامام عليه السلام هو راجع

الى تشخيص الصغرى و ارائه الثقة كما يستظهر من قوله عليه العمري  
وانيه ثقان و قوله : عمرى ثقة .

وعن محمد بن عمر الكشى في كتاب الرجال باسناده عن جميل  
بن دراج قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول بشر المختين  
بالجنة (اي المتواضعين) بريد بن معوية العجلى و ابو بصير ليث بن  
البخارى المرادى و محمد بن مسلم و زراره ، اربعة نجباً امناء الله  
على حلاله و حرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة و اند رست : نقله  
ايل الباب ١١ .

و هذه الرواية تدل على ما فوق الوثاقه حيث وصفهم الصادق  
عليه السلام بما يوصف الائمه عليهم السلام بقوله (امناه الله على حلاله  
و حرامه) فكيف يتصور التأمل في حجيته قوله رضوان الله عليهم .

### ( في اخبار المقاومة )

وفى الاخبار التى وردت فى تعارض الاخبار و غيرها فى  
ابواب كتاب القضاى من الكتب الاربعة والوسائل للشيخ الحرّ العاملى  
طیب الله رسمه دلالة واضحة على المرام و الاخبار فى المقام لا تكاد  
تحصى من حيث الكثرة وقد ادعى الشيخ الحرّ التواتر كما عن شيخنا  
الانصارى قدس سره .

### و مجرى كلام

و سبيل الاستدلال فيما ذكرنا عباره عن الروايات و الاثباتات  
الثقات من اهل الایمان و الولاية الامامية الاثنى عشرية كما هو واضح

فِي مَسِيرِ الْأَخْبَارِ وَسُرْدِهَا وَالْمُسْتَفَادُ مِنْهَا وَآمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ الزِّيْدِيَّةِ  
وَغَيْرِهِ سِيَّاتِي الْكَلَامُ فِيهِ اِنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنَهُ .

## التحقيق و الصواب

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْجَعْلَ لَيْسَ مِنَ التَّشْرِيعِ الْمُحْضِ وَالْمُتَعَبِّدِ  
الصَّرْفُ بِلِ الْمَلَكِ فِي السِّيَرَةِ الْعُقْلَائِيَّةِ هُوَ قِيَوْلُ الثَّقَةِ وَالسُّكُونِ وَ  
الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقُلُقِ وَالْإِنْزَاعِ وَالْعَدْلِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ عِنْهُمْ  
مَعَ مَكَانَتِهِ كَاشِفٌ عَنِ الْوَثَاقَةِ وَالْأَطْمِينَانِ وَهُوَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْعِلْمِ الْعَادِيِّ  
مِنْ رِجَالِهِ الْعِلْمُ وَالْفَضْلَيَّةُ وَالتَّقْوَى الْعُقْلَى وَحْ يَكُونُ الْقَبُولُ وَ  
الرَّكُونُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ اِصَالَةِ الْفَطْرَةِ الْاُصْلِيَّةِ الَّتِي مَقْتَضَاها الْقَبُولُ وَكُونُهُ  
مُورِداً لِلْوَثَاقَةِ لَا نَشْخُصِيَّةَ الثَّقَةِ بِالْفَطْرَةِ الْاُصْلِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ  
بِشَرْطِ عَدْمِ تَدْخُلِ الْمَوَانِعِ الَّتِي اِشْرَنَا إِلَيْهَا مِنْ ذِي قَبْلٍ .

## مَصَادِرُنَا

وَمَصَادِرُنَا الْمُعْتَبِرَةُ وَكَتَبُنَا الْمُعْظَمَةُ مَغْنِيَّةٌ مِنْ حِيثِ الْمَاخْذِيَّةِ  
وَكَفِيلَةٌ لِمَنْ يَرِيدُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ وَالْوُصُولَ إِلَى مَعَالِيِ الدِّينِ وَاحْكَامِهِ

## وَسَنْدُ ذَلِكَ الْمَقَالَ

وَالسَّنْدُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَطْعِيَّاتِ الْفَقَهِ  
أَنَّ تَلْكَ الْكِتَبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَاخُوذَةَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمَهْذَبَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ  
بِهَا اَصْحَابُهَا رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرُهُمْ وَامْتَالُهَا مَشْتَمَلَةٌ عَلَى الْمَرْجُعِيَّةِ  
بَعْدَ لِينِ فَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَخْبَارَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ كَصَاحِبِيِ الْمَعَالِمِ

والمدارك قدس سرّهما فليذهب مذهبه .

## ولكن الصواب

ولكن مقتضى حكم الفطرة والصواب أنه اى العمل وصحته ليس بمنوط بباب الشهادة بل المناط هي الكبرى المسلمۃ التي ذكرناها .

## المفرد بالعذريين

والمزّكى بالعدلين كما يستفاد من رجال النجاشى والفهرست  
لشيخنا شيخ الطائفه الاماميه والكتشى وغيرهم من المتأخرین رضوان  
الله عليهم .

يبلغ عددهم الى عدد كثير (سبعمائة) على ما اظن فعلاً على  
ما استخرجهم العالم الجليل العلامه المحقق المتبع المتضلع السيد  
محمد على هبة الدين الحسيني شهرستانی جزاء الله خير الجزاء  
في كتابه المختصر (١) المسقى (بنقات الرجال الرواۃ) المطبوع في  
(طهران) سنة (١٣٦٣) الهجرية انتخب فيه الرجال الثقات من  
رواۃ الثقب الاربعة من جوامع احاديث الشیعہ اعنی المذکور بعدلين  
فراجع وعددهم :

## وَإِمَّا الْثُقَاتُ

واما الثقات بما هم فجّلهم ان لم يكن كلّهم بماهم فالملك  
هو العمل بقولهم ورواياتهم لاجل انة عليه السلام اناط العمل بالثقة

## ١- الكتاب موجود عندى .

ولم يقيّد بشهي زائد في الأخذ منه فلو كان معتبراً لبيّن والتعدد في موارد لأجل اقتضاء تلك المسائل لأن الإبلاغ ليس بهم كما ان القرآن ليس بهم كما في الخبر في باب القضاء من (ئل) .

### و انما الكلام في غيرهم من فرق الشيعة

و هم كالغطحية والزيدية والواقفية فالملائكة في قبول خبرهم احرار الصدق وعدم الكذب ويوضح ذلك بما يأتي عن قريب انشاء الله تعالى .

#### و اما الضعفاء

واما ما ترى من تضعيف بعض الاصحاب والفقهاء رضوان الله عليهم ، فهو ليس بضعف كعبد الله بن بكير الغطحي لا جماع العصابة اي اتفاقهم كما في رجال الكشى قدس سره حيث جعل اصحاب من اجمعوا العصابة على قبوله ولو كان غير مستقيم المذهب طبقات وذكره في الثانية كما نقلها بتمامها السيد الجليل فخر المحققين ميرداماد قدس سره في الرواشح ص ٤٥ وهو من اهالي استرآباد ) (گران الفعلى) .

وقال : العلامة قدس سره في المختلف في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح .

والظاهرون سنده الاجماع المذكور ، اي الاتفاق .

اياظ : ومع الوصف لامناص الا من لاحظ اعراض الاصحاب و قبولهم و لاحظ مخالفه الكتاب والسنة وقد ذكر في عرض الاخبار

على الكتاب السنة ايضاً (ئل) كتاب القضاء، كما في مسألة الطلاق فراجع إلى كتاب المعة الدمشقية حيث تعرض له في الطلاق فتأمل فإن عدم العمل والاعتراض لا بد أن يكون مستنداً.

و كالسكوني : اعلم ان السكوني بفتح السين نسبة الى حى من اليمن الشعيري الكوفي .

و اسمه اسماعيل بن ابى زياد واسم ابى زياد مسلم و لقد ملاه الا فواه و الا سماع انه ضعيف والحديث من جهته مطروح لانه كان عامياً حتى صار من المثل السائير في المحاورات ان الرواية سكونية .

### والذى يساعدك التحقيق

ان هذا المقال من الاغاليط المشهورة وان الفحص يعطى ان الرجل ثقة و الرواية على ما اسلفناه في الثقة مقبولة عنه . و ذلك ان شيخ الطائف الامامية قد سرر في العدة في الاصول قد عدّ جماعة قد انعقد الاجتماع على ثقتهم و قبول روایتهم و تصدیقهم و توثيقهم ، منهم السكوني الشعيري و ان كان عاميا و عمار السباطي و ان كان فطحيّا و غيره كما ذكر هذا المحقق محمد بن محمد باقر المعروف بميرداماد في الراسحة التاسعة من الرواية .

ولقد عثرت على كلامه بعد حين و كنت معتمداً على ذلك بتقرير آخر وهو ان نفس رواية المشايخ و اركان الدين الكليني و الصدوق و الشيخ رضوان الله عليهم الذين كان ايرادهم و روایتهم لحفظ ما جاء في الدين مع الدقة و الاحتياط لاصرف النقل كيف

كان دليلاً على احرازهم صحة النسبة اليهم عليهم السلام والرواية عنه لا يخلو عن قوّة المدح والرواية عنه في أمر الدين يلزم التوثيق والثناء في جميع رجال اسناد الروايات . ولقد أتينا شطراً من الكلام في هذا الشأن في كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد والتقليد المطبوع .

وكالحسن بن صالح بن حي : ابو عبد الله الثوى الكوفى زيدى قيل انه ضعف مترون فيما اختص به .

ولكن رواية المشايخ الثقات والاثبات عنه : كالحسن بن محبوب السّرّاد جليل القدر الذي يعدّ من الاركان في عصره وعن الكشى انه من اهل الاجماع على صحة روایته وله كتب .

وكذا غيره من الثقات فراجع الرجال ترى اقوى شاهد على وثاقته كما لا يخفى لأن الرواية عنه .

اما تعدل بحكم الظاهر انه لا يروى الا عن عدل وثقة وفيه تأمل الا اذا احرز انه لا يروى الا عن ثقة فح يصح التعدل .

وكلمه (ثقة) او قول (انه صحيح الحديث في لسان علماء التوثيق يرجع الى ما ذكرنا .

### و حال سائرهم (التتبع والاجتماع)

واما غيرهم من الذين يقال لهم انهم ضعفاء فلا بد من استكشاف حالهم من كتب الرجال المعترفة والترجم المعتمدة التي يعرف اصحابهم بالتلطع والتضلع والانصاف والنظر بتشخيص ما هو

الواقع والاجتهاد السالم : <sup>الخلاصة</sup> من الحرج ان لا يعتمد على من يكتفى في الحكم على ما في ظاهر بعض كتب الرجال لأنّ ما في بعضها من اجتهاد نفسه ، والاعتماد عليه بلا تفحص و تطلع في نواحي الرجال لاجل اكتشاف ما خفي .

تقليد : لا تشخيص وكأنه مشى العلامة قد سرّه في الخلاصة مشى الاجتهاد النفسي فعليك بالسير والكشف والاطمئنان .

### وجود الاخبار في الاربعة ( والمأخذ )

ويكفيك في المأخذ من حيث الصدور والثقة به ما رواه -  
المحمد بن الثقة ونظيرها في اعتبار مشايخ الاسلام واركانه في  
الكتب الاربعة الكافي ، والفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار لانه  
اصطفوا في كتبهم ما يصح الاعتماد عليه عن مصادر رواياتهم وكانت  
المشقة والعناية التامة والاحتياط طريقة في النقل كما كان ذلك  
المشى اللازم امراً معروفاً ومشهوداً من عدّة منهم والتطلع والتفحص  
موجب لكشف اكثراً منهم حيث ان اصاله الفطرة من الشيعي المغضض و  
أهل الولاية والمعتقد بالائمه عليهم السلام بلا تدخل الرأي يقتضي  
ما ذكرنا .

هذا حماد بن عيسى .

كان ثقة في حدثه صدقاً قال سمعت من أبي عبد الله عليه  
السلام سبعين حدثاً فلم أزل أدخل الشك على نفسي حتى اقتصرت  
على هذه العشرين : قال الكشي أجمعوا العصابة على تصحيح ما عنده

وأقرّوا له بالفقه والرواية عنه من الثقات والاشatas مملاً يخفي .

### الاستنتاج

نستنتج منه العناية والاحتياط في الحديث فأخبارنا من ذلك المشى مهدّبة .

وهذا ابن الوليد :

محمد بن الحسن بن احمد ثقة ثقة عين مسكون اليه وجليل القدر شيخ القميين رفقهم .

يستثنى من روايات محمد بن احمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الا شعرى القمي ابو جعفر كان ثقة وجليل القدر على ما في رجال الشيخ والعلامة .

ما رواه : عن محمد بن موسى الهمداني ، او عن رجل ، او عن بعض اصحابنا ، او عن محمد بن يحيى المعاذى : راجع جامع الروايات للارد بيلي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى السابق ذكره هنا

ج ٢ ص ٦٣ .

### نظارات

الاولى قوله عن رجل لا يدل على وثاقته فهذا صحيح .

الثانية قوله عن بعض اصحابنا وعدم قبوله من نوع لأن كلمة (اصحابنا) يدل على ان مشيه النقل عن اهل الايمان بولاية الائمة عليهم وعلى انه شيعي كسائر الاصحاب .

الثالثة : ان محمد بن موسى بن عمران الهمداني وان كان ضعيفاً كما في صه حيث ضعفه القمييون بالغلو وغيره ، والظاهرون

التضعيف اجتهاد شخصي و نفسي من دون التطلع والتطلع في  
حالة كما سنشير اليه .

الا ان المشايخ الثقات كمحمد بن يحيى ابو جعفر العطار  
القى كان شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب  
(صه . جش) يروى عن محمد بن موسى .

وكذا يروى عنه محمد بن عيسى بن عبيد : قال القمي كان  
الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويثنى عليه ويمدحه و  
يميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله .

ولا يخفى ان ما قيل في جرحه لا يعارض ما يقال في حقه من  
المدح والثناء عليه كقول ابن شاذان رضوان الله عليه والجرح وان  
كان معروفا انه يقدم على المعدل الا انه من نوع مع رجحان المعدل  
خصوصا اذا كان تكذيبا له ، وان شئت تفصيل ما قلت فراجع الى  
كلام المولى محمد الجيلاني الذي نقله جامع الرواية للمحقق محمد  
بن علي الارديلي قدس سرهما ج ٢ ص ١٦٦ .

### والحاصل

والحاصل ان الظنون الرجالية بالانفراد والنقل اعتمادا عليها  
بلا لحاظ جوانب حال ذلك الشخص وغيره يشبه بالتقليد فلا بد  
من الفحص الكامل .

والمقصود من نقل تلك المطالبات التي تدل على صحة الوثائق  
بالتثاقفات بيان الاكتفاء من حيث الصدور والأخذية المعتبرة الذي  
يوجب العمل .

اذ الدقة والاحتياط في ظبط الاحاديث من مثل ابن الوليد وامثالها ومن المشايخ الثالثة على ما بينوا في مقدمة كتابهم . يكشف عن المجاهدة في سبيل الروايات كمال المجاهدة ويوجب الاطمئنان في صدورها ويوثق بوثاقتهم .

#### تنبيه

ولو وجد ما لا يعمل به فلابد من الامعان في النسخ الاصلية فان لم يوجد ( فذرره في سنبله ) كما ان اخبار تطهير النار والخبر كالوارد في العجین مما علمه عند هم عليهم السلام ( فنذرره في سنبله ) .

#### مكانة الكتب الاربعة

وبما ان تلك الكتب الاربعة مأخذة من الاصول كما صرّح الشيخ قدس سره في التهذيب وكذلك الفقيه والكافى . يكون هذا المشى منهم قدس سرهم ملاكا في تصحيح الرواية . قال المحقق المعروف بميرداماد قدس سره في الرواوح ص ٩٩ من الطبع الجديد ، وليعلم ان الأخذ من الاصول المصححة المعتمدة احد اركان تصحيح الرواية .

#### الاستفتاح

فتلخص مما ذكر ان الحجة الثانية بعد العلم عبارة عن الاستناد الى قول الثقات الاثبات الرواوه في الصدور . واعلم ان من ائمة الرجال من يقول بتقديم الثقة على الحسن و يجعله تالي للصحيح في المرتبة نظرا الى ان الثقة في الحديث اهم في الغرض واحق بالاعتبار

كما في الرواية ص ١٥٥

و تنظر فيه بان حقيقة الايمان و صحة العقيدة مناط اصالة  
الصحّة في القول والفعل .

قلت : نعم ، هذا صحيح و متيقن .

### ايقاظ لازم

ولكن انظر الى جماعة من رجالات الواقعية و الزيدية و  
الفطحية الذين ليسوا من اجمعوا العصابة على التصحيح ومعذلك  
انا نرى اصحابنا يرکنون اليهم و يعتمدون على رواياتهم و ينزلون  
احاديثهم منزلة الصحاح .

### الجهة في ذلك

والجهة انه لاح لهم من فقههم و ثقتهم و جلاله امرهم و  
امانتهم في الحديث فان شئت فراجع الى رجال النجاشي في ذيل  
ترجمة طلحة بن زيد بن ابو الحزج النهدي الشامي .  
و راجع الى فهرست الشيخ قدس سره في ترجمة الثقة المعروفة  
بابن عقدة ترى تجليل الشيخ له و كان زيديا جارودية .

### و من الفطحية

الحسن بن علي بن فضال كان خصيا بالرضا عليه السلام  
جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا و رعا ثقة في رواياته و كان عمره كله  
فطحيا و لكن رجع و قال بالحق عند الوفاة .

و قبول روايته ظهر مما ذكرنا من احراز امانتهم و صدقهم كما

لا يخفى .

### فتلخيص

ان الحجة الثانية بعد العلم عبارة عما قلنا من ان المناط تحقق الثقة والاطمئنان من رجالات الرواية الا ثبات فح يتحقق -  
موضوع الحجة اللازم العمل بها .

### ختام

هنا ثم الكلام في اختتام بحثنا في عنوان البحث عن الحجة الثانية من حيث الكبri عقلا و شرعا فلا احتياج الى التكليف والطاله  
البحث كما هو مرسوم .

### و هنا ينبغي القنبلة على اهرين

الاول : اعلم ان الاصحاب خصوصا شيخ المشايخ الانصارى عليهم الرحمة عنونوا الكلام بعد العلم بعنوان البحث الثاني في الظن ثم تكلموا في امكانه واستحالته كما ترى في رسائل الشيخ ثم اصلوا اصلا في حرمة العمل به الا ما اخرجه الدليل . وما دل عليه الدليل بمعتضى استدلالهم سموه بالظن الخاص في قبال الظن المطلق الذي ساعده دليل الانسداد وغيره .

ولكن التحقيق يقتضي ان ذلك المشئ العلمي ليس على ما ينبغي لأن الذي يشاهد من البيان المرصوص في امرالدين للوصول الى احكام الدين لا يبتنى على الظن ولا على عنوان الظن الخاص

لأنه مطلقاً أو مقيداً بالخاص لا يخرج عن كونه ظناً و هو مما لم يعمل الا في موارد جزئية كالانقطاع عن العالم والفقير والمحبوس الذي لا تشخيص له في اداء الفرائض من جهة الوقت ونظيرهما .

### (ولامناص)

ولامناص في العمل بالدين واحكامه الآمن الانتهاء إلى ملزم عقلى او شرعى ينطبق عليه عنوان الحجة ولا يجوز خلافه وهي الحجة الثانية التي احکمنا بنیانه فإذا ثبت ذلك العنوان وجوب الانقياد والانبعاث لديه بحكم الشرع والعقل وهذا هو الملاك في تحكيم الأساس في العمل بالعلوم .

فإن قلت أن الأدلة قامت على حجية الظن الحاصل من الاخبار وهو الظن الخاص فهو حجة يجب العمل به .

قلت إن الأدلة لم تقم على أن الحاصل من الاخبار وهو الظن الخاص حجة بل الذي يحصل منها أن الحجة بعد الحجة الأولى وهو العلم هو ما يقبله الشرع والعقل ويحكمان به ويتعارف في شتى العلوم ويقوم به أمر الاجتماع البشري وهو عبارة عن الوثوق والاطمینان الفطري الذي نثق به .

فقول الثقة حجة ثانية في أبواب العلوم المختلفة، فكما أن العلم حجة نفسية ينبعط الإنسان عليه في مشيه وكذلك الاطمینان والوثوق مما يعتمد عليه جبلة البشر العارف في جميع شؤونه وحياته فمرتبة اكتشاف واقع الشئ قد يكون بالعلم وقد يكون في الرّكون والسدية والاعتماد وهي الحجة الثانية الحاصلة من أقوال الرجال

الثّقّات ورواة الأحاديث المأمونين عن الكذب لاجل اماتهم و لاجل اصالتهم من حيث الشخصيّة مع تحقّق صفة الوثاقّة واقتضى ذات العدالّة و ذلك مقتضى اصالّه الفطرة الاصليّة ايضاً في حياته العلميّة بلا تدخل العوارض القوميّة و في نشر صراحة العلم المأثور و يأتي مزيد توضيح في المقام انشاء الله .

### الامر الثاني في الاشارة الى موضوع العلم الثاني

قد اشرنا في الجزء الثاني الى ذلك ونكرّر بيانه توضيحاً على ان المحاورة الاصولية الضروريّة تنقسم الى علمين .

العلم الاول مباحث الالفاظ باسرها .

والعلم الثاني من الاصول هو جامع الحجّة .

و موضوع الاول هو الكلام المحاورى ، و موضوع الثاني جامع الحجّة و هو كالمنطق في الافادة والاستفادة يؤدى باللفظ فليس علم الاصول علما واحدا كما هو المشهور بينهم و هذا وجه الاشارة

### و من هنا

ينجلى لك ان موضوع العلم الثاني من الاصول ما يحتج به المولى و ينقطع الانسان عن الاعتذار بوجوده و ينبعط عليه بفطرته **عوارضه**

وعوارضه عبارة عن المحمولات المتنسبة اليه والابحاث الملايمه حملها اليه كما تقول العلم حجّة فيجب متابعته فوجوب الاتّباع من المحمولات الملايمه لحقيقة العلم الكاشف والمشئ نحو المكشوف امر

فطري يجله الانسان بمقتضى مدركات قواه و مدركاته حاضرة لديه  
فلا حالة له انتظاريه .

وكذا تقول الكتاب حجه اي الكتاب مما يجب العمل به لكونه  
كلام الله تعالى و حكمه و اطاعه الله امر عقلى كما بيناه فى باب الموالى  
والعبيد فى الجزء الاول فوجوب الانقياد حتى و هذا هو المحمول  
الملايم للموضوع ولا يفارقه و كذلك السننه الاحمدية .

### الحججه الثانية

و كذلك قول الثقة من الروايات الثقات الا ثبات لانه راو لما  
هو السننه (كما في الرواية : فما يؤدّى فعنّي يؤدّى) الواقعية الواسله  
البنا يحصل الاطمئنان بصدورها عن الائمه المعصومين عليهم .  
 فهو حجه يجب العمل به لانه كالعلم في الاعتبار فوجوب -  
العمل من المحمولات الملايم للموضوع الثابت حجه .

### الاستنصالج

و نستنتج من هذا ان ما ثبت حجيته بالسند يكون داخلا  
في موضوع الجامع لهذا العلم الثاني المعروف بالباحث العقلية  
و محموله عبارة عن كلما يلائمه ولا يعانده ولا يفارقه .  
والعارض الذاتي ايضا عبارة اخرى عن الذي يحمل عليه و  
محمولات الحجه معلومة شرعا و عقلا .

وفي العلوم : و موضوع العلم في العلم مما يصنعه الانسان  
للبحث عنه و عوارضه مما يخترعها من المحمولات التي لها مساس

قريب و ما له مناسبة و ملائمة للموضوع  
**التمايز**

و تمايز العلوم بالذات و الحقيقة لا باعراض كما بيّنناه في العلم الاول من المحاورات . و تمايز العلم الثاني من الاصول بالحقيقة لان : الاول اي العلم الاول يبحث عن دلالة انجاء المحاورات وهي الفاظ .

والعلم الثاني يبحث عن جامع الحجة البالغة في الشريعة ولوازمهما و هذا ليس بحثا عن دلالة الالفاظ كالمنطق وفي الافادة والا ستفاده يلزم شارح للمراد باللفظ فالفرق واضح بالتأمل الصادق

**و غايته**

حسن الاحتجاج والزام اللجاج والاستخلاص عن الاحتياج في السير العلمي و النظر و الانقطاع عن الاعتذار بمقتضى حكم ذوى الابصار .

**و ينبغي التنبيه على محاورات في المقام**

الاولى : في تشخيص مرام المتكلّم و عنوانها في المقام انه خرج من اصاله حرمة العمل بالظن لاجل بنائهم على حجية الظن الخاص المستفاد من الاخبار وغيرها .

و قد عرفت ان الصحيح هو ان الملاك ليس هو الظن بل المناط العمل بالموثق به و ما هو كالعلم من الاطمئنان الذي مدار العلوم بقول مطلق عليه في شتى العلوم و في الاحكام ايضا كذلك . و اما في تشخيص المراد من المتكلّم الحكيم لاجل استنباط

الاحكام الشرعية من الكتاب والسنّة الاحمدية .

فيعتمد : على مقتضى المعاورات العرفية وكذلك الشرعية التي يلقى لأهل المعاور . فاصالة الحقيقة ( و بعبارة أخرى على مبني هذا العبد اصالة الاطلاق الاحكمي ) واصالة الاطلاق والعموم محكمة لأن البناء في المعاورات هو بيان الفصل لا المزبل الا ان يقوم في اطلاقه مقيد وفي عامه مخصوص اذ ليس المقصود ايراد الابهام في الافهام .

وذلك ليس من باب خروجه من الظن بل لاجل الوثوق والاطمینان في معاورات اهل اللسان في مجتمع البشر العارف باسلوب الكلام وذلك غير قابل للانكار الذي يجب العطلة في التفاهم والحيرة في العمل بالمعاورات والخطابات وينسد بباب التحاور والتفاهم المعهول بحكم قضاء الفطرة لتمشيه الأمور وتعليم العلوم وتعلّمها .

### المعاورة الثانية

في الاعتماد على قول اهل اللغات المحققين وانه ايضا بملك الوثوق والاطمینان الذي يعتمد عليه في شتى العلوم خصوصا مع تعاضد واحد بالآخر ان احتاج اليه كما اشرنا في محتويات ابحاثنا مارا .

خلافا لما عن شيخنا الانصارى قدس سره ومن تبعه حيث يقول في رسائله واما القسم الثاني وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر كتشخيص ان اللفظ المفرد الفلانى للفظ الصعيد او صيغة

افعل الى ان قال : والظن الحاصل هنا يرجع الى الظن بالوضع اللغوى او الانفهان العرفى والا وفق بالقواعد عدم حججته الظن لان الثابت المتيقّن هى حججته الخ واما حججته الظن فى ان هذا ظاهر فلا دليل عليه عدا وجوه ذكروها الى آخر البحث .  
و التحقيق فى المقام حسبما يتقتضيه النظر والتأمل الصادق ان المسئلة لا تبني على الظن حتى نضرط الى القول بعدم حججته الظن الحاصل من قول اللغوى وسيجيئ شرح الكلام .

### و لقد اجاد فيما افاد

المحقق السبزوارى قدّس سره فى تقريب العمل به كما نقله الشيخ قدّس سره ان صحة المراجعة الى اصحاب الصناعات البارزين فى صنعتهم البارعين فى فنّهم فيما اختص بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء فى عصر و زمان انتهتى كلامه .

### اشكال الشيخ

قال : وفيه ان المتيقّن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة الخ .  
وانت خبير : بان بيان اللغة ليس من الشهادة لانها عبارة عما يخبر بالحس ف الا شكال غير وارد كما لا يخفى ففهم .

### ( شرح الكلام في المقام : تكون اللغات )

و لقد اتينا الكلام والبحث عن ذلك في الجزء الاول من

المحاورات مشروحا و نشير الى ملخص ما ذكرنا فيه .

فنقول : اولا :

انه يجب الفحص عن اللغة العربية و المستنبط مدركه القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين و السنّة النبوية و احاديث اعدال الكتاب و قرنا ، القرآن الائمة المعصومين عليهم السلام ، فاستفاده حقائق الدين و علميه من الاصول و الفروع تتوقف على معرفتها فح يجب عليه الفحص و البحث عن اللغة العربية و الاطلاع على ابوابها و مزاياها التي يتفاوت المعنى من اجل ذلك الباب والباب الآخر .

وثانيا :

لا يخفى ان العلم باللغات او الاطمئنان بها لا بدّ وان يكون بتنصيص اهل اللسان العارف بموادها وحركاتها التي ثبتت و استقرت في موارد الاطلاق والاستعمال مع لحاظ باب التوسيع اي التوسيع في المعنى واصحابنا يسمونه بالمجاز مع اجازة الواضح بالجواز

وثالثا :

وليعلم ان اللغات الاصلية التي ضبطت كالمقاييس لا بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ و نحوه من كتاب اللغات المشهورة بالاعتبار .

لم يقتعوا على موارد الاستعمالات كما في مطاوى شيخنا الانصارى قدس سره بل يهتمون على بيان اصل المعنى في لغات العرب القح . هذا ابن فارس يأتي الكلام في لفظة (عين) ويقول :

ان العين (اى حرف العين والياء والنون اصل واحد بمعنى -  
العضو الذى ينظر ويبصر به .  
وقال الخليل العين الناظرة لكل ذى بصر ثم يشتق منه و  
الاصل فى جميعه ما ذكرنا انتهى كلامه .

### التوسيع فى اللغة

ولا يخفى ان باب التوسيع فى اللغة الاصلية باب واسع  
لاهل اللسان ومن هنا ينشأ توهّم الاشتراك من دون دقة فى الاصل  
وفى الفروع المتواضع بها .

المتجسس والعين : لا يخفى عليك انه اطلق العين على  
الشخص الذى تبعثه يتتجسس الخبر فالعين عبارة عن الرجل  
المتجسس باعتبار انه شئ ترى انت به ما يغيب عنك كما بيناه مشروها  
فى الجزء الاول من المحاورات الاصلية المطبوع .  
العين والماء : اطلق العين على العين الجارية التابعة  
من عيون الماء اى الجارى من منشائة سميّت عيناً تشبيهاً لها بالعين  
الناظرة لصفتها و مائتها .

### العين والمال

يقال للمال العتيد الحاضر العين ، ويقال هو عين غيردين  
اى هو مال حاضر تراه العيون وغير ذلك الذى ذكرناه فى الجزء  
الاول وكل هذا من باب التوسيع وليس لها الامعنى واحداً و هو  
العضو وانما نقلنا و اطلنا الكلام فيه لتعلم ان ماترى فى الكتب من

المتأخرین من عدّ تلك الموارد معانی مختلفه و جعل العین مشترکا كما هو المشهور عند الادباء و بعض الاصولیین لا اصل لها يعتمد و لعله لبيان الاستعمالات من دون التفات لبيان سبب المناسبات فراجع المقاييس لا بن فارس .

### و كلفظ الامر

الذى ليس له الا معنی واحدا و هو طلب العالی . ويقال له في اللغة الفارسية ( فرمود ) لكن من باب ( نصر ) و لكن من باب ( ضرب ) بمعنى كثرا ماله و لقد غفلوا عن ان اللغة باعتبار حركات الابواب يتفاوت المعنی وقالوا ان الامر جاء بمعان متعددة كعمايیة و غيره .

و من ذلك لفظ النور : حيث انه بضم النون هو الضیاء و بالفتح الزهر و بفتح النون والواو الجلیل من الناس فالقول بالاشتراك نشاء من ترك الدقة .

ولعل ذلك التسامح لاجل عدم الاهمية في ذلك اذ مقام العلماء شامخ .

### ولكن عندي

ولكن المطلب عندي ان درك اللغات من حيث حركات الابواب واجب للمستتبط اذ بها يتفاوت المعنی لئلا يقع في ضلاله في دلالة فعل المستظہر رعاية جميع الجهات ليهتدى الى الصواب تبصره

الصعيد : حيث انه بمعنى التراب الخالص كما بيناه في

كتاب الطهارة و هو مخطوط فعلاً و ذلك اولاً بذهب البار عين  
و الماهرين من اهل اللّغة و ليس بمعنى وجه الارض و قول الرجال  
لا يعتمد عليه في مقابل هؤلاء الفضلاء .

وثانياً : ان الروايات المتعددة التي تتجاوز عن العشرة  
مصرّحته بما ذكرنا .

ثالثاً : ان لوجه الارض اسماء خاصة مختلفة كالجبل و  
سطح الماء والكلاء وغير ذلك و التفصيل في غير المقام و قس على  
هذا سائر اللغات .

### الاستنتاج

ونستنتج من جميع ما ذكرنا هنا ان اللغات الاصليه بنائيها  
على ذكر حقيقة المعنى اذ اهل الفن و الصناعة ليسوا في مقام المزلل  
بل الفصل فهم اهل الخبر والتجربة و الاختيار و الخبرة نعم بعد ذكر  
المعانى الاصلية يذكرون ما يتسع فيها فانظر الى المقاييس ترى  
عادته في بيان اللغة و غيره .

### حفظ كيان اللغات

السند القوى في صراحة اللغة عبارة عن القرآن الحكيم و نهج  
البلاغة لعييّة علم الله تعالى شأنه أمير المؤمنين عليه السلام اذ لا  
يخفي على المطلع المتضلّع ان القرآن و النهج و كلام معادن العلم  
والحكمة الائمة المعصومين قرآن القرآن و اعدل الكتاب عليهم السلم



## حافظون

لكيان اللغة في العرب بحيث يمتاز الأصيل عن غيره اذ اللغة تشعبت قبل الاسلام الى لغتين اصلتين و هما لغة قريش و لغة حمير وكانت متداولة في مكة زادها الله شرفا و حوليها .

## فلمما نزل القرآن

بلغة قريش غلت على لغة حمير و بقيت متداولة في المكاتبات والتأليف وحتى الاشعار .

## والحاصل

ان القرآن والنّهج و كلمات ائمّة الهدى عليهم السلام في جميع شتى العلوم الاسلامية كافية و ضامنة لاصول اللغات و انباء المحاورات حقيقة و توسعا فاهم الاستنطاط و الاجتهاد لا يتوقفون في كلمة او كلمات في الاستظهار الانادرا لا يضر فالعلم والاطمینان حاصل للمراجع المطالع الفاحص لأن يصل الى معانى المفردات و المركبات كهيئه الجملة والكلام و مفادها مضافا الى العنایة بالادب فالقيقه لا ينبغي ان يتوقف في المسئلة من حيث الموضوع والمஹول .

## تكون اللغات و تهذيبها

وان شئت كيف تكون اللغات و كيف صارت خالصة مستقرة فراجع الى الجزء الاول من المحاورات المطبوع ترى البحث المشبع

### المحاورة الثالثة

لا يخفى ان الخلاف في حجيته ظواهر القرآن الحكيم كما عن  
العلماء الاخباريين رضوان عليهم مما لا ينبغي .

ونحن نبدئ في البحث بما في الروايات الحاكمة على -  
الاستناد عليها ويجدر بنا أن نقطع طول الكلام في النفي والاثبات . روى  
الشيخ الجليل صاحب الوسائل قدس سره : ج ٢ الطبع القديم في  
كتاب القضايى في باب ظواهر القرآن عن على عليه السلام في احتجاجه  
على الزنديق في مسألة وجود المتشابه في القرآن الى ان .

قال : ثم ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسمان منه يعرفه  
العالم والجاهل وقسم لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه و  
صح تمييزه فمن شرح الله صدر للإسلام .

و قسم لا يعلمه الا الله وملائكته والراشدون في العلم وانما  
فعل ذلك لئلا يدعى اهل الباطل المسؤولين على ميراث رسول الله  
صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم  
الاضطرار الى الا يت تمام بمن ولى امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث :  
وفي كتاب القضايى ، ان القرآن ليس بهم .

الاستنتاج : و نستنتج منه ان المستثنى من ظواهر القرآن  
هو المتشابه و نحن لا ننتحاشى لأن معناه لا بد ان يكون بتفسير من  
عنه علم الكتاب كعلى عليه السلام باب مدينة علم الرسول صلى  
الله عليه و آله و اولاده الائمة الطاهرين اعدال الكتاب عليهم السلام  
بل يجب الرجوع اليهم

و هكذا اطلاقات القرآن في كل تشريع و عموماتها لا يؤخذ بها بمجرد الاطلاق و العموم الا بعد الفحص عن التقييد والمحض و معرفة الناصح عن المنسوخ .

و هذا الذي قلنا جار في كلام النبي صلى الله عليه و آله و الائمة المعصومين قرناً الكتاب الالهي لانه بمقتضى آية (ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهيك عنده فانتهوا) مفوض اليه بيان الاحكام و تشريعها و الائمة عليهم السلام ورثوا عنه ذلك فهم المستحفظون . فالنبويات لا يؤخذ بظواهر ما lokانت من غير طرق الائمة عليهم السلام لأنّها مخلوطة و مختلطة و غير مهدّبة كما تدل عليه - الروايات المروية في (ئل) كتاب القضاء لباب ظواهر كلام النبي صلى الله عليه و آله .

### الاشكال من حيث العلم الاجمالي

لا يخفى ان العلم الاجمالي بوجود التقييدات والتخصيصات في الاطلاقات و العمومات الذي هو مانع عن الأخذ بالظواهر عند الاخباري .

غير مضر ، للأخذ بالظواهر لأنّه يجب التفحص لا انه يكون مانعا فالمستنبط اذا ساعد الفحص عما بآيدينا من التخصيص و التقييد الواثقين باسنادنا ينحلّ العلم الاجمالي و لسنا بمكلفين بما وراءه لو كان .



## الاشكال من جهة الروايات

واما الاشكال في الاخذ بالظواهر من جهة دلاله الروايات، التي نقلها شيخنا الانصاري قدس سره من استدلال الاخبارى للمنع فهو مردود بان التفسير اشاره الى التأويل كما في اللغة ولا نقول به وما يعلم يأوليه الا الله والراشدون في العلم كتأويل النباء والصراط المستقيم بعلى عليه السلام او تأويل (هدوا الى صراط مستقيم) بالخصوص من اصحاب على عليه السلام كسلمان وغيره .

وايضا :

مردود بانها راجعة الى التفسير بالرأى والاستحسان كما افاد واجاد الشيخ قدس سره فلو كان ظواهر القرآن من نوع الاخذ لما قال عز وجل : ( افلا يتذمرون القرآن امر على قلوب اقفالها ) . ولما قال امناء الوحى الائمة عليهم السلام وما امرروا بعرض الاخبار على القرآن من جهة المطابقة الموافقة والمنافرة حيث يؤخذ بالاول ويترك الثانى فيعلم ان القرآن ليس بمبهم وله ظاهر بيشخص الموافق والمخالف .

ولما امر النبي صلى الله عليه وآلہ بالآخذ بالكتاب والعترة بمقتضى حديث الثقلين الذي هو مورد اتفاق من الفريقيين بل ادعى التواتر .

والتمسك به يمكن بالمفهوم المتعارف الظاهر والا فالامر بالتمسك مع عدم الانفهام لا يصدر عن الحكيم فضلا عن النبي صلى

الله عليه وآله .

### ( معنى حجية الظواهر )

هو انه اذا كان الشخص عارفاً باسلوب الكلام وبمعانى اللغات الاصلية العربية الخالصة مع مساعدة العرف فما كان له ظاهر برعايته الادب فهو حجة يجب العمل به .

### المحاورة الرابعة

لا يخفى ان الخلاف من المحقق القمي قد سره من التفصيل في الظواهر بين من قصد افهامه من الكلام وبين من لم يقصد ليس على ما ينبغي ، بل التحقيق هو ما بيناه في الجزء الثاني من المداولات فراجع الى بحث الخطابات الشفاهية من شمولها للغائبين والمعدومين ومسئلة تفصيل المحقق القمي قد سره راجعه في المعنى الى الشفائيات .

### توضيح المرام

ان اصوات اللغات ومعانيها والهيئات وظهورها لا تتبدل عمما هو عليه من قرع الا سماع وحصول الاستماع ثم الانفهام بلا فرق بين المستمعين وغيرهم الا ان يأتي المتكلم الغازى في كلامه ولا كلام لنا فيه .

فالانفهام أمر طبيعي من وحي الفطرة في المداولات والخطابات المتعارفة بعد زمانها او قربه . وليس ذلك من التمسك باصالة عدم القرينة بعد مرور زمان واعوام .

بل لا جل ما حققنا من ان اعتبار الظواهر في الاجتماع البشري  
يعرفهم وعادتهم دائرة مدار البناء على الاطمئنان لولا العلم بالمقصود  
و دعوى عدم الظهور بالاحتمالات والامكانيات و توهם -  
المقارنات من القرائن الحالية او المقالية .

شيء لا يدخل تحت العلم والاطمئنان الذي يستند اليه بعد  
فقدان العلم و شرح ما قلنا في الخطابات الشفاهية في الجزء الثاني  
من المحاورات .

فاطاله الكلام في المقام بالاعتماد على الظن المطلق او خاص  
او غير ذلك من البحث .

لا طائل تحته اذ الظن بما هو لم يعمل به ولا عمل به العرف  
والعقلاء والعلماء العظام لأنهم كلهم بالآخرة يعتمدون على  
الوثيق والاطمئنان القائم مقام العلم فليكن مراد من عبر بالظن او  
الظن الخاص ما قلنا ولا مندوبة .

### الاستنتاج

ونستنتج مما ذكرنا عدم تمثيل الاشكال فيما وصللينا من  
روايات ايمتنا قرنا القران الحكيم عليهم السلام لأنهم بيّنوا حقائق  
الدين من الاحكام و معارفه بجميع محتوياتها من الشروط والقيود  
و كلما يتعلّق بالدين .

و اصحابهم الرواة الامنة رضوان الله عليهم حفظوا ما سمعوا  
ورروا ما استحفظوا كما هو لاجل العناية بالضبط فتلك الاخبار  
عندنا تكون مثل ما سمعنا من الائمة الاطهار عليهم السلام كما يخلفى

على الاعلام فتفهم تجد .

### المحارة الخامسة (في الاجتماع)

اعلم ان الاجتماع الذى يتمسك به القدماً كعلم الهدى والشيخ الطوسي وامثالهما يصعب على الفقيه الاغماض عنه لأنهم احياناً يعيرون عن النص بالاجماع بمقتضى الظروف الباعثة عليه فهو شارة الى وجود النص الزاماً للخصم حسبما استفادوا من محتوى تلك الرواية وان كان ممكناً ان لا نستفيد كما افادوا فلا بد من النظر في جوانب المسألة

#### (الاجماعات المصطلحة)

واما سائر الاجتماعات المرسومة التي يستدل بها في كتب الفقه المناظرى لا المحاضرى فهى وان كانت لا تفاق الكل بما هو لا يكشف عن الحكم ولا ينقلب الشئ عما هو عليه بواسطة الاجتماع فانه بما هو ليس يجعل ولا جاعل فان الجعل مفاد النص لا الاتفاق .

واما الالتزام بدخول قول المعصوم عليه السلام فيه بالوجهة التي قرروها وقربوها فشئ يصعب الالتزام به ويصعب حصول الوثائق والاطينان بالدخول مع ما ترى من انتفاء وتبديل بعض الاجتماعات كالاجماع بنجاسته البئر فيعلم ان ذلك الاجتماع كان عبارة عن محتوى ادلة النجاسته ولكن محتواها عندنا بتلك الروايات عدم النجاسته كما حققنا في كتابنا (خلاصة الكلام في فقه الأحكام) وهو مخطوط فهذا الاجتماع عبارة عن تلك الروايات عند القائلين و

التابعين لهم فحسبوا ان النجاسته تكون مفروغة عند الكل فادعوا

الاجماع .

### مقالة المحقق الحلى

قال المحقق الحلى فى المعتبر قد سرّه : لو كان احد هما  
اما ما تتحقق الاجماع و معنى ذلك ان لا وقع بالاجماع بما هو .

### (ما هو الاجماع وكيف تكون)

توضيح ذلك ان الاجماع حربة من اهل الخلاف فيما يدعون  
فهم افتعلوا ذلك سندا لانحرافهم عن الولاية كما يدل على ذلك  
ما رواه الشيخ اجل الكليني قدس سره فى روضة الكافى ص ٦ في  
رسالة ابى عبدالله الصادق عليه السلام الى جماعة الشيعة .

قال بذلك اصل ثمرة اهوائهم (اي تحليل الحرام و تحريم  
الحلال) الذى ذكر من ذى قبل فى كلامه عليه السلام .

و قد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله قبل موته  
فقالوا : نحن بعد ما قبض الله رسوله ليسعنا ان تأخذ بما اجتمع  
عليه رأى الناس بعد ما قبض الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و  
آله وبعد عهده الذى عهد الينا و أمرنا به مخالفًا لله و رسوله صلى  
الله عليه و آله .

فما احد أجر على الله ولا بين ضلاله من اخذ بذلك و زعم  
ان ذلك يسعه الحديث .

## و اصحابنا علیهم الرَّحْمَةُ

و اصحابنا و علمائنا جعلوا الاجماع سندًا يستدل به وللاحتجاج  
و قطع الحاج عند المخاصمة و صار رابع الادلة في الاستدلال .

*تبيهه*

مع ذلك الاتفاق بعد الاستدلال في المسألة بالادلة يكون  
سندًا لتفويه ما استفید وقد يحصل الاطمینان من ذلك على بصيرة  
في الاستظهار منها كما لا يخفى على الاعلام .

## المحاورة السادسة : (الشهرة في الفتوى)

ه يخفى ان الشهرة في الفتوى شيء لا بد من التعمق فيها .  
قال : والدى و شيخى المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين قدس  
سره : قال : المحقق الفاضل الايراني قدس سره : الشهرة وان لم  
تكن حجة الا ان الفقيه المستظر لا بد ان يتربوي كيف صارت  
المسألة كذلك وما السبب فيها .

اقول : الشهرة ان كانت لاجل فتوى معظم اصحابنا القدماء  
الماخرين يمكن القول بحصول الاطمینان بالحكم لاجل اطلاعهم  
مع قرب عصرهم بمصادر الحكم و الا ف مجرد الشهرة ليس من ادلة  
الاحکام .

و دعوى ان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من

الخبر .

ضعيفة في الغاية لأن الظن ليس من أدلة الأحكام بما هو إلا ان يقال بكشفها عن الحجة كالاجماع وفيه تأمل و ليس المناط في العمل بالخبر المعتبر هو حصول الظن بل الملك كما مر في بابه من الحجة الثانية اي الخبر الموثوق به اما جعل الحجية شرعا فيه واما اماما لما هو الاصل عند العقلاء في شتى العلوم والامور وهو مما يعامل معه معاملة العلم مع فقدانه .

والحاصل : ان المستظر لا بد ان يتبع الدليل في الأحكام فلو كانت الشهادة موجبة للوثيق بالدليل فيها والا فلا يكفي ان يقال ان الظن حاصل بالحكم .

و نستنتج من ذلك ان الاجتهاد لازم في المسئلة المشهورة حتى يعتمد على ما يصح الاعتماد عليه فالفتوى بمجرد الشهادة ليس من الاجتهاد والاستظهار اللازم في فقه الأحكام كما لا يخفى على الاعلام .

### دليل الانسداد

وهذا العبد لا يأتي الكلام في تحليل مبحث الانسداد فيكتفي قراءة ذلك سطحا لأجل مجرد الاطلاع فقط يقرء بباب انسداد الذي اطال الكلام فيه شيخنا الانصارى قدس سره واتعب نفسه الزكية ونظر الشيخ تضييف القول بالظن المطلق بعد ما اسس حجية الظن الخاص و بقولى حجية الموثوق به .

\*\*\*\*\*

انجرا ر الكلام الى الظن في المعرف  
بسم الله الرحمن الرحيم  
و به نستعين

قال الله تعالى شأنه : ربنا الذي اعطى كل شئ خلقه ثم هدى : وقال : مدینة علم النبي صلی الله عليه وآلہ علی امیر المؤمنین عليه السلام ، اول الدین معرفته .

اعلم ايها المستظہر وايها المحصل ان المستند في الوصول الى الاحکام هو العلم و بعد الحجۃ الثانية و بعدها الحجۃ الثانية ای الاصول العملية من البرائة و قاعدة الاشتغال والاستصحاب .

ولكن المستند :

في المعرفات الخمسة هي المعرفة و توضيح المعرفة كما يلى .  
المعرفة ، عبارة عن ادراك الشئ بالتفكير والتدبر في الاشار ثم الانتقال الى معرفة الشئ فيصح ان تقول فلان يعرف الله ولا يصح ان يقال هو يعلم الله تعالى لاجل ان معرفة البشر لا تكون الا بالتفكير و وحي الفطرة الى روح التفحص والانتقال من مظاهر الخلقة ومناظرها الجميلة دون ادراك ذاته تعالى شأنه فدرك ذاته بالعلم غير .  
معقول فلا يتمشى من البشر الا المعرفة بروح التفحص المفطور عليه الانسان ثم بناء على الانتقال من حسن الخلقة و مشاهدة اطوارها الى موارد الفحص .

**منشأ المعرفة**

ثم اعلم منشأ المعرفة يستند الى مبادى واضحة يتوجه اليها

الانسان و يتطرق بها من المشاهدات ، والتجربيات ، والمتواترات والفطريات، والاوليّات فهنا معارف ضرورية لا يخلو الانسان عنها.

### معرفة الله و مقدارها في الايمان

مقدمة دقيقة : وهى ان الله تعالى شأنه اعطى واوجد فى كل ذى حياة من الانسان والحيوانات والطيور هداية وعلمها حضوريا بمقتضى محيط حياته فى فطرته بحيث يدرك أنيته ويعلم بنفسه انه موجود ويدرك افعال نفسه من درك العطش واحساس الجوع وسائر افعاله وكل ذى حياة كذلك .

ذلك الاعطاء لاجل ان لا ينقطع الانسان بل كل ذى حياة فى حياته و معرفة افعاله حتى ان الطير والحيوان يعرف الانثى من جنسه و تعرف الانثى زوجها و يحصل التنااسل و يولد مثله ، ولو لا العلم الحضوري ما يتحقق لكل ذى حياة بقاء لادامة حياته الخاصة فكل يحتوى علما حضوريا بمقدار وجوده و محیطه ولو لا ذلك لهك .

اذ لا تعلم ولا تعلم فى تحولاها و تطوراته ، و لذا ترى ان الفرج لما خرج من غلافه يطلب الحبوب الصغيرة و يرتق وترى الطفل بعد الولادة يأخذ الثدى و يمسّه و المصّ علم و لقد شاهدت فى حديقة ان الماعز ولدت ما عزا تحرك ثم اخذ ثدى امه يمسّه قلت من اين تعلم ان لها ثدى و من اين عرفت الامتصاص قال هذا ما اودعه الله تعالى شأنه فى فطرتى صدق الله العلي العظيم ، اذ يقول :

ربنا الذى اعطى كلشى خلقه ثم هدى ، بالهدایة التكوينية والتشريفية  
فى وظائف الانسان بانيائه وفى غيره بالاهمام فى باطنه ( قد علم  
كلّ صلوته وتسبيحة ) .

وقال عز من قائل ( واوحى الى النحل ان اتخدى من الجبال  
الآية ) فكما اعطى الوجود اعطى العلم ليحيى فى ادامة حياته .

## الانسان و النوميس

وفى الانسان نوميس :

منها روح التفحّص بلا فرق بين الكبير والصغير وهو رأس  
الاصول التى يتوصّل الانسان به الى كشف مجهولاتة فيكشف له حتى  
ان الولد (١) البالغ سنه الى سبع سنوات سئل عنى من ولدك ، قلت  
ولدتني امّى قال فمن ولدتها قلت امها قال ومن ولدت هذه قلت  
امها حتى اذا وصل السؤال الى ام السابعة قال فهمت كانت امّا  
ولدت الامهات فتعجبت من روح التفحّص وانتقاله الفطري لقطع  
السلسل .

## ( فالانسان )

بنا موس التفحّص والتجسس كشف ووصل الى اصول الصناعات  
والفنون العجيبة كما تشاهد فى هذه الاعصار و تطلع بالتاريخ  
العلمى على ما فى السابق وليس بلازم شرح المقام بايتان الكلام .

## ( و منها )

ناموس الانتحال التفكري الذى يتقدّمه التفحّص فالانسان اذا

١- هو ولدى الاكبر الفاضل المذهب محمود وفقه الله واعزه .

شاهد شيئاً من بعيد لا يعلم ما هو فاذا قرب منه مقداراً قليلاً ورأى ان انه يتحرك فينتقل الى انه ذو حسّ ونفس او روح غير ما شئت واد اقرب منه يشاهد انه انسان مثلاً ولكن لا يعلم شأنه فاذا شاهد منه اثارة من العلم يقول بناموس الانتقال انّ له سائناً من العلم مثلاً اذا شاهد انه يشكل الدائرة او المثلث يكشف انه مهندس او رأى انه يصور المظاهر الجميلة يكشف انه صور ماهر وهكذا ، كل هذه الانتقالات فطرية ولا يحتاج في هذا على السوال لأنّ مثله مثله .

### الاستنتاج

و نستنتج من ذلك ان الانسان المسلح بالقوى الباطنية من العقل وغيرها والظاهرة من السمع وغيرها يستطيع ان يستدل و يقول ان هذا الشكل الهندسي وهذا النعش الجالب للنظر وهكذا هذه الصناعات والاختراعات الباهرة وكذا نفس الانسان ( وفي انفسكم افلا تبصرون ) بجماله الصوري و كماله المعنوي المشتمل على تصوير و تدبير و تحكيم الذي يحيّر العقول .

### كلّها

اثر العلم لا الجهل و اثر الحياة لا الممات و اثر القدرة لا العجز ثم يقول بالفطرة والارتکاز ان نفس الانسان و الحيوانات باقساها و الطيور الجميلة بل كل ما سوى الله تعالى شأنه . كلّها : اثر الحياة ( الله هو الحي ) و اثر العالم و القادر و هو تعالى علم كلّه و قادر كلّه مع احدية الذات فيعرف الله تعالى و يجزم بوجوده الخالق تعالى شأنه .

فالمعرفة بهذا النحو كافية في الإيمان وهو برهان في شأن كلّ انسان .

### الضعيف في البرهان

وان كان المستدلّ ضعيفاً في بعض البيانات المذكورة فيكتفيه التنبية كما قال : بوعلى سينا : ولابدّ في البدويّات من التنبية . وهذا المقدار من المعرفة ميسّر في التفاتة الاجتهادى لاته عبارة عن التشخيص والترجيح وكاف في تحقق الإيمان بالله تعالى .

نعم : الانسان مستعد للوصول إلى مراتب المعرفة الكاملة :

( فقهائنا )

و فقهائنا ايدهم الله و حفظ الباقيين و رحم الله الماضين منهم افتوا في رسالتهم العملية بانه يجب على المكلفين في المعرفة الخمسة الاجتهد ولكن لم يبيّنوا فيها سبيل الاجتهد المتعارف الذي يتمكّن منه كلّ مكلف ولو كان عواماً .

انى عبد الله الشيخ راضى النجفى التبريزى المؤلف اشرنا الى اسهل الطرق في رسالتنا العملية المسماة ( بوظيفة المكلفين ليعلموا ان معرفة المعارف الخمسة الاجتهد به ليس بامر صعب عليهم كما اتينا شطرا من الكلام في العقام والله الموفق والهادى .

### معرفة النبوة

وجود النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله خارج عن التحصيل بل هو ضروري يعترف به جميع ملل العالم بأنه بعث نبياً

و هذا موضوع حتمي على الاختصار عند المسلمين .

### دليل النبوة

و دليلا امر تحصيلي يتوصل الانسان المكلّف الى معرفة ذلك  
فان كان المكلّف عارفاً ذا فضيلة يتمكّن باسهل الطرق و اسهلهما نفس  
القرآن المعجز لانه مطلع على ان نبينا صلّى الله عليه و آله تحدّى  
بان قرائه كلام الله تعالى ولا يقدر احد ان يأتي بمثله ولو سورة فلما  
عجز العرف من الفصحاء و البلغاء مع كون القرآن نازلا بلسانهم ولو  
مع المعاونة في المقابلة فعجز سائر الملل بطريق اولى فيعلم انه  
كلام الله الذي هو خارج عن طاقة البشر فيعتقد و يجزم بنبوته صلّى  
الله عليه و آله .

### اعجاز القرآن

وليس اعجاز القرآن فقط من جهة غاية البلاغة و الفصاحه و  
التحدّى بهما بل علومه و حكمه الصادقة خارجة عن طوق البشر و  
علوم البشر متضاربة متعاكشة ( و اثر المختلف مختلف ) .

### والقرآن

يخبر عن عمر الكواكب من الشمس و القمر و النجوم : اذا الشمس  
كوت و اذا النجوم انكدرت : و اذا الكواكب انتشرت ، و اذا الجبال  
سّيرت ، و اذا البحار فجرت وغير ذلك .  
و يخبر عن الزوجية في الاشياء الاعجازية قال الله تبارك و  
تعالى : و من كُلُّ شئ خلقنا زوجين .

وقال عزّ من قائل سبحان الذي خلق الازواج كلّها ممّا تنبت  
الارض ومن انفسكم و ممّا لا يعلمون ، سورة يس آية (٤٦) .  
وعلى باب مدینة علم النبي ومعدن الحكمة صلّى الله عليه و  
آله يعبر في النهج عن الزوجين بالمعادي والمتداني .  
وكان البشر في غفلة و جهالة و البشر العارف بعد الاعصار  
سمع صوت القرآن النور وتوجه و تفحص في الماديات ثم قال بالمشتبه  
والمنفي وغير الحكيم المير فند رسكى بالايجاب والسلب و اصل تلك  
الاكتشافات يرجع الى بعد ظهور القرآن العلم والنور .  
مضافاً : الى سائر المعجرات الباهرات .

### غيبو المتمكن

واماً غير المتمكن من النظر والاستدلال من المكلفين من  
الرجال والنساء والولدان فهم في مسمع ومنظر من رجالات العلم  
والفضيلة الربانيين الذين يعتمد عليهم فيأخذ معالم الدين في  
البلدان المتحضرّة والمجالس الخاصة من اهل الإيمان والولاية  
كما هو المرسوم فيما بين الشيعة الإمامية التي هي في حكم التواتر فلو لم  
يحصل منها اليقين فلا شبهة انها توجب الاطمئنان الكافي في  
الإيمان .

المحقق الارديلي قدّس سره قال : في شرح الارشاد في  
صلة المسافر في ذيل قول العلام قدّس سره ( وجاهلا لا يعيid  
مطلقاً ) قال في آخر الصفحة : و يبعد بطلان صلة شخص  
لعدم معرفته مسئلة في السهو مع عدم وقوعه وهو ظاهر وان كلّ من  
انه مسلم او مؤمن كانوا يقبلون منه ولا يلزمونه بشيء من الاحكام

من غير استفسار لسائر الاحکام والادلة اليقينية على ذلك ولا امرهم بذلك ويظهر ذلك من ان التوبه قبل الموت بلا فصل مقبولة وما ذكر في بحث التلقين لا يعلم من اخبار كثيرة ان من آمن تلك الساعة قوله واعتقاده انه مؤمن بالله ورسوله والاثمة صلوات الله عليهم ينفعه ذلك وينجيه ويؤمنه من عذاب الله ويلخلصه من عقابه والحال ان ذلك في ذلك الزمان ما يعرف الدليل وما كانوا يطلبون منه ولا يلقونه بذلك ايضا قال في مقام الاستنتاج فلا يكون الاخذ بالدليل اليقيني من شرایط الايمان انتهى كلامه رفع مقامه: والظاهر انه رحمة الله اشار بالا خبار الى ما نقله، الكافى باسناده عن معوية بن وهب في حديث ان رجلا شيخا كان من المحالفين عرض عليه الولاية عند موته فأقرّ بها وشهق ومات قال: فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فعرض على بن السرى هذا- الكلام على ابى عبد الله عليه السلام . فقال : هو رجل من اهل الجنة قال : على بن السرى انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعة تلك قال عليه السلام فتریدون منه ماذا قد والله دخل الجنة ، نقله (ئل) في كتاب الجهاد من ابواب جهاد النفس بباب صحة التوبة في آخر العمر .

و منها : عن جابر بن عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ دعا رجلا من اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقرّ بهما ومات فأمر الصحابة ان يغسلوه ويكتفونه ثم صلى عليه وقال : الحمد لله الذي أنجى في اليوم لنسمة

من النار ، ئل في الباب المذكور .

### الساكنين في القرى

واما الساكنين في القصبات والقرى البعيدة عن البلدان العظيمة و مراكز العلم والدعوة فهم مع قطع النظر عن الاباء المؤمنين والامهات المؤمنات يسعهم الاستفادة من النافرین كما كان في صدور الاسلام والمبلغين الربانيين المبعوثين للدعوة الاسلامية و لتشكيل مجالس العزاء لمولانا ابی عبد الله الحسين بن علی بن ابي طالب الشهید عليهم السلام فانها تفيد فائدة التواتر و كذلك كل نہضة حسینیة لذكری الحسین عليه السلام .

### واما المستضعفون

فيفسّرها ما في الكافي باب اصناف في رواية حمزة بن الطيّار عن ابی عبد الله عليه السلام الى قال : و اكتب الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا لا يستطيعون حيلة الى الكفر ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فاولئك عسى الله ان يغفون عنهم الحديث .

فلو كان هنا اناس مستضعفون فهذا الذى ذكر حكمهم خصوصا اذا لم يجدوا في ضعفهم وجهلهم كما عن زراره في آخر باب المنزلة بين الكفر والایمان عن ابی عبد الله عليه السلام .

قال عليه السلام : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يحجدوا

لَمْ يَكُفِرُوا .

### وَإِمَّا مَعْرِفَةُ الائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ الائِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ الْأَثْنَا عَشْرَ .  
 أَوْلَمْ عَلَى بْنِ ابْي طَالِبٍ حِجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى شَأنَهُ وَعِيبَةُ عِلْمِهِ  
 وَبَابُ مَدِينَةِ عِلْمِ النَّبِيِّ .

وَثَانِيَهُمْ : الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْمَجْتَبِيِّ .  
 وَثَالِثَهُمْ : الْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ .  
 وَرَابِعَهُمْ : عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ الشَّهِيدِ .  
 وَخَامِسَهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ الْبَاقِرِ .  
 وَسَادِسَهُمْ : جَعْفُرُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرِ .  
 وَسَابِعَهُمْ : مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الصَّادِقِ .  
 وَثَامِنَهُمْ : عَلَىٰ بْنُ مُوسَى الرَّضَا .  
 وَتَاسِعَهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى التَّقِيِّ جَوَادِ الائِمَّةِ .  
 وَعَاشِرَهُمْ : عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَادِيِّ .  
 الْهَادِيِّ عَشْرَ : الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْهَادِيِّ الْعَسْكَرِيِّ .  
 وَالثَّانِيِّ عَشْرَ : الْحِجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ الَّذِي أَسْمَاهُ اسْمُ  
 رَسُولِ اللَّهِ وَكَنْيَتُهُ كَنْيَتُهُ اِمَامُنَا وَإِمَامُ الزَّمَانِ الْحَقِّ الْمَوْجُودُ الْغَايَبُ  
 عَنِ الْإِنْظَارِ الْمُنْتَظَرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْجَمِيعِ .

### طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَلَوْ بَادَنَى التَّنبِيَّهَ : أَنَّ الْإِنْسَانَ بِالْأَصْلِ وَالْفَطَرَةِ السَّلِيمَةِ

لوراجع الى فطرتها .

يريد ان يعقل عن الله تعالى .

و ذلك : لا يكون الا بالربط فيحكم بالارتباط ولا يحصل ذلك الارتباط الا بالرسول من جانب الله تعالى الموحى اليه . وهذا مقتضى حكم عقله و وجده انه في النبوة وكذلك في الامامة لأن الاحتياج الى الامامة كالاحتياج الى النبوة كما حققناه في كتابنا (قضاء الفطرة في امامية العترة) المطبوع .

### معنى حكم العقل

و معنى ذلك ليس على ما يتوجه من تعين التكليف والوظيفة على الله تعالى شأنه .

بل معناه ان العقل يدرك بان الله يفعل ما شاءت الحكمة الالهية وما وجب في حجته البالغة من النظام الاتم والاصلاح في التكوين والتشريع .

وبعد معرفة النبي صلى الله عليه وآلها وآله خاتم النبيين وان الدين عند الله هو الاسلام بجميع محتوياته بحيث يحفظ كما اوحى الله تعالى واراد لا كما نريد .

لا يمكن ولا يتحقق الا بنفس النبي و شخصه المعصوم عن الخطاء .

و بمقتضى ذلك : يتغطى ويقول اي الانسان الفاحص عن الحق انه لا مناص بحسب العقل و حكمه الفطرة مع ضرورة دوام

الدين و ختم الشريائع بالخاتم .

اما ان يبقى النبي ولا يموت حتى يعقل بقاء الدين الالهي

واما ان ينتقل ذلك العلم علم النبوة والكتاب بما اوحى

واريد بلا تغيير و تبدل مع تطاول التعسّك به الى امام مثله في

العلم والنفس المعصومة والحكمة .

لماذا لأن الدين بهذا العلم دين و شرع و مأمور به لا يعما

ينسجه عنكوت الفكر القاصر عن ادراك المعانى والمعقولات .

فلا علم الفاحص الماخص عن الدين ان الموت كتب على

كل نفس ( وكل نفس ذائقه الموت ) فالنبي صلی الله عليه وآلہ اذا

راحل و ملاق ربه تعالى .

فالحافظ للدين بحيث لا يشدّ منه شئ والضامن للوحي و

النفس المعاشرة لنفس النبي في العصمة ضروري اذا .

اذ الفطرة قاضية والعقل حاكم بذلك .

و حاكم بان ذلك الشخص لا بد ان يكون مجعلوا ومنصوبا من

الله الهادى الى حجيته كالنبي المجعل من الله تعالى حيث ( الله

يعلم حيث يجعل رسالته) و حيث يجعل الامامة .

من هو يقول من آمن بالله و رسوله الواجب اطاعتها عقلا .

ان ارائة ذلك الامام الحجة الذي يجب اطاعته .

اما النصب من الله جل شأنه فلاجل الحصر فى الولايات الثلاث

في آية ( انما ولّيكم الله و رسوله و الذين آمنوا ) الى آخر الآية .

فالولاية في الرتبة الأولى لله تعالى شأنه التكوينية والتشريعية  
و في الرتبة الثانية للرسول صلى الله عليه و آله .  
و في الرتبة الثالثة لعليّ بن ابي طالب عليه السلام حيث أشار  
إليه في الآية بقوله ( و هم راكعون ) بدلالة اخبارنا و اخبار اهل التنفس  
و ذلك معلوم لا هل العلم و فضلاء اهل الحق من العلماء الربانيين  
المستقيمين ، فهم مكلفون لتبلیغ الحق لسائر اهل الايمان من  
الرجال و النساء ليعرفوا امامهم بعد النبي و يحصل لهم العلم او  
الاطمینان و ذلك كاف .

ويحصل ذلك ايضا بتلقين الاباء المؤمنين والامهات المؤمنات  
الآخذين سند الايمان من علماء الشيعة الاثنا عشرية المستقمين  
الموقتين وكل مسن في حب الائمة عليهم السلام ولا يتهم ، حيث  
يحصل الاطمینان و المعرفة و لا أقل من الاعتراف لبعض الناس و  
ذلك يكفي .

### تلك الولايات

و تلك الولايات غير قابلة للانتقال .  
و اما ولاية الله تعالى فمعلوم حيث لا شريك له .  
و اما ولاية الرسول صلى الله عليه و آله فلان الانتقال يوجب  
جواز النبوة بعده و الحال انه لا بعده وهو خاتم النبيين والرسل .  
و اما ولاية على و اولاده المعصومين عليهم السلام فان ولاتهم  
ولاية الرسول صلى الله عليه و آله و لا يتهم ولاية الله .  
قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اللهم من آمن بي فليتوسل

على بن أبيطالب فان ولايته ولا يتي ولا يتى ولا ية الله تعالى (١) .  
واما معرفة جميع الائمة عليهم السلام اي معرفة كل واحد  
منهم الى الحجة بن الحسن العسكري عليهم السلام .  
فبنص النبي صلى الله عليه وآلـه من اولـه الى آخرـه وبدلالة  
آية (اولـى الامر) المفسرة بالائمة اعدال الكتاب وقرنـاء القرآن عليهم  
السلام بنص حديث التقلـين والاـخبار فى ذلك الباب متواتـرة يوجـب  
العلم والقطع على المطلوب نقلنا عـدة كثـيرـة منها فى كتابـنا المذـكور  
آنـفا (قضاء الفطرة) المطبـوع .

### واما معرفة المعاد

واما سند معرفة المعاد الجسماني عـبارة عن القرآن الحـكيم  
وهو مشحون من الآيات الدالة على المعاد .  
والاخبار الكثـيرـة من محمد المصطفـى وآلـه الاطـهـار عليهم  
السلام وشرح المعـاد من جـهـات أخرـ فـشـي لـايـخفـى عـلـى عـامـة المسلمين  
مـا يتضـمـنـها الكـتبـ المـعـتـبـرـةـ المشـهـورـةـ وـالـعـلـمـاءـ المـوثـقـونـ مـكـلـفـونـ  
عـلـى بـيـانـ الـحـقـ وـالـأـخـذـونـ الـمـعـارـفـ الـخـمـسـةـ مـنـ معـادـنـ الـعـلـمـ وـ  
الـحـكـمـ الـائـمـةـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـاـغـيرـهـ قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
لـاـ تـأـخـذـ إـلـاـ عـنـاـ تـكـنـ مـنـاـ وـالـلـهـ الـهـادـىـ وـالـمـوـقـعـ الـىـ الصـوابـ .  
وقد تم بـحـثـنا عـلـىـ مـقـضـىـ اـخـتـيـارـاتـنـاـ فـيـ الـعـلـمـ الثـانـىـ مـنـ

---

١ـ نـقـلـهـ التـقـىـ الـهـنـدـىـ فـىـ كـنـزـ الـعـمـالـ صـ ١٥٥ـ مـنـ جـزـئـهـ السـادـسـ  
وـ نـقـلـنـاـهـ وـغـيرـهـ فـىـ كـتـابـنـاـ (ـقـضـاءـ لـلـفـطـرـةـ فـىـ اـمـامـةـ الـعـتـرـةـ)ـ صـ ٢٥٢ـ

الاصل المحاورية ( اي الحجة الاولى : العلم ) و الحجة الثانية ( اي مaily رتبة في الاطينان ) اي الخبر المنشوق به ويليه المقصد الثالث في بيان الحجج الاضولية اللغظية والعقلية حامدا لله وشاكر الانعمه ومصليا على النبي المصطفى وعلى المرتضى باب مدینه و اولاده قرناء القران و اعدال الكتاب صلوة تامة .

( متواصلة متواترة بيد مؤلفه العبد ) الشيخ راضى بن

المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين بن العالم الجليل

الشيخ محمد رضا بن التاجر الوجيه الحاج على

النجفي التبريزى عفى الله عنهم وغفر ورضى

عنى فى ليلة التاسع من شهر الربيع

الثانى من سنتين ٤٠٧ القمرية

الهجرية فى بلده ( قم ) حرم

كريمة آل محمد ، فاطمه

بنت موسى بن جعفر

عليهم السلام و

الحمد لله

وحده

٢٣٣

٢٣

٣

## فهرس الجزء الثاني

(باب النهي)

إلى آخر الجزء

٥	محاورة في النهي
٥	العلم الثاني والموضوع
٦	لاتفاق : الدلالة : اشكال
٨	خلاصة الكلام
٩	اجتماع الامر والنهي : حكمة
١٢	تنبيه لازم
١٣	رمز الفهم
١٤	نص المسترشد
١٦	المكرهات : التحليل
١٨	فقه الحديث
٢٠	الصوم والاغطار
٢٢	فقد
٢٣	تحليل الكلام
٢٥	النواهى وال المتعلقات

- صوم الفطر والاضحى      ٢٨
- النهى في المعاملات      ٢٩
- نقد على كلام المشهور      ٣١
- استظهار      ٣٣
- باب المفهوم : واصحابنا      ٣٦
- مقام الثبوت      ٣٧
- ما يخطر بالبال      ٣٨
- مفهوم الوصف      ٤٢
- كلّها ت محلات      ٤٢
- مفهوم الغاية      ٤٤
- ظلم التاريخ      ٤٦
- الاستثناء والحصر      ٤٨
- الاستنتاج      ٤٩
- بحث العام والخاص      ٥٠
- عظة وايقاظ      ٥٢
- حكم لفظ كلّ      ٥٣
- احلال البيع      ٥٥
- النكرة في سياق النهى      ٥٦
- أنباء الخطابات الالهية      ٥٧
- الخطاب الشفاهي التحقيق      ٥٨
- الاستنتاج      ٦٠

- ٦١ محاورة في التخصيص
- ٦٧ الاصل الموضوعي : التحقيق
- ٦٨ العمل قبل الفحص : ما هي المعرضية
- ٦٩ تحقيق المرام
- ٧٠ تنبيه لازم
- ٧١ محاورة في العام المتعقب بضمير : التحليل
- ٧٣ الدقة في البيان
- ٧٧ المتعقب لجمل : التدقيق
- ٨٠ وحي الفطرة
- ٨١ تخصيص الكتاب : تحقيق الكلام
- ٨٣ التفويض بدلاة الكتاب : الاستنتاج
- ٨٦ تنبيه لازم
- ٨٨ تحقيق المقام : مقدمة دقيقة
- ٩٢ الاشارة الى ما قلنا
- ٩٩ ما هو النسخ : البداء
- ١٠٠ محاورة في المطلق والمقيد : والفرق
- ١٠٢ مناط العمل بهما
- ١٠٣ محاورة في المجمل والمبين
- ١٠٤ ما ينبغي هنا : المجمل ليس من المجمل المعروف
- ١٠٧ المحكم والمتشابه : ارشاد
- ١٠٨ جرعة جعل المتتشابه : والرواية

١٠٩	تحقيق في الراسخين
١١٠	القرآن حتى لا يموت
١١٥	خاتمة في تأثير البيان
١٨٨	نصح الطالب الفاحص

**نهرس العلم الثاني**  
 من الاصول  
 في  
 جامع الحجة

١٢٢	لحمد والصلوة
١٢٣	ضرورية الدين : اعلم
١٢٥	المقصد الاول في العلم : تحقيق
١٢٦	دخلالة العقل : الاستنتاج
١٢٨	معنى كون الاصل حجة
١٢٩	مسئلة قيام الامارات : الاستنتاج
١٣٠	قيام الاصول مقامه : اسباب العلم
١٣٢	العلم الشخصي والنوعي
١٣٤	سائر القيود : الاستنتاج


١٣٥	شأن العقل : الاخبارى
١٣٦	قاعدة التطابق : علم العقل بالصلاحة
١٣٨	اقسام القطع مع و هنها
١٣٩	الاستقصاء
١٤١	نصح المسترشد : والعثور
١٤٤	الشك والطريقة
١٤٥	الكلام في التجربة
١٤٨	تذكار فيه اعتبار لا ولی الابصار
١٥٠	بعض الفلاسفة
١٥٤	تابع قبله
١٥٦	الكلام في العلم مع اجمال متعلقه
١٥٧	رفع شبهة
١٦١	سند القول بالعلم التفصيلي
١٦٥	اعتبار العلم في التمييز : الظن التفصيلي
١٦٨	المخالفة الالتزامية : الاشكال
١٧٢	محاورة في المردود بين الخطابين
١٧٦	خاتمة في امرين
١٨٢	المقصد الثاني في الحجة الثانية
١٨٣	اصالة الفطرة وعوارضها
١٨٥	الامر الثالث النأخذ
١٨٦	جعل شرط الأخذ : الاستنتاج


- ١٩٠ مصادرنا و سند القول
- ١٩١ المزّكى بعدلين : والثقات
- ١٩٤ والذى يساعدہ التحقيق : حال سائرهم
- ١٩٨ مكانية الكتب الاربعة : الاستنتاج
- ٢٠٠ ختام : ينبغي التنبيه على امور
- ٢٠٢ اشارة الى موضوع العلم الثانى
- ٢٠٤ محاورة في مرام المتكلّم
- ٢٠٦ الكلام في تكون اللغات
- ٢٠٨ التوسيع في اللغة : العين والماء
- ٢١٠ حفظ كيان اللغة
- ٢١٢ ظواهر القرآن
- ٢١٣ الاشكال من حيث العلم الاجمالي
- ٢١٤ الاشكال من جهة الروايات
- ٢١٥ معنى حجيته الظواهر و كلام القمي
- ٢١٧ المحاورة الخامسة في الاجماع
- ٢١٨ ما هو الاجماع : كيف تكون
- ٢١٩ الشهرة في الفتوى : دليل الانسداد
- ٢٢١ انجرار الكلام إلى الظن في المعارف
- ٢٢٢ منشاء المعرفة : معرفة الله
- ٢٢٣ الانسان و التواميس
- ٢٢٥ فقهائنا : معرفة النبوة

- 
- ٢٢٦ اعجاز القرآن اجمالاً  
 ٢٣٠ معرفة الائمه عليهم السلام : طرقها اجمالاً  
 ٢٣١ معنى حكم العقل  
 ٢٣٣ تلك الولايات  
 ٢٣٤ معرفة المعاد و ختم الكلام


\*\*\*\*\*











Princeton University Library



32101 061870570